جمعية نجوم الأمل
لتمكين النساء ذوات الإعاقة
Stars Of Hope

٢٠١٤

تحليل واقع المشاركة السياسية

للنساء ذوات الإعاقة في مصر والأردن وفلسطين

تحليل واقع المشاركة السياسية

للنساء ذوات الإعاقة في مصر والأردن وفلسطين

جمعية نجوم الأمل
لتمكين النساء ذوات الإعاقة
Stars Of Hope

تقرير حالة
تحليل واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في مصر والأردن وفلسطين

إصدار جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة

بالتعاقد مع شركة أجيليتي للإستشارات الإدارية والمالية بالتعاون مع الاستاذ احمد غانم

اشراف و دعم فني: علا ابو الغيب

كانون الثاني ٢٠١٤

تم إصدار هذا التقرير ضمن مشروع: "علي صوتك"

لتعزيز المشاركة السياسية للنساء ذوات الاعاقة في مصر، والاردن، وفلسطين

٢٠١٣ - ٢٠١٤

بدعم مادي من "صندوق دعم المساواة بين الجنسين/هيئة الأمم المتحدة للمرأة".

حيث ان الاراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن وجهة نظر جمعية نجوم الامل لتمكين النساء ذوات الاعاقة ولا تعكس بالتالي وجهة النظر الرسمية للصندوق، او هيئة الامم المتحدة للمرأة، او الامم المتحدة، او اي منظمة منبثقة عنها.

فهرس المحتويات

تمهيد ٥
ملخص تنفيذي..... ٦
هدف التقرير..... ٩
منهجية التقرير، التحديات والمحددات..... ١٠
الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والمشاركة السياسية ١١
الوضع الراهن للنساء ذوات الإعاقة في الدول الثلاث ١٥
الأردن..... ١٥
مصر..... ١٧
فلسطين ٢٠
مسح واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة ٢٢
النظام الانتخابي..... ٢٢
الأردن..... ٢٢
مصر..... ٢٤
فلسطين ٢٧
الآليات المؤسسية ٣٠
الأردن..... ٣٠
مصر..... ٣٠
فلسطين ٣٢
الأطراف الفاعلون..... ٣٣
الأردن..... ٣٣
مصر..... ٣٥
فلسطين ٣٧
البرامج..... ٣٩
الأردن..... ٣٩
مصر..... ٤٠
فلسطين ٤١
مفهوم النساء ذوات الإعاقة عن المشاركة في العملية السياسية ٤٢
وعي النساء ذوات الإعاقة للسياسة والعمليات السياسية وأدوارهن فيها ٤٢
الأردن..... ٤٢
مصر..... ٤٥
فلسطين ٤٩
مواقف النساء ذوات الإعاقة من المشاركة السياسية: ٥٣
الأردن..... ٥٤

مصر ٥٥
فلسطين ٥٥
مستوى المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة ٥٥
الأردن ٥٥
مصر ٥٨
فلسطين ٦٢
الحواجز التي تحد من المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة ٦٧
العمليات الانتخابية ٦٧
الأردن ٦٧
مصر ٧٠
فلسطين ٧٣
التراكيب السياسية ٧٥
الأردن ٧٥
مصر ٧٦
فلسطين ٧٧
التراكيب الذاتية التمثيل: النوع الاجتماعي ومؤسسات الإعاقة ٧٨
الأردن ٧٨
مصر ٧٩
فلسطين ٨٠
الميسرات التي تشجع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة ٨١
العمليات الانتخابية ٨١
الأردن ٨١
مصر ٨٢
فلسطين ٨٣
التراكيب السياسية ٨٤
الأردن ٨٤
مصر ٨٤
فلسطين ٨٤
التراكيب الذاتية التمثيل: النوع الاجتماعي و مؤسسات الإعاقة ٨٥
الأردن ٨٥
مصر ٨٥
فلسطين ٨٦
توصيات لتعزيز المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في الثلاث دول ٨٧
الأردن ٨٧
مصر ٨٨
فلسطين ٩٠
قائمة المراجع ٩٣

تمهيد

مـا انفك المجتمـع الدولي يعمل على تعميم مراعاة منظـور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمـع والتنمية في جميع جوانبهما. وفي ضـوء هـذا الواقـع، بدأت حركة دؤوبة تنشـط دولياً تنادي وتعمل علـى إحداث ثورة في المفاهيم والنظـم التشريعية على الصعيد الدولي بوصف ذلك منطلقاً للتغيير على المستوى الوطني والإقليمي. فتضافرت الجهود وتنوعت المبادرات وتزاحمت البيانات والقرارات منذ مطلع الثمانينيات وحتى بدايات القرن الحالي، إلى أن انتهى المطاف بتبني اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة عام ٢٠٠٦، وثيقةً دوليةً ملزمةً توجب على أطرافها احـترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعديل تشريعاتها وممارساتها بما يحقق غاية الاتفاقية ومبادئها العامة.

وتستند الفلسفة الجديدة التي انبثقت منها هذه الاتفاقية على جملة من المبادىء:

- احـترام كرامـة الأشخاص ذوي الإعاقـة المتأصلة واستقلالهـم الذاتي، بما في ذلـك حرية تقرير خياراتهـم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز بين الأفراد.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الشخص ذي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وعلـى الرغم من أنه تم قطع العديد مـن التعهدات من الحكومات بإدماج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية إلا أن الفجـوة مـا بـين السياسة المعلنة والممارسة المتبعة مـا زالت قائمة. ويأتي تحديد العقبـات والعوائق التي تعترض وتحدّ مـن المشاركـة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مقدمة الإجـراءات الكفيلة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والاندماج الكامل في المجتمع، ووضع البرامج والإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق ورفع العقبات. ويمكن أن نجمل هذه العقبات بالآتي:

١. العقبات التشريعية،

٢. العقبات المادية البيئية،

٣. العقبات المتعلقة بنظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة ونظرة الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم.

إن القبـول العالمي الواسع لنصوص ومضامين هذه الاتفاقية، والذي انعكس بتوقيع (١٤٧) دولة، وتصديق (٩٨) دولة عليها، يشـكل تحولاً نوعياً في الرؤيـة العالمية لهذه الفئة من الأشخاص، والذين يشكلون ما نسبتـه (١٥٪) من إجمالي سكان العالم حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، وإذ إن الأردن ومصر من الدول التي وقّعت وصادقت على هذه الاتفاقية، فيما تنوي فلسطـين الانضمـام في القريب المنظور، فإن تبعيات هـذا الانضمام تستوجب إجراءات ملموسة علـى أرض الواقع تسهم في تعزيـز الكرامـة وحماية الحقـوق والتمكين من المشاركة الفاعلـة والاستمتاع بالحقوق التي نصت عليهـا الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية عامة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

إن كفالــة إدمــاج الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة التنمية كافة أمر لا غنــى عنه إذا ما أريد بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليهــا في كل مــن الأردن ومصر وفلسطــين. ذلك أنه لا سبيل إلى بلــوغ الأهداف الإنمائية للألفيــة إلا إذا أدمج الأشخاص ذوو الإعاقــة وأفــراد أسرهم في شتى أنشطة التنمية. ويكفل هذا بدوره أن يفيــد الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد أسرهم من المبــادرات الإنمائية الدولية. فالجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وإلى تنفيذ الاتفاقية جهود مترابطة تُعزز كل منها الأخرى.[١]

يأتــي هــذا التقرير، كأول تقرير مــن نوعه، ضمن برنامج تعزيز المشاركــة السياسية للنســاء ذوات الإعاقة والمنفذ في الدول الثــلاث مــن قبل جمعية نجوم الأمل، والممــول من صندوق دعم المساواة بــين الجنسين/هيئة الأمم المتحــدة للمرأة، ليرسم صــورة واضحــة عن واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في كل مــن الأردن ومصر وفلسطين، ويقدم التقرير مسحا لــذوي العلاقــة وأصحاب المصلحة وأدوارهم في خلق الفرصــ أو وضع العقبات التي تواجه النســاء ذوات الإعاقة في محاولة وصولهــن لحقهــن في المشاركة السياسية أو استخدامهن لهذا الحق، كما قدم صورة واضحة عن مستوى معرفة النساء ذوات الإعاقــة بحقوقهــن التي نصــت عليها التشريعات في المجــالات المختلفة. وفي هذا المجال، حرصت جمعيــة نجوم الأمل وهيئة الامــم المتحدة للمرأة على إعداد هــذا التقرير، كدراسة تقييم أساسي، من أجل تحديد التوجهات المستقبلية لعمل البرنامج في مجــال التوعية بحق النساء ذوات الإعاقة في المشاركة السياسيــة، وتوفير التسهيلات المناسبة بما يضمن مستوى مشاركة فاعــل لهــن. وستعمل الجمعية على وضع الخطط التنفيذيــة لتحسين الواقع من خلال التوصيات المشــار إليها بالدراسة من خــلال التنسيق مع كافة الجهات الرئيسة لضمان مستوى مميز من التسهيلات تسهم في توفير البيئة المناسبة لضمان تفاعل واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

ملخص تنفيذي

بالرغــم من سياسات التمييــز الإيجابي المنصوص عليها في الدساتير والقوانين العربيــة، تتذيل الدول العربية، ومن ضمنها الــدول الثــلاث ضمن هذه الدراسة، دول العالم في نسبة مشاركة المرأة السياسية بشكل عام، حيث لم تتجاوز نسبة النساء في المواقــع البرلمانية ١٥,٧٪، بينما كانت أقل من ذلــك للمواقع الوزارية.[٢] ولا تزال هذه النسبة بعيدة عن الأهداف التي وضعها المجلــس الاقتصادي والاجتماعي البالغة ٣٠٪ من المواقع القيادية في الدولة على الأقل.[٣] ويلاحظ غياب النساء ذوات الإعاقة مــن كل هذه الإحصــاءات كنتيجة واضحة لغيابهن عن مواقع اتخاذ القرار في الــدول الثلاث، إذ إنه من غير الملاحظ ظهور النساء ذوات الإعاقة في التشكيلات السياسية المتعاقبة في البلدان الثلاث: فلسطين ومصر والأردن.

وكإحــدى أكــثر الفئات النسوية تهميشا، تعاني النساء ذوات الإعاقة من تمييز مــزدوج، كونهن من النساء أولاً، وذوات إعاقة ثانيــاً، ممــا له تأثير واضح على مشاركتهن الاجتماعيــة، والسياسية، وقد صنف برنامج هيئة الأمــم الإنمائي الدول العربية كثــاني أدنى منطقة في العالم في مقياس التمكين للنــوع الاجتماعي؛[٤] مما يدل على عدم وجود المعرفة، والمهارات ذات الصلة بالنســاء ذوات الإعاقة، ومنظماتهن فيما يتعلق بحقــوق الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والعمليات السياسية، والآليات والوسائل الفعالة للدعوة لتمكين المشاركة السياسية لهن بحرية وعدل.

انضمــت كل مــن الأردن ومصــر للاتفاقية الدولية الخاصة لــذوي الإعاقة، وأصدرت كل منهما قوانــين خاصة بذوي الإعاقة بعــد توقيعهــا، باستثناء فلسطين، على الاتفاقية الدولية والاعتراف بالحقوق الــواردة فيها. بينما لا تزال فلسطين خارج هذه

١ تقرير الأمم المتحدة في يوم الاحتفال السنوي باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٢، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ خارطة المشاركة السياسية للنساء ٢٠١٠. الأمم المتحدة.

٣ في العام ١٩٩٠، رفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية لزيادة تمثيل النساء في المواقع للوصول لنسبة ٣٠٪ في العام ١٩٩٥، و٥٠٪ في العام ٢٠٠٠.

٤ مقياس التمكين للنوع الاجتماعي، برنامج هيئة الأمم الإنمائي.

الاتفاقيــة لغايــة كتابة هذا التقرير مع وجود تأكيدات رسمية بالتحضــير للانضمام في القريب المنظور مع وجود قانون وطني لذوي الإعاقة.

ويبدو أن الدول الثلاث قد وجدت نفسها أمام حالة جديدة تماما في مجال الإعاقة منذ ٢٠٠٦، موعد صدور الاتفاقية الدولية، فهــذه الاتفاقيــة المتفردة التي تخلت عن التفسير الطبي وتبنت مفاهيم النظرية الاجتماعية وضعت التشريعات الوطنية أمام مرحلة جديدة تحتاج لتغيير جذري على المستوى القانوني، وإعادة صياغة للاستراتيجيات المعمول بها منذ عقود. وقد قامت كل مــن الأردن ومصر وفلسطين بوضع استراتيجيات، جديــدة في معظمها، لقطاع الإعاقة تمتد لغاية ٢٠١٧، وتستند للمنهج الحقوقي، وبشكل متواز، وتحت ضغط منظمات ذوي الإعاقة، بالبدء بإعداد مقترحات تعديل القوانين الوطنية لذوي الإعاقة، دون تحديــد سقــف زمني للانتهاء. وحتــى الآن فإن هذه القوانين تبقــى غير مفعلة، وغير ملزمة، وتفتقــر للعقوبات الرادعة والرقابــة على تنفيذها. كمــا قامت الدول الثلاث بإعادة تشكيــل المجالس العليا الوطنية لذوي الإعاقــة لضمان تمثيل متواز للأطراف ذوي العلاقة، إلا أن هذه المجالس، وبخاصة في النسخة المصرية والفلسطينية منها، ما تزال في مراحلها التأسيسية ولم تكتسب بعد الدور الفاعل المؤثر أو الدعم المطلوب من الأطراف الرسمية والمدنية.

ويبقى التوصيف عن الإنجازات التشريعية والبرامجية أكثر منه على أرض الواقع، إذ إن الدول الثلاث تمر بمرحلة انتقالية. ومــا زالت البرامــج في كل منها تتمسك بمناهج العمل التي اعتادت عليها، وإن كانــت تتلمس المنهج الحقوقي بقدر كبير من الرغبــة بالمعرفــة، وتحتاج هذه المرحلــة لأكبر قدر ممكن من التفاعل بــين المنظمات المختلفة ذات العلاقــة، وإلى خلق آليه منتظمة لتبادل الخبرات فيما بينها؛ ومن جهة أخرى، ومع القناعة بأهمية المنهج الحقوقي، وبالرغم من وجود مجالس عليا واستراتيجيات وطنية للإعاقة، إلا أن الأطراف الفاعلة في الدول الثلاث لم تبلور بعد رؤية متكاملة لواقع الإعاقة من المنطلق الحقوقــي، ويملــك كل منها تفســيره الخاص لهذا المنهج في ظل غيــاب رؤية موحدة. وما زال الواقع يطــرح تساؤلات تحتاج لجهــود كبيرة من كل العاملين في المجال، وعلــى كل المستويات، التأهيل، والدمج، والتخطيط، والبحث، والدراسة، والنشاط الدفاعي والمطلبي.

في الدول الثلاث، يتراجع الحق في المشاركة السياسية، كحق اجتماعي، أمام جملة الحقوق الصحية والتعليمية والاقتصادية لــذوي الإعاقــة، مؤشرا بذلك على غياب كامل لاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقــة كمواطنين يحق لهم ممارسة مواطنتهم. كما يعــد مقياســا لوجهة النظر الرسمية والشعبية التقليدية القائمــة على الرعاية والعطف بدلا من الدمج والحق في الحياة. ومع ذلــك، وجدت الدراسة مؤشرات عن حراك مدني متنام منــذ ٢٠٠٨ تدعم الاعتقاد بأن التغيير حتمي. ومن المؤشرات القوية لذلــك في ترتيبــات الانتخابات البرلمانية بــالأردن ٢٠١٠، إذ خصصــت الأردن ما يقرب من ٢٥٥ مركز اقــتراع للانتخابات البرلمانية في العام ٢٠١٠، ووضعت إجراءات خاصة لتيسير مشاركة ذوي الإعاقة من مرافقين، ومترجمي لغة إشارة، وكراسي متحركــة. وكانت هذه التيســيرات استجابة لحملة نشطة قام بهــا ذوو الإعاقة بالأردن (حملة تكافــؤ)، حيث طالبت الحملة بتوفــير الترتيبــات الضرورية لمشاركة ذوي الإعاقة على قــدم المساواة مع غيرهم. وبدرجة أقــل في التعديلات الدستورية في مســودة تعديــلات الدستور المصــري للعام ٢٠١٣، والتي نصــت، وإن بضبابية، على سياسات التمييــز الإيجابي في انتخابات المجالــس المحلية فقط. فيما تبقى التجربة الانتخابية المصرية بحاجــة لتعديل في قواعد سرية الاقتراع والتجهيرات المرافقة لعمليــة الاقــتراع. فلسطينيــا، تغيب سياسات التمييــز الإيجابي عن المشهــد التشريعي، بالرغم من سريــة الاقتراع بالرجوع لقواعد الاقتراع الخاصة بلجنة الانتخابات المركزية.

وإذا كان مــن الصعب معرفة واقــع المشاركة السياسية بالبلاد العربية بشكل عام، فالحال أكثر صعوبة بالنسبة لمشاركة ذوي الإعاقة، ويعود ذلك لغياب التصنيف الفئوي للمشاركة. فمن الممكن أن نجد نسبا تقريبية لمشاركة المرأة، والأقليات، أما ذوو الإعاقة فهم خارج التصنيف. فالقوانين العربية غالبا ما تأخذ بالمساواة الشكلية بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين، ولا نجــد في الواقع نسباً محددة لمشاركــة ذوي الإعاقة في الانتخابات في الدول الثلاث إلا نادرا. ولم تنجح الانتخابات التشريعية

أو المحلية أو الرئاسية في تصدير مرشحين من ذوي الإعاقة. فالغالبية الكاسحة من المؤسسات الحكومية والمدنية والمجتمعية تبنت، لزمن طويل، التفسير الطبي للإعاقة، ومزجت بين هذا التفسير والتراث الديني والأخلاقي الخاص بالمنطقة العربية، وقد سيطر وما زال المنهج الخدمي الخيري على عملها.

ويغيب عن قطاع الإعاقة في الدول الثلاث المنظور الجنساني للإعاقة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة والرصد. فالمرأة ذات الإعاقة تعاني من تمييز مزدوج، كونها امرأة أولا، وكونها معاقة ثانيا، مما يحد من ادماجها في الحياة ونيلها لحقوقها. فلا تزال النساء التي تمت مقابلتهن ضمن هذه الدراسة تحت وصاية العائلة والمجتمع والدوائر المقربة كبديل عن القانون، وما زلن يعتمدن على هذه الفئات للحصول على المعلومات واتخاذ القرار كبديل عن وسائل الإعلام والاتصال. وبالتالي، فإن النساء ذوات الإعاقة في الدول الثلاث يحتجن لقدر عالٍ من العصامية والتحدي الذاتي للنجاح في الوصول للحقوق بشكل عام، وللمشاركة السياسية بشكل خاص. وهنا، لا بد من الإشارة للدور المحوري لهيئات حقوق الإنسان الوطنية في تقارير الرصد وأنظمة الشكاوى.

ووجدت الدراسة أن مواقف النساء ذوات الإعاقة غير متجانسة حول ماهية السياسة، وماذا تعني لهن على المستوى الشخصي. وقد تباينت الإجابات على المستويات التالية:

- مستوى المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي والوطني؛ ثم إن انتخاب النساء ذوات الإعاقة ضرورة وطنية لأنها يضفي تنوعا وغنى للتجربة الديمقراطية. والهدف المعلن لهذا المستوى هو الترشح والفوز بمقعد في مجلس الشعب أو النواب أو التشريعي.

- مستوى المشاركة في انتخاب من يمثل المرأة ذات الإعاقة ويمثل رأيها ويعمل وفقا لمصالحها. ويدعو هذا الفريق إلى المواطنة الفاعلة والتغيير التدريجي المبني على القواعد المجتمعية. والهدف المعلن لهذا المستوى هو المشاركة الفاعلة في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية.

- مستوى المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب ونشاطاتها كمقدمة لبناء القدرات وتحصيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم المشاركة بالعملية السياسية. والهدف المعلن لهذا المستوى تطبيق الاتفاقيات الدولية والضغط والمناصرة من أجل تطبيقها وطنيا ودمجها في السياسات والفعاليات للمؤسسات الأهلية والأحزاب.

- مستوى الاهتمام بالمشاركة السياسية دون الانخراط بشكل نشط. حيث ينظر هذا المستوى للمشاركة في العملية السياسية بشك وعدم تأكد من كيفية تأثيرها. والهدف المعلن لهذا المستوى هو مراقبة وتلقي التغييرات الحاصلة على المستوى الوطني.

تتبنى الدراسة وجهة النظر القائمة على تعدد أوجه المشاركة السياسية. وفي هذا الصدد، وجدت الدراسة أن النساء ذوات الإعاقة يبدين اهتماما أكبر في البرامج والسياسات الحكومية ومنظمات ذوي الإعاقة، فيما يقل اهتمامهن في البرامج ونشاطات الأحزاب، ويكاد اهتمامهن يكون معدوما في سياسات وبرامج ونشاطات المجالس المحلية. في حين تشكل الأحزاب والمجالس المحلية مساحات واسعة للتأثير في صنع القرار، إلا أنها تبقى بعيدة عن التفاعل مع ذوي الإعاقة بشكل عام، والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص. فلا بد من توسيع قاعدة مشاركة ذوي الإعاقة بالأنشطة المختلفة، كما يجب أن تكون المشاركة فاعلة وموضوعية، بحيث يكتسب ذوو الإعاقة خبرات متنوعة بالعمل السياسي والتنموي، ويشاركون في تطويره.

ووجدت الدراسة أن هناك مساحة لمنظمات الإعاقة في الفضاء السياسي. وهو الأمر الذي سيعود بشكل إيجابي على تفعيل المشاركة السياسية من خلال التنظيم والتطوير للنساء ذوات الإعاقة. يجب على منظمات الإعاقة توسيع قاعدة مشاركة ذوي الإعاقة بالأنشطة المختلفة، كما يجب أن تكون المشاركة فاعلة وموضوعية، بحيث يكتسب ذوو الإعاقة خبرات متنوعة بالعمل

الأهلي، ويشاركون بتطويره. والمساعدة بتكوين منظمات الإعاقة، التي يتولاها، بالكامل، ذوو الإعاقة أنفسهم وأسرهم، وأن تبنى هذه المنظمات على أسس حقوقية (منظمات دفاعية) بحيث تقوم بشكل أساسي بالمطالبة بحقوق ذوي الإعاقة، ومواجهة الانتهاكات المختلفة بحقهم؛ إضافة إلى تكوين الشبكات والتحالفات، ووضع برامج عمل مشتركة بين عدد كبير من المنظمات في الدول الثلاث.

وتشير الدراسة إلى ضرورة إدماج مفهوم الإعاقة في الإعلام الرسمي وغير الرسمي في الدول الثلاث من خلال تبني برامج إعلامية ودعائية تناهض التمييز ضد ذوي الإعاقة، وتطالب بالمشاركة الكاملة المساوية للآخرين، وفضح صور وأشكال التمييز المختلفة. كما تدعو لتطويع أدوات ووسائل الإعلام للوصول لهذه الفئة الخاصة بحيادية وبمصداقية وبجدية. وتدعو إلى تكثيف المتابعة الإعلامية للرياديات من النساء ذوات الإعاقة في المجالات المختلفة، وعند المناسبات الوطنية المختلفة.

وتنتهي الدراسة إلى ضرورة تقديم حزمة متكاملة من التيسيرات المقننة في البيئات الفيزيائية والقانونية والمعلوماتية والإعلامية من خلال نموذج تشاركي بين الأطراف ذات العلاقة، والتي من شأنها أن تعزز من المشاركة السياسية على المستويات المحلية والوطنية.

هدف التقرير

يسعى هذا التقرير إلى دراسة تجارب المشاركة السياسية لذوي الإعاقة في ثلاث دول عربية هي: الأردن ومصر وفلسطين. ويهدف التقرير أولا إلى تشخيص السياسات المعلنة، وتحديد الفجوة في الممارسات المتبعة من الأطراف ذات العلاقة. وثانيا، للمساهمة بجسر هذه الفجوة من خلال طرح توصيات وخيارات واستراتيجيات لتعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم وإسهامهم في تنمية مجتمعاتهم تحت مظلة الأهداف الإنمائية للألفية والتشريعات ذات العلاقة. ويهدف التقرير، بشكل أكبر، إلى لتحقيق الأهداف التالية:

١. دراسة كيفية فهم وممارسة النساء ذوات الإعاقة للعملية السياسية الوطنية، وعمق انخراطهن بها من خلال مؤشرات مثل (طبيعة دورهن ومناصبهن).

٢. تحديد المعيقات التي تحد أو تعرقل مشاركتهن في العملية السياسية.

٣. تحديد العوامل الميسرة التي تقوي تأثيرهن السياسي، وتعزز فرصهن في دخول المجال السياسي الرسمي وغير الرسمي.

٤. صياغة التوصيات الضرورية لتعزيز مشاركة النساء ذوات الإعاقة السياسية في الأردن ومصر وفلسطين.

ومن جملة الأسئلة التي تسعى الدراسة للإجابة عليها:

- ما هي مكونات المجال السياسي العام، ومن هم أصحاب العلاقة الرئيسيون؟
- ما هي أهم الإنجازات والمبادرات والتغييرات لتمكين النساء ذوات الإعاقة من المشاركة السياسية؟
- ما هو مستوى معرفة النساء ذوات الإعاقة بالتشريعات والسياسات المتعلقة بهن؟
- كيف تقيّم النساء ذوات الإعاقة قوة هذه التشريعات والسياسات؟
- ما مستوى معرفة النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن السياسية؟
- ما مستوى انخراط النساء ذوات الإعاقة في العملية السياسية؟

- ما مستوى انخراط النساء ذوات الإعاقة في العملية التنموية الوطنية؟
- ما مدى شعور النساء ذوات الإعاقة بالتمييز ضدهن في العملية السياسية؟
- ما نوع الاستجابة التي تقوم بها النساء ذوات الإعاقة في حال تعرضهن للتمييز؟
- ما الإجراءات المتخذة من قبل ذوي العلاقة لتأهيل المجال السياسي العام بما يلبي حاجات النساء ذوات الإعاقة؟
- ما هي طبيعة الحواجز المادية والبيئية التي تحد من مشاركة النساء ذوات الإعاقة في المجال السياسي الرسمي وغير الرسمي؟
- ما هي أسباب وجود هذه العقبات والحواجز ومدى انتشارها؟
- ما هي التوصيات العملية التي يمكن اقتراحها لصانعي القرار؟

منهجية التقرير، التحديات والمحددات

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

١. توجد في كل مجتمعات العالم عقبات وحواجز تحول دون، أو تحد من ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم.

٢. تتفاقم هذه الحواجز والعقبات في حالة النساء ذوات الإعاقة.

٣. يتوقف مستوى المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة مجتمعاتهم إلى جانب الأشخاص من غير ذوي الإعاقة على مستوى وجود أو غياب العقبات والحواجز.

٤. لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة دون تمييز، لا بد من تعريف وتحديد العوائق والعقبات التي تعترض مشاركتهم والعمل على رفعها.

٥. تسهم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع بالتخفيف من ظاهرة الفقر التي ترتبط بالإعاقة، وبالتالي، فإن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم يسهمان في تحقيق التنمية المستدامة.

٦. يشكل السعي لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في أنشطة مجتمعاتهم على نحو متكامل وفعال وسيلة فعالة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

٧. االصعوبات الجسدية لا تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الإسهام بفاعلية في مجمل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٨. على المجتمع ومؤسساته المختلفة العمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول بما يمكنهم من المشاركة والمساهمة في تحقيق الأهداف التي تسعى المجتمعات للوصول إليها.

تستخدم الدراسة مجموعة من الطرق البحثية في المراحل المختلفة للبحث، وبما ينسجم مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وهذه الطرق هي:

- السجلات والوثائق.

- المقابلات الشخصية.
- الملاحظة المباشرة.
- التقييم السريع بالمشاركة.
- المسح الميداني لتقييم مستوى المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة.
- مجموعات النقاش البؤرية.

ولهذا، فقد تم تصميم وتطوير عدد من الأدوات البحثية للحصول على المعلومات اللازمة، وتشمل هذه الأدوات والوسائل:

١. قائمة أسئلة لتسجيل ردود وإجابات ذوي العلاقة الذين تمت مقابلتهم ضمن الدراسة.

٢. استبانة لقياس مدى مشاركة النساء ذوات الإعاقة في العملية السياسية، وآرائهن عن مستوى ونوعية وكفاية وملاءمة الدعم والخدمات المقدمة لهن خلال محاولتهم للانخراط في العملية السياسية.

الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والمشاركة السياسية

يسلّم المجتمع الدولي من خلال وضع معايير وقواعد دولية بالحاجة إلى: تعميم المنظور الجنساني، وتمكين النساء ذوات الإعاقة لتحقيق تمتعهن، على قدم المساواة مع الرجال، بجميع حقوق الإنسان، وإتاحة فرص التنمية للجميع، بمن في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والهادفة إلى كفالة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وتتضمن إشارات إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قواعد عدة.[٥]

بالرغم من أن اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لا تتضمن أية إشارة واضحة إلى الإعاقة، فقد تم إعداد توصيتين عامتين على صلة بالموضوع. أما أولاهما، (فالتوصية ١٨) التي تلزم الأطراف في تقاريرها الوطنية باعتماد إشارة صريحة واضحة إلى وضع النساء ذوات الإعاقة ومكانتهن، وبخاصة بالنسبة إلى التشغيل والتعليم والضمان الاجتماعي. كما تشترط أن: توفر الدول الطرف معلومات عن النساء ذوات الإعاقة في تقاريرها الدورية، وعن التدابير المتخذة لمعالجة وضعهن، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بضمان تمتعهن بفرص متساوية في الحصول على التعليم والتشغيل والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، وكذلك لضمان قدرتهن على المشاركة «في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية». أما (التوصية ٢٤) العامة المتصلة بالمرأة والصحة، فتتطلب، من ناحيتها، تعليقاً على الوضع الصحي للنساء ذوات الإعاقة، وتحليلاً له.[٦]

وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.[٧] وللتصدي لهذا الهاجس، اعتمدت الاتفاقية أيضا نهجا من مسارين لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء ذوات الإعاقة. فهي تعتمد، كأحد مبادئها، المساواة بين الرجل والمرأة،[٨] وتكرس مادة خاصة بالنساء ذوات الإعاقة.[٩]

---

٥ تشير ديباجة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (١٣) منها.

٦ انا باليز، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي الثاني للملتقى العربي للمرأة من ذوات الإعاقة: المرأة من ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف، القاهرة ٢٠١٣.

٧ قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة (ف) من الديباجة.

٨ المرجع نفسه المادة ٣ (ز).

٩ المرجع نفسه المادة (٦).

وتتطرق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرأة ذات الإعاقة في مادة محددة (المادة ٦)، وكذلك عبر مجمل نصها في نـواحٍ مختلفـة، الديباجة، والمبادئ العامة في (المادة ٣)، و(المادة ٨) الخاصـة بإذكاء الوعي، و(المادة ١٦) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، و(المادة ٢٥) الصحة، و(المادة ٢٨) المعنية بمستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.

وبالرغـم مـن أن ذكر الجنـس لا يرد؛ إلا أن النظر يتركز علـى مسألة المساواة الحقيقية التامة بـين الجنسين في (المادة ٥) الخاصـة بالمسـاواة وعدم التمييـز، و(المادة ١٢) الاعـتراف بالأشخاص ذوي الإعاقـة على قدم المساواة مـع الآخرين أمام القانون، و(المادة ١٥) الحماية أو عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و(المادة ١٧) حماية السلامة الشخصية، و(المادة ٢٣) احترام البيت والأسرة، و(المادة ٢٤) التعليم، و(المادة ٢٦) التأهيل وإعادة التأهيل، و(المـادة ٢٧) العمـل والعمالة، و(المادة ٢٩) المشاركة في الحياة السياسية والعامة، و(المادة ٣٠) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطـة الترفيـه والتسلية والرياضة، و(المادة ٣١) جمع الإحصاءات والبيانات، و(المادة ٣٢) التعاون الدولي، و(المادة ٣٣) التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

إضافـة إلى ذلـك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحـدة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أحـدث قرارين أصدرتهما بشـأن تحقيـق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلـة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويحث قرار الجمعيـة العامة رقم (٦٣/١٥٠)، المـؤرخ في ١٨ كانـون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الدول علـى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب نوع الجنـس، بسبـل منها اتخاذ تدابـير لكفالة تمتعهم الكامـل والفعال بجميع حقـوق الإنسان والحريـات الأساسية (الفقرة ٨ مـن منطوق القـرار). ويهيب قرار الجمعية العامـة (٦٤/١٣١) المـؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمـبر ٢٠٠٩ بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلـين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلـى تحقيـق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والسياسات، ومنها على سبيـل الذكـر لا الحصر البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحسين صحة الأم، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج والسياسات (الفقرة ٦ من القرار).

ويقـر منهاج عمل بيجين، الـذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمعقـود في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم. وتقر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلـة بتنفيـذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بـأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن عوائق إضافية تحـول دون تحقيقهن للمساواة مـع الرجـال، وتدعو إلـى التحرك على جميع المستويـات، وإلى مراعـاة اهتماماتهن.[١٠] وعلاوة على ذلك، تقـر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين بأن التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة يشكل عقبة أمام تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن، وعقبة أمام تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.[١١]

ولا يـزال تهميش الفتيـات والنساء ذوات الإعاقة بشكل أو بآخر على اختلاف أعمارهـن عقبة أمام تنفيذ منهاج عمل بيجين كامـلا وبسرعـة. وهناك حاجة بالتالي إلـى أن تراعى وتعالج اهتماماتهن في جميع عمليات رسـم السياسات ووضع البرامج الخاصة بهن. وينبغي أن تتخذ على جميع الصعد تدابير خاصة لإدماجهن في التيار الرئيسي للتنمية.[١٢]

امـا فيمـا يتعلق بالمشاركة السياسيـة، فيتضح أن المواثيـق الحقوقية تتبنى المفهـوم الواسع للمشاركـة السياسية، فهي تعد انعكاسـا للمفهـوم الاجتماعي، فالمواثيـق الحقوقية تعد التجسيد القانـوني لتطور العلاقات الاجتماعيـة، وترسيخ للمبادئ المشتركة المتفق عليها للتعايش الإنساني، ومع الأخذ بالاعتبار التفسير الواسع للنصوص وخاصة تلك الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التي تقترب كثيرا من المفهوم الاجتماعي للمشاركة السياسية، فإننا نجد العهد الدولي

١٠ قرار الجمعية العامة دإ – ٣/٢٣ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المرفق، الفقرة (٥).

١١ المرجع نفسة فقرة (٢٧).

١٢ المرجع نفسة فقرة (٦٣).

ينص على الحق بالتجمع السلمي، وهو ما يعني الحق بالتنظيم (مادة ٢١)، ثم يفصل بعض مظاهر هذا الحق بالمادة (٢٢) مثل تكوين الجمعيات، وإنشاء النقابات، ثم يتوسع العهد بتفصيل بعض عناصر المشاركة السياسية بشكل عام بالمادة (٢٥) فيحق لكل شخص:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وإذ إن المشاركة السياسية تعد أحد أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة بشكل خاص، وأحد شروط التنمية المدمجة بشكل عام، فقد نصت المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية صراحة على أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ. أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

١. كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

٢. حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٣. كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، اختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب. أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

١. المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها.

٢. إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعد الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

إذا كان من الصعب معرفة واقع المشاركة السياسية بالبلاد العربية بشكل عام، فالحال أكثر صعوبة بالنسبة لمشاركة ذوي الإعاقة، ويعود ذلك لغياب التصنيف الفئوي للمشاركة، فمن الممكن أن نجد نسب تقريبية لمشاركة المرأة، والأقليات؛ أما ذوو الإعاقة فهم خارج التصنيف، فالقوانين العربية غالبا ما تأخذ بالمساواة الشكلية بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين، ولا نجد في الواقع نسباً محدد لمشاركة ذوي الإعاقة بالانتخابات العربية إلا نادرا، مثل السودان حيث أعلنت بعض المنظمات أن مشاركة ذوي الإعاقة في آخر انتخابات برلمانية لم تتجاوز ٢٪، ولكن هذا الوضع أخذ بالتغير، حيث أصدرت بعض البلاد

العربيــة قوانين خاصة بــذوي الإعاقة مثل، الأردن، وفلسطين، والبحرين، والكويت، وتســير باقي البلاد العربية بهذا الاتجاه خاصة بعد توقيعها جميعا على الاتفاقية الدولية والاعتراف بالحقوق الواردة بها.[١٣]

إن النســاء ذوات الإعاقــة يعانــين من تمييــز مزدوج لكونهن مــن النســاء أولاً، وذوات إعاقة ثانياً، مما لــه تأثير واضح على مشاركتهــن الاجتماعيــة، والسياسية. وقد صنــف برنامج هيئة الأمم الإنمائــي الدول العربية كثاني أدنــى منطقة في العالم في مقياس التمكين للنوع الاجتماعي؛[١٤] مما يدل على عــدم وجود المعرفة، والمهــارات ذات الصلة بالنســاء ذوات الإعاقة، ومنظماتهــن فيما يتعلق بحقوق الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والعمليات السياسيــة، والآليات والوسائل الفعالة للدعوة لتمكين المشاركــة السياسيــة لهن بحرية وعدل. يضاف لذلــك تذيل الدول العربية، ومن ضمنها الدول الثــلاث ضمن هذه الدراسة، لنســب مشاركــة المرأة السياسية؛ حيث لم تتجاوز نسبة النساء في المواقع البرلمانية ١٢,٥٪، بينما كانت أقل من ذلك للمواقع الوزارية.[١٥] وإذا كان الربيع العربي قد جاء استجابة لمطالب الشعوب بالحرية والعدالة والمشاركة السياسية، فإن ذلك انعكس، بشــكل طفيــف، على تمثيل المرأة السياسي في البرلمانات العربية، حيث نمت هــذه النسبة، بشكل عام، بعد عام ٢٠١١، بشكل طفيف، لتصل ١٥,٧٪، كما في تموز ٢٠١٣ كما يوضح الجدول التالي:[١٦]

الدولة	نسبة النساء بعد عام ٢٠١١	نسبة النساء قبل عام ٢٠١١
المتوسط الإقليمي	١٥,٧٪ كما في تموز ٢٠١٣	١٢,٥٪ كما في كانون الأول ٢٠١٠
تونس	٢٦,٧ ٪ (تشرين الأول ٢٠١١)	٢٧,٦ ٪ (تشرين الأول ٢٠٠٩)
السودان	٢٤,٦ ٪ (أيار ٢٠١٠)	٢٥,٦٪ (أيار ٢٠١٠)
العراق	نفس النسبة	٢٥,٢٪ (آذار ٢٠١٠)
الإمارات	١٧,٥٪ (ايلول ٢٠١١)	٢٢,٥ ٪ (شباط ٢٠٠٦)
موريتانيا	نفس النسبة	٢٢,١٪ (تشرين الثاني ٢٠٠٦)
جيبوتي	١٢,٧٪ (شباط ٢٠١٢)	١٣,٨ ٪ (شباط ٢٠٠٨)
مصر	٢,٠ ٪ (تشرين الثاني ٢٠١١)	١٢,٧٪ (تشرين الثاني ٢٠١٠)
سوريا	١٢,٠ ٪ (نيسان ٢٠١٢)	١٢,٤ ٪ (نيسان ٢٠٠٧)
الأردن	١٢,٢ ٪ (كانون الثاني ٢٠١٣)	١٠,٨ ٪ (تشرين الثاني ٢٠١٠)
المغرب	١٧,٠ ٪ (تشرين الثاني ٢٠١١)	١٠,٥ ٪ (أيلول ٢٠٠٧)
الجزائر	٣١,٦٪ (نيسان ٢٠١٢)	٧,٧ ٪ (نيسان ٢٠٠٧)
ليبيا	١٦,٥ ٪ (تموز ٢٠١٢)	٧,٧٪ (اذار ٢٠٠٩)
الكويت	٦,٢ ٪ (كانون الأول ٢٠١٢)	٧,٧ ٪ (نيسان ٢٠٠٩)
الصومال	١٣,٨٪ (آب ٢٠١٢)	٦,٨ ٪ (آب ٢٠٠٤)
لبنان	نفس النسبة	٣,١ ٪ (حزيران ٢٠٠٩)

١٣ المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي العاشر للإعاقة ديسمبر ٢٠١٠.

١٤ مقياس التمكين للنوع الاجتماعي، برنامج هيئة الأمم الإنمائي.

١٥ خارطة المشاركة السياسية للنساء ٢٠١٠. الأمم المتحدة.

١٦ Inter-Parliamentary Union, http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311210.htm and http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif010713.htm.

البحرين	١٠,٠ ٪ (تشرين الأول ٢٠١٠)	٢,٥ ٪ (تشرين الأول ٢٠١٠)
اليمن	نفس النسبة	٠,٣ ٪ (أيار ٢٠٠٣)
عمان	١,٢ ٪ (تشرين الأول ٢٠١١)	٠,٠ ٪ (تشرين الأول ٢٠٠٧)
السعودية	١٩,٩٪ (كانون الأول ٢٠١٣)	٠,٠٪ (شباط ٢٠٠٩)
قطر	نفس النسبة	٠,٠ ٪ (تموز ٢٠١٠)

الوضع الراهن للنساء ذوات الإعاقة في الدول الثلاث

الأردن

كفل الدستور الأردني في المادة (٧) منه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكرامتهم من الإساءة والاستغلال، كما كفل مبدأ احترام كرامة الأشخاص المأصلة، واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك الحرية في تقرير خياراتهم بأنفسهم، واستقلاليتهم. وقد ترجم هذا المبدأ في رؤية الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي نصت على: «إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة مستدامة، تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والمساواة»، والتي نتج عنها إلغاء قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، وإصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، الذي تضمن نصوصاً تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع. وقد عرف القانون الدمج في المادة (١) منه بأنه: "إتخاذ التدابير والبرامج، والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين". كما احتوى القانون على نصوص تلزم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج مؤسسات التعليم، والصحة، والعمل، والحياة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية والعامة، والبرامج الرياضية، والترويحية. وتنبثق سياسة المملكة والتزاماتها تجاه ذوي الإعاقة من القيم العربية الإسلامية، والدستور الأردني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين. وقد كانت المملكة من أولى الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلنة بذلك التزامها بتفيذ بنودها تحقيقاً لهدفها، وغايتها المتمثلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.[١٧] وبموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين كمؤسسة عامة مستقلة عام ٢٠٠٧ ليشكل المظلة القانونية والحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية بهدف مواكبة التطورات المحلية والدولية وما يستجد من قضايا في مجال الإعاقة.

وبالرغم من الدور القيادي للأسرة الملكية في قضايا ذوي الإعاقة،[١٨] ومراجعة القانون وصياغة مسودة جديدة حاولت محاكاة بعض ما جاء في الاتفاقية من مبادئ وأحكام، إلا أن كل تلك الجهود لم تعكس كفاية حقيقة التغير الذي تشهده الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، بل لا تستجيب تلك المسودة التي أصبحت قانوناً نافذاً منذ عام ٢٠٠٧ للالتزامات الدولية التي قطعها الأردن على نفسه بمصادقته على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية،[١٩] وما زالت كثير من مواده غير مفعلة، وغير رسمية، وغير ملزمة.[٢٠] وقد خلصت دراسة، بتكليف من المجلس الأعلى

١٧ التقرير السنوي لحقوق الإنسان ٢٠١٢، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

١٨ Jordan and Disability Rights: A Pioneering Leader in the Arab World Kenneth R. Rutherford, PhD, MBA Missouri State University.

١٩ توثيق جهود منظمات المجتمع المدني. برنامج تطوير وتعزيز المجتمع المدني، حملة تكافؤ لتعزيز الحق في الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات النيابية ٢٠١٠.

٢٠ مقابلة خاصة.

نفسه، إلى أن الحديث عن الإنجاز وتوصيف الواقع أعلى بكثير مما هو عليه فعلا.[٢١] وذلك ينطبق على مجالات الوصول الفيزيائية، والحقوقية والصحية وحتى الإحصائية. وهذا ما تدعمه تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والتي تؤكد أن ذوي الإعاقة ما زالو يواجهون تحديات ومعيقات في كافة مناحي الحياة مثل: التنقل، والحق في التعليم، والتشغيل، والتوعية والتثقيف. وتخلص جميع التقارير والدراسات سابقة الذكر إلى قصور شديد في فهم الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم متوازيا مع قصور أشد في فهم المجتمع والمؤسسات ذات العلاقة لذات الحقوق. ولا تزال مواقف الغالبية العظمى من المجتمع الأردني تعتبر ذوي الإعاقة قاصرين عن مشاركة ذوي الإعاقة في مناحي الحياة،[٢٢] مما يعكس تجذرا في الثقافة العامة للمجتمع بشكل عام، والعالة بشكل خاص.

عند مراجعة الأدبيات عن النساء ذوات الإعاقة في الأردن، لوحظ وجود محاولات واضحة لتطبيق المنظور الجنساني على مقاربة المملكة للتشريعات والسياسيات والاستراتيجيات،[٢٣] إذ:

- أقر الدستور الأردني مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.
- أكد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.
- اشتملت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع مراحلها على المبدأ السابق.
- تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة حقوقاً للمرأة ذات الإعاقة.
- لرفد السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة ذات الإعاقة، شكلت لجنة، تضم في عضويتها نساء ذوات إعاقات مختلفة، للدفاع عن حقوقهن من خلال إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع والتوعية بحقوقهن في المجتمع المحلي.

وبالرغم من ارتفاع مستوى الوعي بالحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتغير النسبي في وضع ومكانة المرأة في السياسة والإدارة والقضاء والإعلام والتعليم والصحة والبيئة، إلا أن تقرير حقوق ذوي الإعاقة الأول أشار إلى أن هناك بعض المجالات التي تميز ضدها مثل:

- الحق في منح جنسيتها لأبنائها والحصول على أجور مساوية لأعمال متساوية ومستويات التعليم والتشغيل وغيرها.
- تعاني المرأة ذات الإعاقة، ولأسباب ثقافية، من التمييز ضدها في الحصول على حقوقها المتساوية مع الرجل، ويعود ذلك إلى كونها امرأة لديها إعاقة وتعيش في مجتمع محافظ يمنح الرجل حق الوصاية عليها.
- تتأثر معاناة المرأة ذات الإعاقة من التمييز بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأسرتها؛ حيث تعاني الفقيرات من ذوات الإعاقة من التمييز بدرجة تفوق غيرهن من النساء.

وتتفق الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين (٢٠١٠-٢٠١٥) مع التقرير أعلاه في صعوبة تطبيق المنظور الجنساني على المجتمعات المحافظة مثل المجتمع الأردني حيث تقر بأن:[٢٤]

- النساء ذوات الإعاقة أكثر فقراً من الرجال ذوي الإعاقة والنساء غير ذوات الإعاقة. وتسهم العديد من العوامل في ذلك، فالنساء أكثر عرضة إلى عدم توظيفهن، وإذا ما تم توظيفهن فإنهن يحصلن على أجور أقل من الرجال ذوي الإعاقة،

---

٢١ «دراسة ميدانية في البيئة الاردنية» عن العقبات والحواجز التي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع ٢٠١١.

٢٢ The Scale of Attitudes Towards Disabled Persons (SADP): Cross-cultural Validation in a Middle Income Arab Country, Jordan Kozue Kay Nagata Senior Economic Affairs Officer of the Development Cooperation Branch.

٢٣ تقرير المملكة الأول حول حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١١، عمان.

٢٤ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠ – ٢٠١٥.

ويعتبر التوظيف وضمان الدخل من الأمور الأساسية لعيش حياة كريمة إلا أن نسبة مشاركة النساء العربيات ذوات الإعاقة في القوى العاملة ما زالت محدودة بشكل عام. وفي الأردن، بلغ عدد الرجال ذوي الإعاقة العاملون ٤٧٢٥ مشتغلاً من أصل ١٦٧٦٤، مقابل ٥٦٦ يشتغلن من أصل مجموع النساء ذوات الإعاقة البالغ عددهن ٢٧٦٢٠.

- إن النساء ذوات الإعاقة أقل تعليما من الرجال ذوي الإعاقة. حيث يبلغ مجموع الأميات منهن ٨٥٩٢، مقابل ٩٣٠١ رجل. وأقل نجاحا في تكوين الأسر، حيث بلغ المتزوجون من ذوي الإعاقة ١١٧٧١، فيما تبلغ النساء ذوات الإعاقة أقل من هذا الرقم بواقع ٣٤٥٢.

- يهيمن الرجال ذوي الإعاقة على حركات ومنظمات وجمعيات الإعاقة؛ فالعديد من النساء ذوات الإعاقة يشتكين من أن أغلب البرامج مصممة لتتناسب مع احتياجات الرجال، مع الافتراض أنها ستدعم احتياجاتهن أيضا، على الرغم من أن حركات الإعاقة المنظمة يجب أن تمثل وتمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ذكوراً وإناثًا. لكن واقع الحال غير ذلك، ففرص المشاركة المتاحة للنساء أقل من الرجال. وهذا ما تم تأكيده في المقابلات التي أجريت خلال الدراسة.

- بالرغم من أن الضغط من أجل الوصول إلى الحقوق أمر بالغ الأهمية، إلا أن النساء ذوات الإعاقة لن يستفدن من ذلك إذا ما استمر التمييز ضدهن بسبب الجنس، وقد وجدت النساء ذوات الإعاقة أنه من الصعب إدخال فكرة مراعاة المنظور الجنساني في بيئة لا تراعي الفروق بين الجنسين، ومع ذلك يفضلن البقاء داخل حركة الإعاقة بدلاً من الخروج منها.

تتفق هذه الظواهر بشكل واضح مع التقارير والأبحاث الدولية عن المنطقة العربية بشكل عام،[٢٥] والتي ما تزال نظرتها لقضايا الإعاقة من المنظور الجنساني في مهد التشكل، وتنعكس بشكل مؤشرات متدنية في مختلف مجالات الحياة. وهذا ما دعمته أيضا المقابلات مع ذوي العلاقة في الأردن، والتي أوجزتها السيدة جيهات السويطي.

«لايزال واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن واقعا مليئا بالتحديات والعقبات التي بحاجة للتذليل حتى نصل لمرحلة نحصل فيها على كافة الحقوق. فالقوانين التي تنص على حقوقنا موجودة لكنها غير مفعلة بالشكل المطلوب على أرض الواقع». [٢٦]

مصر

ان مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ المستقرة بالوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة. وعقب ثورة يونيو ٢٠١٣، تم تعطيل العمل بدستور عام ٢٠١٢. وقد أوردت المادة الرابعة من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ – مبدأ المساواة، فنصت على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ويشار إلى أن المناقشات في إطار لجنة الخمسين المكلفة بمراجعة التعديلات الدستورية تتجه إلى النص على حقوق وحريات ذوي الاحتياجات الخاصة بالدستور. وينص دستور ٢٠١٢ في مادتة (٧٢) على أن الدولة:

«تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحيا وتعليميا واقتصاديا واجتماعيا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم».

---

٢٥ GENDER AND DISABILITY IN THE ARAB REGION: THE CHALLENGES IN THE NEW MILLENNIUM
Kozue Kay Nagata*

٢٦ مقابلة خاصة مع الآنسة جيهان السويطي، مديرة صفحة «نساء عربيات ذوات إعاقة» وناشطة في مجال المناصرة والمواءمة في الأردن.

وبعد المناقشات الحاصلة خلال الأشهر الماضية، اتفقت لجنة الخمسين على وجوب تعديل المادة (٧٢) الخاصة بذوي الإعاقة من دستور ٢٠١٢ لتصبح في مسودة الدستور ٢٠١٣ على النحو التالي:[٢٧]

«تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص».

هذا التعديل المقترح تبعا لاعتراضات عديد من القوى الاجتماعية[٢٨] على المادة المذكورة قد تناول عددا من النقاط الأساسية، أبرزها أنه استبدل التزام الدولة برعاية ذوي الإعاقة بالتزامها بضمان حقوق هؤلاء، مع نقل مسألة التعاطي مع المعوقين من خانة الرعايا الذين يحتاجون إلى من يرعاهم على كافة المستويات، إلى خانة المواطنين أصحاب الحقوق، والمتساوين مع سائر المواطنين. وقد تأيّد ذلك من خلال الإقرار بحقوقهم السياسية.

وفي استجابة أخرى لمطالب الأشخاص ذوي الإعاقة، قامت لجنة الخمسين بإضافة الإعاقة كسبب من أسباب التمييز في المادة (٥٣) المقترحة كالتالي: «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون».

كما تكفلت المادة (١٨١) بضمان تمثيل مناسب لذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية دون تحديد النسبة. أما المادة ٢٤٤ فتعهدت على أن تعمل الدولة على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

تبلور الاهتمام المصري بالأوضاع الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في إصدار المشرع المصري القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الذي اعتني تشريعيا وبشكل مباشر مسئولية الدولة بشأن رعايتهم وبتحديد نطاقها ومجالاتها – وقد نصت المادة الرابعة منه على تشكيل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية وكلاء عدد من الوزارات المعنية والجهات المختصة وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية عام ١٩٧٦.

وقد عني القانون بوجه خاص بالخدمات التأهيلية والحق في العمل ومنحهم العديد من التيسيرات بالإعفاء من الرسوم الجمركية لمستلزماتهم المعيشية من الأجهزة التعويضية وبعض التيسيرات والإعفاءات الأخرى – وتوالي اهتمام المشرع المصري في هذا السياق حيث تناول قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بعض الأحكام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وإنشاء صندوق لرعايتهم كما بشكل تفصيلي بالجوانب الصحية والخدمية – كما تناولت بعض القوانين الأخرى هذا الأمر كل في نطاق إعماله مثل قانون الصحة النفسية وقوانين العمل والتعليم والتامين الصحي والقانون المدني.

وقد ساهمت مصر في الجهود الدولية التي توجت بإصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بحمايتهم – ولذا بادرت مصر إلي الانضمام الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وفي إطار الجهود التشريعية تقوم الحكومة عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي بإعداد مقترح تطوير للقانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ذلك لدعم وتعزيز الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم

٢٧ مسودة الدستور المصري الجديد ٢٠١٣.

٢٨ راجع «خبراء وحقوقيون يطالبون لجنة الخمسين بتعديل المواد الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة في مسودة الدستور»- نشر على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان بتاريخ ١٧ /٢٠١٣/٩.

المساواة مع الآخرين وعدم التميز واحترام القدرات والحريات والتأكد على حقهم في التعليم والصحة والتأهيل والاندماج بالمجتمع وحرية الرأي والتعبير وعدم التعرض للتعذيب أو القهر أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية وكذلك التأكد على حقهم في العمل بالمؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص وتشديد العقوبة للجهات المخالفة وكذا حقهم في الحصول على الكثير من الامتيازات سواء في مجال النقل والتأهيل وشموله بمظلة التأمين الصحي الشامل والتوجيه والإرشاد الأسرى والاهتمام بتدريبهم بما يتفق والاتفاقية الدولية المعنية وما تقتضيه من أوجه الرعاية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي سياق تعزيز الرعاية لذوي الإعاقة وتنفيذا لالتزامات مصر الدولية الناشئة عن عضويتها بالاتفاقية الدولية المشار إليها أعدت الحكومة المصرية برنامجا قوميا للحد من الإعاقة والسابق الإشارة إليه بالتقرير الماثل يتولاه عدد من الوزارات المتخصصة. الا ان واقع ذوي الإعاقة في مصر يصب في الاستنتاج ان حزمة التشريعات والقوانين والبرامج المصرية لم تؤتي الثمار المرجوة منها بحسب رأي العديد من الباحثين والمعنيين. حيث ان هناك ٢ مليون طفل من ذوي الإعاقة في سن التعليم لم يحصل من بينهم على هذا الحق سوي ٣٥,٧٪ وبالتالي هذه النسبة فقط هي التي تتمتع بمظلة التأمين الصحي، وأن ١٧,٢٪ منهم حصلوا على شهادة التعليم المتوسط و٢,٨٪ منهم فقط تمكنوا من مواصلة التعليم العالي. وذكرت الدراسة أن نسبة الأمية بين صفوف المعاقين بلغت أكثر من٦٠٪ . وأوضحت أن ٢٧ دقيقة فقط خصصت لبرامج المعاقين في القنوات التليفزيونية، أما حصتهم من الخدمات التي تقدمها مراكز الشباب فكانت صفرا٪.[٢٩]

عند مراجعة الادبيات عن الإعاقة في مصر يبدو لنا أن المقاربة المصرية تستند بشكل واضح للنموذج التقليدي المستند إلى تقديم الرعاية والعلاج الذي يرى في الإعاقة كقضية صحية وخيرية وليست اجتماعية[٣٠]. كما نلاحظ غياب كامل لتطبيق المنظور الجنساني على مقاربة مصر للتشريعات وللسياسيات وللاستراتيجيات وحتى الاحصائيات الخاصة بذوي الإعاقة.

كما تعاني المقاربة المصرية من غياب جسم مظلي لمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة حيث يوجد ضرورة لتفعيل المجلس الأعلى للتأهيل لتحل محل الإدارة العامة للتأهيل. وفي هذا الصدد تم الإعلان في عام ٢٠١٢ عن تشكيل المجلس القومى لشئون الإعاقة والذي يتبع مباشرة لرئاسة الوزراء. ويكون مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس وتصريف أعماله، ويباشر تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ وأى اتفاقيات أخرى ذات صلة بذوي الإعاقة.

كما ان المجلس القومي للطفولة والأمومة يعمل بكثافة من خلال تبنيه مشروع دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر تعديل للقانون والذي صدرت مسودته في ذات العام. من جانبهم، صاغ مجموعة من الحقوقيين المهتمين بشئون المعاقين فى مصر ورقة تعبر عن الرؤية النقدية للمشروع المقترح من المجلس القومى للطفولة والأمومة، مؤكدين أن إنشاء المجلس بناء على هذا القانون سيكون باطلا ، خاصة أنه يحتوى على العديد من الثغرات فى الصياغة القانونية والتشريعية والتنفيذية مطالبين بضرورة إنشاء هذا المجلس وفق القوانين والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر. ومن الانتقادات على مشروع القانون[٣١]:

١. تضمن المشروع عدداً من النصوص العامة وغير المحددة للحق المراد تمتع المعاق به مثال المادة ٥ الخاصة بالحق فى التمكين، فالتمكين فى حد ذاته مصطلح يحتاج لتفسير فلم تحدد المادة أدوات التمكين وكيفية الوصول إليه، وكذلك المادة ١٥ الخاصة بالتأهيل فقد اكتفت بترديد الحق دون الخوض فى تفاصيله

---

٢٩ دراسة أعدتها هيئة إنقاذ الطفولة البريطانية بالمشاركة مع وزارة التضامن الاجتماعي في العام ٢٠٠٩، وحملت عنوان «واقع استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من الخدمات القائمة».

٣٠ DEFINITIONS OF DISABILITY AND DISABILITY POLICY IN EGYPT, Heba Hagrass, 2005.

٣١ اليوم السابع: مقترح قانون رعاية المعاقين يهدد قرار الوزراء بإنشاء مجلس قومى لرعايتهم.. المشروع أغفل حقوقهم السياسية وتحديد سبل مشاركتهم.. وصياغته مطاطة.. والتشريع الجديد لم يحل مشاكل القانون الحالي ٢١ أيار ٢٠١٢.

٢. المشـروع قـد فرد عـددا كبيرا من مواده فى تحديـد المجلس القومى لحقـوق المعاقين، وكذلك الحق فـى العمل فى حين اختصر كثيرا فى عدد من الحقوق مثل الحق فى التعليم والحق فى النشاط الرياضى والثقافى والفنى.

٣. اعتمـدت صياغـة المشروع على العمومية وترديد الحقوق دون تفصيل ودون تحديد لآليات الحصول على الحق قد ساهم فى صياغة الأهداف المراد تحقيقها، ومن السلبيات الواضحة فى هذا السياق غياب سبل الانتصاف القضائى تماما عن المشروع، فلكي يكون الحق نافذا يجب أن تتاح المطالبة بها والدفاع عنه فى مواجهة أى انتهاك.

٤. أغفل المشروع الحقوق السياسية للمعاقين وتحديد سبل المشاركة السياسية الفعالة لهم وهو نقص يعد عيبا جوهريا فى المشروع،

٥. خلا المشروع تقريبا من الاستفادة من المنظمات الأهلية المعنية بحقوق المعاقين وتنمية قدرتهم، وهو الأمر الذى يعد على أقـل تقدير إهدارا لخبرات هامة تستند فى غالبيتها علـى الواقع المعاش مع المعاقين وظروفهم الخاصة، ومن النواقص الجوهرية أيضا خلو المشروع من سبل الانتصاف القانونى التي تتيح للمعاق المطالبة بالحق والتعويض عن عدم الحصول عليه أو انتهاكه.

٦. وكذلـك المادة لا تعطـى التزاما حقيقيا على الدولة بتحديـد نسبة مخصصة للمعاقين وكذلك المـواد المتعلقة بالرياضة والثقافة حيث تفترض وجود بنية رياضية وثقافية،فإن رغب المشرع فعلا فى تمتع المعاقين بهذه الحقوق فيجب أن تعطى تمييزا إيجابيا لصالح المعاقين يراعى تنوع الإعاقة واحتياج كل نوع لنشاط يختلف عن الآخر.

فلسطين

يعـد القانـون الأساسـى المعـدل لسنـة ٢٠٠٣ الدستور المؤقـت لدولة فلسطين. وقـد تطرقت المـادة التاسعة منه إلـى مساواة الفلسطينيـين أمـام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة. كما نصت المادة ٢٢ من القانون نفسه في فقرتيها على أن: ١- ينظـم القانـون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. ٢- رعاية اسر الشهداء والأسرى ورعايـة الجرحى والمتضررين والمعوقين واجب ينظمه القانون أحكامـه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

ويشـكل قانـون حقوق المعوقين رقم «٤» الصـادر في سنة ١٩٩٩ ، خطوة مهمة ونوعية نحو صيانـة وأعمال حقوق المعوقين كفئة مهمشة مجتمعيًا. كما جاءهذا القانون تتويجًا للجهود الحثيث ةالتي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك المجلس التشريعي الفلسطينـي من أجل سن قانون يكفل حقوق تلـك الفئة، كخطوة أولى نحو إعادة دمجها في المجتمع الفلسطيني، وأخذ دورها في التنمية المجتمعية.

ولتفـادي العموميـة، في بعض نصوصه، كان لابد من إضفاء الوضـوح والدقة على القانون، من خلال إصدار لائحة تفسيرية، حتـى يتـم إزالـة أي التباس عند تطبيقـه. وبناء عليه، صـدرت اللائحة التنفيذية للقانـون رقم ٤ لسنـة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقـين، لشرح وتوضح مواد القانون وتوزع المهام على الجهـات المعنية، بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات بين الجهات المعنية.

وتشـير دراسة المركـز الفلسطيني لحقوق الإنسان[٣٢] ان على الرغم من اهتمام التشريعـات الفلسطينية المختلفة بالمعوقين إلا أنها بقيت تعاني من بعض الفجوات وهي:

---

٣٢ «واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين في قطاع غزة»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧.

١. لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني أو مشروع الدستور إلى تخصيص مادة خاصة تمكن المعوقين من الحصول على أشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة.

٢. ورغم أهمية إقرار القانون الخاص بالمعوقين، وحقيقة أنه تلاءم إلى حد كبير مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق المعوقين إلا أنه يتضح أن هناك بعض المواد المتعلقة بحقوق لمعوقين، تحتاج إلى إعادة النظر بها. فالمادة ٥، على سبيل المثال، تميز بين المعاق بسبب عنف الآلة العسكرية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وبين المعاق الطبيعي . في هذا الصدد، أكدت المادة على التزام السلطة الوطنية بتأهيل المعاق، وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته، وبمساهمة منه لا تزيد عن ٢٥٪ من التكلفة «ويعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة»، وهي بذلك تكرس مفهوم التمييز بين المعوقين أنفسهم.

٣. ومن جهة أخرى، تكتنف العمومية ما جاء في تعريف بطاقة المعوق في المادة ١، من قانون المعوقين، والتي تحدد رزمة الخدمات التي تحق للمعوق ضمن برنامج منظم، حيث لم يتضح ماهية البطاقة وما تحويه من خدمات، ومن المسئول عن تحديد موادها التي يحتاج إليها كل معوق.

أما فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون المعوقين، فهناك حاجة ملحة إلى إزالة بعض الغموض والضبابية اللذين يكتنف بعض المواد الواردة فيها، وعليه لم تأت اللائحة بالقوة التي يعتمد عليها القانون-إضافة إلى تأخرها في الصدور، خمس سنوات-، فقد تكرر ما جاء بالقانون دون الشرح اللازم والدقة في تحديد آليات تنفيذ النص. ويتضح ذلك في تعريف بطاقة المعوق، فلم تعمل اللائحة على توضيح ماهية البطاقة، وما تحويه حيث جاء التعريف عامًا، الأمر الذي يكرس العمومية والغموض، الذي يعاني منه القانون في تعريف بطاقة المعوق:» البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم»، فقد اشتملت على جميع جوانب الحياة للمعوقين، ولم توضح ما تحويه هذه البطاقة والتي هي عبارة عن سلة خدمات تكفل للمعوق العيش بسلاسة وتسهل الاندماج في المجتمع.

ولم يأت القانون أو اللائحة التنفيذية، على ذكر آلية التأهيل والتدريب للكوادر البشرية التي تعمل على تأهيل المعوقون، أو الكيفية التي سوف يتم فيها التأهيل، رغم الأهمية التي تكتنف هذا العنصر، إضافة إلى غياب نظام آليات الرقابة الفعال لإعمال القانون واللائحة التنفيذية، والتي تعتبر أهم خطوة لابد من الترايز عليها حتى يتم تسهيل آليات المساءلة والمحاسبة بما يضمن الوفاء بالحقوق الواردة في القانون.

وتغيب بشكل واضح العقوبات التي قد تنجم عن الإخلال بنصوص القانون في ظل غياب المحاسبة والمراقبة. واتفت اللائحة التنفيذية بتوضيح جاء في المادة ١٠، أن وزارة الشئون الاجتماعية « تلفت النظر»، لكل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يستغل الشخص المعوق، واتخاذ إجراءات قانونية إذا تكرر نفس العمل.

وإذا كانت المادة الثالثة عشرة من قانون العمل الفلسطيني قد ألزمت المؤسات بتشغيل ٥٪ من المعوقين، فان من الواجب أن يشغل المعاقون على أساس قدراتهم على العمل وليس إعاقتهم. كما أن القانون لم يتعرض لحق المعوقين في التدريب المهني في مراكز ملائمة لاحتياجاتهم، ولم يعطهم الأولوية في التشغيل، بصفتهم من المجموعات المهمشة في المجتمع، في حالة تساوي المؤهلات مع غيرهم.

أما قانون الخدمة المدنية فقد اشترط خلو الموظف من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، مما يضع العراقيل أمام توظيف المعوقين، كما لم ينص القانون على أعطاء المعاق الأولوية في التوظيف، وجعل الإعاقة سببًا لإنهاء خدمة الموظف.

لم توقع فلسطين لغالية إعداد هذا التقرير، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من شمولها ضمن الاتفاقيات التي تنوي فلسطين الانضمام لها في القريب العاجل.

مسح واقع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة

النظام الانتخابي

الأردن

يعتبر النظام الانتخابي المتبع حالياً في الأردن وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله رقم (٢٨) لذات السنة، نظاماً خليطاً يجمع بين نظامين انتخابيين هما:

١. نظـام الصوت الواحد للدوائر متعـددة المقاعـد «SNTV: Single Non Transferrable Vote»، والمتعارف عليه محليـاً بـ«نظام الصوت الواحد»: وهو نظام أغلبية تعدديـة «Majoritarian-Plurality» نادر التطبيق، حيث أنه يعد مـن أقـل الأنظمـة الانتخابية تطبيقـاً في العالم، إذ أنـه مطبق في الأردن منذ عـام ١٩٩٣م وهو أيضـاً مطبق في كل من أفغانستـان وفانواتـو، بالإضافة إلى الكويـت وليبيا اللتان عملتا علـى تطبيقه مؤخراً، ويطبق هـذا النظام على (١٢٣) مقعـداً مـن أصـل (١٥٠) مقعداً تشكل بمجموعهـا مجلس النـواب الأردني، موزعة على (٤٥) دائـرة انتخابية محلية. وتشمل تخصيص ١٥ مقعدا للنساء وتسمى بالكوتا النسائية[٣٣].

٢. نظـام التمثيل النسبي «Proportional Representation»: وهو نظام انتخابي واسع الإنتشار على مستوى العالم، فهو نظام مطبق في العديد من الدول مثل استراليا والدنمارك وهولندا والنرويج والبيرو. وقد تم استحداث هذا النظام مؤخراً في انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر، وقد تمثل في الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها (٢٧) مقعـداً فقـط من أصل (١٥٠) مقعداً نيابياً أي ما نسبته (١٨٪) من مجموع مقاعد البرلمان، وهو عدد قليل جداً لا يلبي طموح الكثير من العناصر الفاعلة في تسيير التطور الديمقراطي والإصلاح الانتخابي في الأردن.

وكان الأردن قـد شـارك دول العالم حفل إطلاق مبـادرة «المستقبل المتساوي» تعزيز المشاركـة السياسية والاقتصادية للمرأة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ في نيويورك بصفته عضوا مؤسسا، حيث كانت الدولة العربية الأولى التي تم دعوتها للانضمام إلى هذه المبادرة. وأعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وشركائها من المؤسسات الرسمية والمستقلة، بتكليف من رئيس الوزراء لتنفيـذ تعهدات المملكة بالمبـادرة، «الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل تعهدات المملكة بموجـب مبادرة المستقبل المتساوي» حيث سيتم إطلاقها في احتفال رسمي بهدف التعريف بالمبادرة على نطاق واسع من ناحية وللشروع بتنفيذها من ناحية أخرى.

وقدم الأردن التعهدات والالتزامات الطوعية التي ستسهم في النهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة؛ لتسريع وتيرة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ، ووفاء الأردن بتنفيذ التزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وتمثلت في:

١. تمثيل المرأة في مجلس الوزراء بما لا يقل عن ١٥٪، وفي المناصب الإدارية العليا بما لا يقل عن ٢٠٪.

٢. وزيادة تمثيل المرأة في كل من مجلسي النواب في السنوات الأربع القادمة ، وفي مجلس الأعيان خلال العام القادم.

٣. تعزيـز مشاركـة المراة في السلطة القضائيـة ولاسيما تقلدها المناصب القضائية الرفيعة، ورفـع نسبة تمثيلها بما لا يقل عن ٢٠٪.

٤. ورفـع نسبـة مشاركة المـرأة في السلك الدبلوماسي، ورفع نسبة تمثيل المرأة في المجالـس المحلية من ٢٥٪ إلى ٣٥٪ خلال السنوات الثلاث القادمة وصولا إلى المناصفة.

---

٣٣ تقرير الديمقراطية النهائي لتقييم الإطار للانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣.

٥. ورفع نسبة تمثيل المرأة في الهيئات والمجالس واللجان الحكومية وشبه الحكومية (هيئة مكافحة الفساد؛ الهيئة المستقلة للانتخابات؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الهيئات التدريسية والإدارية والعمادة في الجامعات؛ المركز الوطني لحقوق الإنسان؛ ديوان المظالم...) بما لا يقل عن ٣٠٪.

٦. أما بخصوص المشاركة الاقتصادية للمرأة، القيام بحملات إعلامية وتوعوية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة ودورها المهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز تمكين المراة من خلال تعديل التشريعات المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية للمراة مثل قانون التقاعد المدني وذلك برفع سن التقاعد إلى ٢٠ سنة للمرأة.

ومن أبرز الانجازات ما تحقق في مجال صنع القرار والحكم المحلي (المجالس البلدية) إذ كان الهدف الوصول إلى ٣٥٪ وتمكن الأردن من تحقيق نسبة ٣٥,٩٪. واحرزت المراة في الانتخابات البلدية الاخيرة نتائج تمثلت بـ(٢٨٢) مقعدا بالكوتا، و٥١ بالتنافس و١٢ بالتعيين. وارتفع عدد القاضيات في الجهاز القضائي إلى ١٤٢ قاضية من مجموع القضاة البالغ ٩٢٨ قاضياً بنسبة مشاركة بلغت ١٥٪. وأعدت اللجنة بالتعاون مع شركائها من القطاعين العام والخاص الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي والقرارات اللاحقة له حول المرأة والأمن والسلام، أرسلت للمصادقة عليها من مجلس الوزراء للشروع في تحقيق ما ورد فيها من أهداف كان أحد محاور الخطة بشكل خاص تعزيز مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار. فيما كان التقدم اقل في ما يخص البرلمان ١٢٪ والحكومة ١١,٥٪[٣٤]..فقد أفادت احصائيات أصدرتها دائرة الاحصاءات العامة أخيراً أن نسبة النساء المشاركات في الأحزاب السياسية حوالي ٧,٥٪ للعام ٢٠١٢، في حين تصل نسبة النساء العضوات في النقابات المهنية إلى ٢٣,٣٪.من المجموع الكلي للأعضاء. وبينت الاحصائيات التي أصدرتها الدائرة، بمناسبة يوم المرأة العالمي، في اذار ٢٠١٣، أن نسبة مشاركة المرأة في النقابات العمالية تصل إلى ٢٠٪، بينما تصل نسبتهن في المؤسسات التطوعية ٢٦,٢٪.

ويقترح التحالف الوطني لمراقبة الانتخابات النيابية (راصد) لضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب الأردني بما يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، يتمثل الإجراء الأنسب في الحالة الأردنية لإلغاء مقاعد الحد الأدنى لتمثيل المرأة «الكوتا النسائية» على مستوى الدوائر المحلية والاستعاضة عن ذلك باستخدام نظام التوالي الجندري على مستوى القوائم الوطنية أو ما يتعارف عليه بـ «Zipper List Method»، وهي آلية تشترط أن تتضمن القوائم الوطنية المترشحة للانتخاب مرشحات سيدات، بحيث لا يكون هناك إي سلسلة من عضوين متتاليين في ترتيب القائمة من نفس الجنس، أي أنه إذا كان المرشح رقم (١) في القائمة ذكراً فإن المرشح رقم (٢) تكون أنثى، والمرشح رقم (٣) يكون ذكر، والمرشح رقم (٤) تكون أنثى ... وهكذا[٣٥].

وقد شهدت الانتخابات الاخيرة مشاركة إئتلاف ذوي الإعاقة وقائمة (فقراء إلى الله) اذ يسمح القانون تحت مادة ٤٠ ومادة ٤١ للأشخاص ذوي الإعاقة بالمشاركة في العملية الانتخابية بواسطة مرافقيهم أو من خلال تعليمات خاصة لتسهيل الاقتراع. و بإمكان ذوو الإعاقة وفقا لتعليمات الاقتراع والفرز، أن يدلي بصوته في حال عدم تمكنه بالطريقة المعتادة، من خلال التأشير على لوحة تحوي صور وأسماء المرشحين في مركز الاقتراع. كما سمحت التعليمات أن يكون مع الشخاص المعاق شخص مرافق لإعانته لدخول المركز على أن لا يقوم بالتصويت بدلا منه. وتشير المادة الثالثة عشر من تعليمات الفرز والاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على ممارسه حقهم في الانتخاب بانفسهم ممارسه هذا الحق بواسطه مرافقيهم وبحسب اختيارهم على ان لا يقل عمر المرافق عن (١٨) سنه في يوم الانتخاب ووفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات مع مراعاة الاجراءات الخاصه كما تشمل المادة ان يمارس الأشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك وفقا لذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات.

---

٣٤ الأردن يعد خطة لتنفيذ تعهداته في مبادرة (المستقبل المتساوي). اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. http://www.women.jo/ar/news_details.php?news_id=219&f= 1 08/09/2013

٣٥ التقرير النهائي لمجريات مراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٣.

وبينـت الشروط الواجب توافرها في المراكز الانتخابية والتي تسهل على ذوي الإعاقة الادلاء بصوتهم بحرية دون استغلالهم بسبـب وضعهم، ومن ابـرز تلك المطالبات وجـود المُرافق الشخصي (خاصـ بالناخبين ذوي الإعاقة السمعيـة، والبصرية، والذهنيـة، والحركيـة في الأطراف العلويـة الذين لا يتمكنون من الكتابـة بانفسهم). اضافة إلى توفـير مترجم لغة الإشارة (خاصـ بالناخبـين ذوي الإعاقـة السمعية والذيـن يحتاجون لمترجم لغـة الإشارة داخـل مراكز الاقـتراع). بالاضافة إلى التسهيـلات البيئيـة (خاصة بـذوي الإعاقة الحركيـة) وتوفير المصفات أمـام مراكز الانتخاب، ورمبـات، ممرات مهيئة، ومراعاة وجود صناديق الاقتراع الخاصة بهم في الطوابق الارضية.

تعتبر المشاركة السياسية سواء للنساء ذوات الإعاقة أو النساء من غير ذوات الإعاقة مشاركة ضعيفة في معظم الدول العربية ومنهـا الأردن بالرغـم من وجود كوتة خاصة بها في البرلمـان. وبالنسبة للمرأة ذات الإعاقة فقد يعـزى ضعف هذه المشاركة لأسبـاب عـدة منها النظرة السلبية تجاهها من قبل المجتمع كونها إمرأة أولا ولكونها لديها إعاقة ثانيا وهذا أثر على تمكينها سواء أكان هذا التمكين أكاديميا أم اقتصاديا أم اجتماعيا أم سياسيا مما أدى إلى تدني مشاركتها في كافة مجالات الحياة ومنهـا المجـال السياسي. ومن ناحية أخرى نجد في الأردن مثلا أن الرجل ذو الإعاقة قد بدأ يدخل في هذا النوع من المشاركة حيث ترشح عدد منهم للانتخابات البرلمانية في العام ٢٠١٠ والعام ٢٠١٣ حتى أنه قد تم تعيين د. مهند العزة كعين في البرلمان الأردني على عكس المرأة ذات الإعاقة التي لغاية الآن لم تترشح لأي منصب سياسي بعد.[٣٦]

ومـن خـلال المقابلات التي اجراها فريق البحث تبين أن النظـرة السلبية تجاه المرأة ذات الإعاقة هي أكبر تحدي لها يمنعها من المشاركة السياسية فهي تعيقها عن ممارسة حياتها بشكل طبيعي وهذا يتبعه حرمانها من الكثير من حقوقها ومنها:

- تدني المستوى التعليمي لها.
- ضعف تمكينها الاقتصادي بسبب قلة التوظيف.
- الضعف الكبير في إمكانية وصولها لكافة مرافق الحياة العامة.
- عدم تضمين قضايا المرأة ذات الإعاقة في برامج وسياسات وأنشطة المنظمات النسائية (من غير ذوات الإعاقة)
- قلة فرصها في تشكيل اسرة وحياة اجتماعية.
- العنف والاستغلال.

مصر

نتيجة ثورة الشعب المصري، في ٢٥ يناير ٢٠١١، تم إلغاء دستور ١٩٧١، وأعقب ذلك إصدار عدة إعلانات دستورية من المجلس العسكري القائم بإدارة البلاد آنذاك، والتي ظل سريانها حتى صدور دستور عام ٢٠١٢. ونتيجة لثورة الشعب المصري في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تم تعطيل العمل بالدستور الصادر عام ٢٠١٢، وصدر الإعلان الدستوري المعمول به حاليا اعتبارا من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتم إنفاذا له تشكيل آليات وطنية على عدة مستويات لإجراء التعديلات اللازمة على المواد والصياغات محل عدم التوافق الوطني بالدستور الأخير، وعلى أن يجري استفتاء الشعب عليها لإقرارها، ثم العمل بها—. ويتم من خلال المراحل المقررة لتعديل الدستور المراجعة الدقيقة لكل المواد بما يكفل التأكيد على إدراج كافة الحقوق والحريات التي أكدتها المواثيـق الدولية لحقوق الإنسـان والمنضمة إليها مصر؛ وبطبيعة الحال الحقوق والحريات محـل الاتفاقية الماثلة باعتبار أن ذلك يأتي تأكيدا لتنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية والإقليمية الناشئة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات.

---

٣٦ مقابلة خاصة مع الآنسة جيهان السويطي.

هذه العوامل تجعل من الصعب التنبؤ بأي شكل من الأشكال عن ما ستؤول إليه المرحلة التالية من العملية الانتقالية في مصر. ولكن، وبصرف النظر عما ستنتهي إليه لجنة الخمسون وعملية صياغة الدستور، وفي وقت ما في المستقبل غير البعيد، سيكون من الضروري مراجعة قانون مجلس الشعب، بل وربما إعادة طرح موضوع النظام الانتخابي. ومن المحتمل أن تثير تلك المساءلة جدلا سياسيا شديدا كما كان الحال في صيف ٢٠١١، بل وربما لا يكون من السهل إيجاد نظام انتخابي يلقى قبول معظم الأحزاب السياسية الكبرى ولا يتعارض مع تفسير المحكمة الدستورية العليا للنظام الانتخابي الدستوري. إن اختيار مصر للنظام الانتخابي المتبع في الانتخابات البرلمانية هو القرار الذي قد يكون له أثره على تشكيل البرلمان القادم والتوجه السياسي للبلاد في المستقبل.

صدر، في إطار الجهود الوطنية المتواصلة لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس النيابية قبل ثورتي يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣، القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص ٦٤ مقعداً إضافياً للمرأة، موزعة على ٣٢ دائرة انتخابية. وأجريت على أساس هذا القانون انتخابات عام ٢٠١٠ – وعقب ثورة يناير ٢٠١١ تم إلغاء دستور ١٩٧١- وحل مجلس الشعب، وأجريت انتخابات نيابية في ظل الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ والتعديلات الحاصلة على القوانين الانتخابية، والتي خلت من هذا النص.[٣٧] وعقب ثورة يونيو ٢٠١٣، تم تعطيل العمل بالدستور الصادر في عام ٢٠١٢، ويجري الآن إعداد التعديلات على الدستور الأخير، وقد تواصلت جهود المجلس القومي للمرأة والمشارك في لجنة الخمسين بواسطة رئيسة المجلس لإقرار الحق في التمثيل المنصف والعادل للمرأة في الانتخابات النيابية وإقرار نسبة مقاعد خاصة بالنساء كحد أدنى بالمجالس النيابية استنادا للتمييز الإيجابي المتعارف عليه. وفيما تركت المادة (١١) من الدستور تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا، خصصت المادة (١٨١) ٢٥٪ من كل عدد مقاعد مجلس وحدة محلية مجلساً للمرأة.

وتشير المادة (١٠٢) من مسودة الدستور ٢٠١٣ أن يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

وفيما يلي بعض المؤشرات الخاصة بمشاركة المرأة السياسية والعامة في مصر:[٣٨]

- نسب المقيدات في الجداول الانتخابية (٢٠١٠) ٤١٪ الرجل ٥٩٪،
- نسبة مشاركة المرأة بالمجالس المحلية (٢٠٠٨) ٥٪،
- نسبة المرأة بوظائف الإدارة العليا بالقطاع الحكومي (٢٠١٠/٢٠١١ ٢٪ ,٣١)
- نسبة المرأة بدرجة وزير فأعلى بالقطاع الحكومي (٢٠١٠/٢٠١١) ٦ ,٣٪،
- نسبة المرأة بدرجة نائب وزير بالقطاع الحكومي (٢٠١٠/٢٠١١) ٦ ,٠٪،
- نسبة المرأة بدرجة مدير عام بالقطاع الحكومي (٢٠١٠/٢٠١١) ٧ ,٣٢٪،

---

٣٧ نص تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، الفقرة الخامسة من المادة (٣): مع مراعاة حكم المادة (١٦) من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساويا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة، على أن يكون نصفهم، على الأقل، من العمال والفلاحين، ويجب أن يلي واحد منهم على الأقل مرشح من غيرهم؛ فى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء، على أن يكون ترتيبها فى النصف الأول من القائمة.

٣٨ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: «وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١١».

- نسبة المرأة كعضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي (٢٠١٠ ١,١٩٪)
- أعضاء النقابات المهنية (٢٠٠٩) ٣١٪ الرجل ٦٩٪
- نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي (قوة العمل) ١,٢٣٪

فيما أشارت دراسة حديثة إلى أن نسبة مشاركة المرأة في عضوية الأحزاب السياسية قد بلغت ١٪، وأن ٨٤٪ من الشابات الجامعيات لا يهتممن بالانضمام إلى الأحزاب. في حين أن نسبة مشاركة المرأة في الجمعيات الخيرية أو المنظمات المدنية قد بلغت ٣٪.[٣٩]

ان معرفة حجم الإعاقة في مصر لا تزال من القضايا غير المتفق عليها، حيث تشير بيانات من التعداد السكاني للعام ١٩٩٦ أن نسبة الإعاقة عامة في مصر تبلغ ٤،٨٪، وأن فئة المصريين من ذوي الإعاقة بلغ عددهم ١٨٨، ٢٨٤، ٦٤٪ منهم من الذكور، مقابل ٣٦٪ من الإناث. في المقابل، يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر تصل في أدنى تقدير إلى (٧-١٠٪) من عدد السكان، أي ما يعادل (٨) ملايين شخص من ذوي الإعاقة.

تعتبر المشاركة السياسية سواء للنساء ذوات الإعاقة أو النساء من غير ذوات الإعاقة مشاركة ضعيفة في معظم الدول العربية، ومنها مصر، بالرغم من وجود سياسة التمييز الإيجابي الخاصة بها في البرلمان. وبالنسبة للمرأة ذات الإعاقة، فقد يعزى ضعف هذه المشاركة لأسباب عدة منها النظرة السلبية تجاهها من قبل المجتمع كونها امرأة أولا، ولكونها لديها إعاقة ثانيا؛ وهذا أثر على تمكينها سواء أكان هذا التمكين أكاديميا أم اقتصاديا أم اجتماعيا أم سياسيا، مما أدى إلى تدني مشاركتها في كافة مجالات الحياة، ومنها المجال السياسي. وعند مراجعة تقارير المجلس القومي للمرأة، أو المجلس القومي للأمومة والطفولة، أو المجلس القومي لحقوق الإنسان، أو المجلس القومي لذوي الإعاقة، نجد تغييبا كاملا لذكر المرأة ذات الإعاقة.

ومن خلال المقابلات التي أجراها فريق البحث تبين أن النظرة السلبية تجاه المرأة ذات الإعاقة هي أكبر تحدٍ لها يمنعها من المشاركة السياسية. فهي تعيقها عن ممارسة حياتها بشكل طبيعي، وهذا يتبعه حرمانها من الكثير من حقوقها، ومنها:

١. قلة وعي المرأة المعاقة بالقانون نفسه وبحقوقها وواجباتها
٢. عدم الاقتناع بجدوى المشاركة السياسية والقدرة على تغيير الواقع
٣. فرض مصطلح «الرعاية» عليهن، وكأنهن فاقدات الأهلية، ولا يستطعن تدبر شئونهن بأنفسهن
٤. الصورة السلبية فى وسائل الإعلام والأعمال والفنون السينمائية والمسرحية
٥. تدني المستوى التعليمي لها
٦. ضعف تمكينها الاقتصادي بسبب قلة التوظيف
٧. الضعف الكبير بإمكانية وصولها لكافة مرافق الحياة العامة
٨. عدم تضمين قضايا المرأة ذات الإعاقة في برامج وسياسات وأنشطة المنظمات النسائية (من غير ذوات الإعاقة)

---

٣٩ حنان جرجس، مدير العمليات بالمركز المصري لبحوث الرأي العام «البصيرة»، ٢٠١٢.

فلسطين

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨، أقر المجلس التشريعي قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، حيث اعتمد فيه النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع مناصفة بين نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، كما حدد القانون عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بـ١٣٢ عضواً، يتم انتخاب ٦٦ عضواً وفق نظام الأغلبية النسبية، ويتم انتخاب الـ٦٦ عضواً الآخرين وفق نظام التمثيل النسبي (القوائم).

وفي ضوء تجربة الانتخابات في العام ٢٠٠٦، صدر، في الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة، يقضي بإلغاء قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) ٢٠٠٥. ويستند القرار بقانون في ديباجته إلى أحكام القانون المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما ما تنص عليه المادة (٤٣) منه، والتي تعطي الرئيس الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

ويحل القرار بقانون محل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني والمصادق عليه من قبل الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣.

وأبرز ما جاء في القرار بقانون كان اعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في انتخابات المجلس التشريعي (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (٩)، والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة في يناير ٢٠٠٦. وعليه، يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي وفق نظام القوائم، حيث سيتم الترشح في إطار قوائم انتخابية مغلقة على مستوى الوطن، كما وسيتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بطريقة نسبية وفق طريقة «سانت لوغي»، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها على مستوى الوطن.

ويتبنى القرار بقانون معظم بنود قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، كتعريف المقيم، وشروط الترشيح، وإجراءات العملية الانتخابية، مع وجود بعض التعديلات، منها إضافة شرط جديد لأهلية الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس بأن «يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبوثيقة الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.

يشار أيضاً إلى أن القرار المذكور تبنى نظام الجولتين لانتخاب الرئيس الفسطيني، علماً أن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ كان يعتمد نظام الأكثرية في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتمد نظام الجولتين على أساس اشتراط حصول المرشح الفائز على أغلبية الأصوات (أكثر من ٥٠٪). لذلك، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يتم اللجوء إلى جولة ثانية بين المرشحَين الحاصلين على أعلى الأصوات، وهنا يفوز المرشح الحاصل على أغلبية أصوات الجولة الثانية.

وعلى صعيد الانتخابات المحلية التي صدر القانون الناظم لها في ٢٠٠٥/٨/١٥، فقد تبنى النظام النسبي (القوائم) في انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وقد جرت، وفق هذا القانون، المرحلتان الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية في العام ٢٠٠٥. وفقا لهذا القانون، يتم الترشح بقوائم انتخابية مغلقة لا تظهر أسماء مرشحيها على ورقة الاقتراع، ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها وفق أولوية كل مرشح، على ألا يقل عدد مرشحي القائمة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية، حيث يخصص لكل قائمة حازت على ٨٪ (نسبة الحسم)، أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين، عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة، وتوزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، وفق طريقة «سانت لوغي» لاحتساب المقاعد. وتعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة.

عقـدت انتخابات المجلس التشريعي الثانيـة، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، على أساس النظام الانتخابـي المختلط، أي النظام الذي يجمـع نظام الأغلبية ونظام التمثيـل النسبي مناصفة. وأكدت نتائج الانتخابات على قلة عـدد النساء اللواتي وصلن إلى قبة البرلمـان، وكان عددهـن ١٧ أمـرأة، أي مـا نسبته ١٢,٨٪ من الأعضاء، وهـذه النسبة بشكل عام أكـثر مما تم تحقيقه عام ١٩٩٦، حيـث بلغـت النسبة نذاك ٥,٦٪.[٤٠] بدراسة تحليلية لهذه النتائج وربطها بقانون الانتخابات المختلط، نجد أن فرصة المرأة اقتصرت فقط على القسم النسبي من القانون، حيث ١٠٠٪ ممن نجحن في الانتخابات هن من القوائم، وذلك نتيجة للإجـراءات القانونيـة التي اتخذت بحق المرأة لتميزهـا إيجابياً من خلال إقرار كوتـا ٢٠٪.[٤١] أي إن النتيجة التي حصلت عليهـا النساء وهـي ١٢,٨٪ مقتصرة فقط على نصف عـدد المقاعد، أي إنها مقتصرة فقط على الجـزء النسبي من قانون الانتخابـات وليـس على قانـون الانتخابات ككل؛ فحصـاد المرأة في العمليـة الانتخابية على مستوى الأغلبيـة (الدوائر) كان صفـراً، وعـدد المرشحات كان ١٥ فقط، وعـدد الفائزات كان صفراً. هـذا تأكيد آخر على أهمية القانـون النسبي (الدائرة الواحدة)، للنساء ووصولهن إلى موقع اتخاذ القرار.

بوشـر بعقـد انتخابـات السلطـات المحليـة في تاريـخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ في ٣٨ سلطـة محلية موزعـة ما بين الضفـة الغربية وقطـاع غـزة، واستكملت هذه الانتخابات في ٢٠٠٥/٥/٥، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥. وكذلـك، أنجزت الوجبة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، إلا إنهـا لم تستكمـل في هـذا التاريخ، حيث لم تعقد انتخابات مجلس بلـدي طولكرم ومجلس بلدي الخليل وغيرها من المجالس البلدية والقروية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. من الملاحظ أن الوجبة الأولى والثانية عقدتا علـى قاعـدة قانون الأغلبية وبكوتا نسائيـة بحجم مقعدين فقط، أي مـا معدله ١٥٪ من المقاعـد المخصصة. أما الوجبة الثانية والثالثة من انتخابات السلطات المحلية، فقد عقدتا على قاعدة القانون الجديد «النسبي»، مع إضافة بسيطة للكوتا النسائيـة، وهـي ثلاثة مقاعد للمجالس التي يزيد عدد أعضائها عن ١٣ عضواً. هذا وقد ساعد إقرار الكوتا وشجع النساء على تقديم طلبات الترشيح لعضوية الهيئات المحلية حيث فازت ٥٣٧ امرأة في الانتخابات المحلية في كل من الضفة وقطاع غـزة، منهـم ١٣٥ منافسـة و٤٠٢ على نظام الكوتا، وقـد بلغ عدد النساء اللواتـي رشحن أنفسهـن للانتخابات المحلية في المراحل الأربع ١٤٧٣ امرأة.

أمـا في نسخـة ٢٠١٢، فقد أظهرت نتائج الانتخابـات تفوقَ مشاركة المرأة على الكوتا النسائيـة المخصصة، حيث بلغت نسبة المواقع التي حققتها ٢١,٥٪. حيث بلغت الفائزات بالمقاعد عن طريق الانتخاب المباشر ٢٧١ مرشحة من أصل ١٣٨١ مقعدا، فيمـا وصلـت ٤٦٧ امرأة عـن طريق التزكيـة، والتي شكلت ظاهـرة طارئة، حيث حسمـت ٦١٪ من مقاعـد الهيئات المحلية بالتزكية.[٤٢]

ووفقـا للتعريف الموسع، فقد بلغـت نسبة انتشار الإعاقة في الأراضي الفلسطينية حـوالي ٧٪، أي قرابة ٢٨٠ ألف معاق، وهي النسبـة ذاتهـا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ووفقا للتعريـف الضيق، فقد بلغت هذه النسبة في الأراضي الفلسطينية ٢,٧٪، أي قرابة ١٠٨ ألف معاق؛ ٢,٩٪ في الضفة الغربية، و٢,٤٪ في قطاع غزة. وبلغت ٢,٩٪ بين الذكور، مقابل ٢,٥٪ بين الإناث في الأراضي الفلسطينية.[٤٣]

تعتـبر المشاركـة السياسية سواء للنساء ذوات الإعاقـة، أو النساء من غير ذوات الإعاقة، مشاركـة ضعيفة في معظم الدول العربيـة، ومنها فلسطين بالرغم من وجود سياسة التمييز الإيجابي الخاصة بها في البرلمان. وبالنسبة للمرأة ذات الإعاقة،

---

٤٠ المرأة الفلسطينية في الأنظمة الانتخابية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، ناصيف معلم، ٢٠١٠.

٤١ تشير المادة (١٧) من قانون انتخابات المجالس المحلية على ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠٪، على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

٤٢ تقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٢. لجنة الانتخابات المركزية.

٤٣ مسح احتياجات ذوي الإعاقة، مركز الإحصاء المركزي الفلسطيني، ٢٠١١.

فقـد يعزى ضعف هذه المشاركة لأسباب عدة منهـا النظرة السلبية تجاهها من قبل المجتمع كونها إمرأة أولا، ولكونها لديها إعاقـة ثانيـا، وهذا أثر على تمكينها سـواء أكان هذا التمكين أكاديميا أم اقتصاديا أم اجتماعيـا أم سياسيا، مما أدى إلى تـدني مشاركتهـا في كافة مجالات الحياة، ومنها المجال السياسي. وعند مراجعـة تقارير المجلس القومي للمرأة، أو المجلس القومي للأمومة والطفولة أو المجلس القومي لحقوق الإنسان أو المجلس القومي لذوي الإعاقة، نجد تغييبا كاملا لذكر المرأة ذات الإعاقة.

ومـن خلال المقابلات التـي أجراها فريق البحث، تبين أن النظرة السلبية تجاه المـرأة ذات الإعاقة هي أكبر تحدٍ لها يمنعها من المشاركة السياسية؛ فهي تعيقها عن ممارسة حياتها بشكل طبيعي، وهذا يتبعه حرمانها من الكثير من حقوقها ومنها:

١. قلة وعي المرأة المعاقة بالقانون نفسه وبحقوقها وواجباتها،

٢. عدم الاقتناع بجدوى المشاركة السياسية أوالقدرة على تغيير الواقع،

٣. فرض مصطلح «الرعاية» عليهن، وكأنهن فاقدات الأهلية، ولا يستطيعن تدبر شئونهن بأنفسهن،

٤. تدني المستوى التعليمي لها،

٥. ضعف تمكينها الاقتصادي بسبب قلة التوظيف،

٦. الضعف الكبير في إمكانية وصولها لكافة مرافق الحياة العامة،

٧. عدم تضمين قضايا المرأة ذات الإعاقة في برامج وسياسات وأنشطة المنظمات النسائية (من غير ذوات الإعاقة).

وتدعم دراستان حديثتان[٤٤] هذه الاستنتاجات، حيث أكدتا سيادة نظرة مجتمعية تضع الأشخاص ذوي الإعاقة بمكانة دونية، حتـى عندمـا ينظر لهم بمنطق الشفقة والإحسان، فإن ذلك يجد جذوره في ثقافة الرعاية قبل أن يكون الأمر مرتبطا بدوافع إنسانية، هذه النظرة الدونية تترسخ في سلوكيات مجتمعية تحكم دوائر الإقصاء والعزل على الأشخاص ذوي الإعاقة بالدرجة التـي تستدخل لديهم عناصر بيئة العزل والاتكالية، لتصبح قاعدة حياة هؤلاء الأشخاص، وعالمهم الذي يفكرون من خلاله، هذا العزل يجد أقصى تعبيراته عندما يكون الشخص ذو الإعاقة أنثى، فالأنثى هنا مصدر رئيسي للخجل، وربما العار.

ورغم أن النتائج تعكس قدرا من إقرار المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الاجتماعية والسياسية والثقافية، إلا أن هـذا الإقـرار يجد ضوابط مجتمعية تحد من قيمته الفعلية. ففي الثقافـة السائدة ثمة تمييز حدي بالحقوق والمشاركة بين الحيزين العام والخاص، فكلما اقترب حق الشخص ذي الإعاقة من الحيز الخاص به ترتفع نسبة الإقرار بحقوقه، وعلى العكس ينخفض هذا الإقرار في الحيز العام، فموضوع المشاركة في صناعة القرار والاستحواذ على المصادر والتحكم بها يبدو الأكثر حساسية مجتمعيا. هذا فضاء الرجال الأكبر عمرا، وثروة وقوة... وليس بمستغرب في ضوء ما تقدم، أن هناك اهتزازا في ثقة المجتمع بقدر الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من المجالات.

---

٤٤ مركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت وبالتعاون مع مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث، يوم الاثنين ٢٥ تموز، ورشة عمل لإعلان نتائج دراستين حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني والتحديات التي تواجههم في المشاركة والدمج – See more at: http://www.birzeit.edu/ar/node/73945#sthash.15ZxxrHX.dpuf

الآليات المؤسسية

الأردن

تدار العملية الانتخابية في الأردن من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن التي تأسست بموجب القانون رقم (١١) للعام ٢٠١٢، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أية انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية وشفافة تستند إلى مبادىء العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وسيادة القانون.

وفي إطار سعي الهيئة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية، تسعى الهيئة من أجل إدماج ذوي الإعاقة والمؤسسات المعنية بشؤونهم في التخطيط لبرامجها وأعمالها وحملاتها التوعوية في الانتخابات. ولكن تشير بعض تقارير المؤسسات الأهلية إلى عدم جاهزية الهيئة المستقلة وتفاعلها مع توصياتها التي أشارت في أكثر من تقرير إلى أهمية تجهيز مراكز الاقتراع بالشكل الأمثل للأشخاص المعوقين، وتلافي الأخطاء التي تحدث معهم أثناء عملية تسجيل الناخبين.[٤٥] ومن جهتها، قامت الهيئة المستقلة بإصدار لوحات تفسيريه بالصور للعمليه الانتخابية، وجندت ٤٠٠٠ متطوع لمساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقه في مراكز الاقتراع، بالإضافة لتخصيص كمبيوتر في كل مركز اقتراع عليه فيديو لمدة دقيقتين، يوضح إجراءات العملية الانتخابية، ومترجم بلغة الإشارة، ومكتوب، ويمكن سماعه.

وتجدر الإشارة إلى تداخل النظام القضائي مع العملية الانتخابية في جزئية السماح بالطعونات أمام محكمة الاستئناف للبت فيها، ويلزم الهيئة المستقلة للانتخاب بقرارات المحكمة. بينما يترك مجال الاعتراض على النتائج للجنة الخاصة المنبثقة عن الهيئة، وإذا ما اعتمدت النتائج بعد ذلك تصبح نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا من خلال مادة (٧١) من الدستور، التي تترك لمجلس النواب البت في صحة عضوية النائب المنتخب.

كما يتم إعلام المجلس الأعلى لشؤون المعاقين في الأردن عن طريق مخاطبته من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات، ويكون هناك محتويات تهيئة لتسهيل البيئة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمراكز وصناديق الاقتراع، عن طريق توفير رمبات، إما خشبية أو حديدية في المدارس التي يوجد فيها صناديق اقتراع للمعاقين. ويتبين، من خلال مراجعة المقابلات التي أجريت، الحاجة إلى مأسسة العلاقة بين الطرفين، لتشمل التشارك في التخطيط، والرصد، وتقديم الإحصاءات اللازمة خلال العملية الانتخابية.[٤٦]

مصر

تدار العملية الانتخابية الرئاسية والنيابية والاستفتاءات في مصر من قبل اللجنة العليا للانتخابات. وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أية انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء؛ وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، وحيادية، وشفافة تستند إلى مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

وفي إطار سعي اللجنة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات دليل الناخب، والذى جاء في البند التاسع منه: "في حالة حضور ذوي العاهات أو المكفوفين الذين لا يتمكنون بسبب ذلك من إبداء أرائهم على بطاقة الانتخاب يخيرهم رئيس اللجنة بين أن يبدوا رأيهم شفهيا أو بطريقة الإنابة، فإذا

٤٥ راصد.

٤٦ مقابلة مع الآنسة نائلة صباح، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

تم اختيـار الطريقـة الأولى يأخذ رئيس اللجنة وحده رأيه شفهيا ويثبت أمين اللجنة هذا الرأي في بطاقة الانتخاب وذلك بأن يضع إشارة أو علامة في الخانة المعدة لذلك أمام اسم المرشحين الذين اختارهم الناخب".

ويبـدو أن الظـرف السياسي الضاغط في مصر يفاقم مـن تهميش ذوي الإعاقة، ويقلل من فرصهـم في المشاركة السياسية؛ حيـث طالبـت الجهات الحقوقية اللجنـة العليا لانتخابات الرئاسـة (اللجنة مسبقا) بتحمل مسئوليتهـا كاملة تجاه التسهيل علـى الناخبـين من ذوي الإعاقات المختلفة من أجـل إتمام مشاركتهم السياسية فى انتخابـات الرئاسة بتذليل العقبات التي تعوق إدلائهم بأصواتهم، حيث تمت مطالبة اللجنة بتخصيص لجان انتخابية فى أدوار سفلية، لكي يدلي فيها ذوو الإعاقات الحركيـة بأصواتهـم، كذلك تخصيص لجان لإدلاء ذوي الإعاقـات البصرية بأصواتهم تتوافر فيهـا أوراق الإدلاء بالصوت مكتوبـة بطريقة برايل، وتخصيص لجان لكي يدلي فيها ذوو الإعاقات السمعية بأصواتهم، يتوفر فيها مترجمو لغة الإشارة، والإعـلان عـن هذه اللجان، وأماكنها، وسبل الوصول إليها بشكل واضح، وقبل موعـد التوصيت بوقت كافٍ، والتوضيح للرأي العام بأن هذه التيسيرات حق لأبناء شريحة ذوي الإعاقة، وليست هبة أو منحة تقدم لهم.[٤٧]

وتؤكـد مؤسسـات حقوقيـة أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقـة كانت ضعيفة للغاية، إذ لم يشـارك بالفعل إلا من صمم على مواجهـة الحواجـز العديدة التـي تعيق المشاركة، كمـا أنه من المؤكـد أن ضعف المشاركـة كان نتيجة لعدم تقـديم الميسرات لمشاركتهم، والدلائل الواضحة على هذا يقدمها تقرير جمعية "حقوقي لذوي الإعاقة" وهي:

- **أولا:** خـلال شهـر أيار/مايو ٢٠١١، قدمت "شبكة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" مذكرة تفصيلية تتضمن الشروط الموضوعيـة لتمكـين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بالانتخابات، أي قبل العملية الانتخابية بستة أشهر كاملة، لكل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء. وفوجئ الجميع بصدور قانون المشاركة السياسية دون مجرد النظر لتلك الشروط التي حددها الأشخاص ذوو الإعاقة بأنفسهم، ليضمنوا حصولهم على حقهم بالمشاركة السياسية في تلك الانتخابات.

- **ثانيا:** عرضت عدة منظمات حقوقية متخصصة بمجال الإعاقة "من ضمنها جمعية حقوقي" تدريب الكوادر المسئولة عن العملية الانتخابية على وسائل تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بالانتخابات، وتم تجاهل تلك العروض جميعها.

- **ثالثـا:** عرضـت مجموعات عديدة مـن الأشخاص ذوي الإعاقة التطـوع للقيام بأدوار (المعاونـة – ترجمة الإشارة – تيسير الوصول)، وأيضا تم تجاهل تلك العروض.

- **رابعا:** عدم استخدام لغة الإشارة، أو طريقة برايل، في أية مادة مكتوبة لها علاقة بالعملية الانتخابية.

- **خامسا:** بعـد نهاية المرحلة الأولى، صدرت عدة تقارير، رصدت بدقة الحواجز التي حالت بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبـين المشاركة الفاعلـة بالانتخابات. وتضمنت التقارير توصيـات يجب العمل على تنفيذها خـلال المرحلتين التاليتين، وتكررت التقارير بعد المرحلة الثانية، وكان التجاهل هو النتيجة الدائمة، حتى نهاية المرحلة الثالثة.

- **سادسا:** بسـؤال السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للانتخابات، خـلال المؤتمرين الصحفيين لإعلان نتائج المرحلتين الأولى والثانية، عن الحواجز التي واجهت ذوي الإعاقة، كانت الإجابة؛ أن اللجنة ستعمل على أن تكون اللجان الانتخابية بالدور الأرضي، وهو الأمر الذي لم يحدث في أية مرحلة.

تاريخيـا، وفي الدراسـة التـي أجراها الائتلاف المصـرى لدعم حقوق المعاق بعنـوان «واقع مشاركـة ذوي الإعاقة فى الحياة السياسيـة» تبـين أن نسبة مشاركة ذوي الإعاقة فى انتخابات التجديد النصفـي لمجلس الشورى الأخيرة بلغت ٣٦٪ فقط من

---

٤٧ «صوتي من حقي»، حملة تطلقها كيان لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الانتخابات، http://kayanegypt.com/articles.php?ID=438&do=view.

المعاقـين، بينما أرجع ٨٦٪ من المعاقين أسبـاب عدم مشاركتهم بالانتخاب إلى عدم وجود بطاقات انتخابية لديهم (تم تغيير نظام الاقتراع في مصر ليكون ببطاقة التعريف الثبوتية "الرقم القومي" بدلا من استخراج بطاقة خاصة للانتخابات)، فى حـين أكـد ٨٠٪ عدم اقتناعهم بالانتخابات، بينما أشـار ٥٣٪ إلى أنهم لا يتدخلون فى أمور السياسة، و٢٪ من أفراد العينة لا يحملون أوراقا ثبوتية.

وفـى محاولة لرفع نسبـة مشاركتهم السياسية، طالب ٤, ١٥٪ من المعاقين بالضغط على صناع القرار للعمل على تمكين ذوي الإعاقة، ووضع قضاياهم على الأجندة العامة للدولة، كذلك طالب ٧, ٧٪ بتحديد نسبة واضحة وإجبارية لهم، سواء بالتمثيل النسبـي أو التعيـين في المجالـس النيابية المختلفة، بينما أكـد ٨, ٥٣٪ على ضرورة التوعية بأهميـة مشاركة ذوي الإعاقة فى المجتمـع وتغيير صورتهم الراسخة كأشخاص هامشيين، فى حين طالب ٢, ٤٦٪ بالضغط على وسائل الإعلام لإبراز النماذج الناجحـة والمشرفـة مـن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلـك توفير المعلومات التي مـن شأنها تدعيم مركـز المعاقين على كافة الأصعدة، وتهيئة المناخ المناسب للمجتمع لتغيير صورهم النمطية، وقبولهم كجزء من العملية السياسية.

فلسطين

تـدار العملية الانتخابية الرئاسية والنيابية والبلديـة والاستفتاءات في فلسطين من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلـى أيـة انتخابات أخرى يقررها مجلس الـوزراء، وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجـراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، وحيادية، وشفافة تستند إلى مبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

منـح قانون الانتخابات العامة، في مادته (٨٠) وقانون انتخابات المجالس المحلية ضمن المادة (٤٠)، ذوي الإعاقات والأميين حـق الاقتراع، وذلك وفـق إجراءات خاصة حددتها لجنة الانتخابـات المركزية، تسهّل عليهم التصويـت يوم الاقتراع. يمكن للشخـص الأمـي أو ذي الإعاقة أن يصطحـب معه قريباً له لغاية الدرجة الثانية إلى محطـة الاقتراع ليساعده في تعبئة ورقة الاقـتراع. وتنظم الخطوات والإجراءات التالية عملية الانتخاب التي يجب أن يتبعها الناخب إذا أحضر معه مرافقاً ليساعده في محطة الاقتراع:

١. يوضّح لمسؤول محطة الاقتراع حاجته لوجود مرافق معه.

٢. يخبر مسؤول المحطة شفوياً بموافقته على مساعدة المرافق له في تعبئة ورقة الاقتراع.

٣. يقدم إلى مسؤول المحطة الأوراق الثبوتية له وللمرافق لتدوينها على النموذج الخاص بذلك.

٤. يقوم الموظف بتزويده بعد ذلك بورقة اقتراع، بعد شطب اسمه من سجل الناخبين للدلالة على أنه انتخب.

٥. يذهب مع المرافق إلى كابينة الاقتراع، ويقوم بتعبئة ورقة الاقتراع وفق الإجراءات المتبعة.

٦. يجـوز للأمي اصطحاب بطاقة تحمل صورة رمـز أو شعار القائمة الانتخابية التي يرغب بالتصويت لها ليقارنها بالرمز أو الشعار الموجود على ورقة الاقتراع.

عنـد مراجعـة تاريخ العملية الانتخابيـة الفلسطينية لا يستطيع الباحـث إلا أن يلاحظ، وبشكل واضـح، تراجع ذوي الإعاقة وقضاياهم، كمحور أساسي من العملية السياسية بكافة مراحلها، وعلى امتداد اللاعبين الأساسيين فيها. حيث إن أول حوار وطني حول مواءمة المراكز الانتخابية يعود لأواخر عام ٢٠١٢ من خلال رسالة وجهتها الهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقـة لرئيـس لجنة الانتخابات، والذي أكد علـى أهمية مواءمة مراكز الاقتراع بالتعاون بين لجنـة الانتخابات ومؤسسات العمل الأهلي والوزارات المعنية؛ ودعا الهيئة الوطنية لتكون مراقبا على الانتخابات المحلية، وعبر عن التزام لجنة الانتخابات

بتوفير كل الدعم لمشاركة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح والانتخاب، وأبدى استعداد اللجنة لتوفير ما يلزم من مواد دعائية وقانونية بلغة بريل، ولغة الإشارة. ويبدو غياب في تقارير الرصد المنهجية والعلمية لقياس مدى الترام لجنة الانتخابات المركزية بتعهداتها، وكل ما تمت مراجعته يصب في خانة البيانات الصحفية والمناشدات.

الأطراف الفاعلون

الأردن

- **أولا:** أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ كمؤسسة عامة مستقلة، ليشكل المظلة المؤسسية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة. وتنص رسالة المجلس على رسم السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نهج الإدارة التشاركية والحاكمية الرشيدة والمساءلة والشفافية.

يتحدد دور المجلس من خلال النهج التشاركي في وضع خطط للتوعية، ومتابعة تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديل التشريعات، وإنشاء قواعد البيانات ودعم تكلفة الخدمات بما في ذلك الخدمات التعليمية والأجهزة المساندة، ورصد وتقييم أداء مقدمي الخدمات من خلال إصدار معايير الاعتماد العام والخاص.[٤٨]

- **ثانيا:** المركز الوطني لحقوق الإنسان. وهو مؤسسة وطنية مستقلة ذات نفع عام تتمتع بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، وباشر المركز أعماله في الأول من حزيران عام ٢٠٠٣. يقدم المركز تقريرا سنويا حول حقوق الإنسان في المملكة يتناول حقوق ذوي الإعاقة بشكل عام وبشكل مقتضب من زوايا التعليم والصحة والمشاركة في الحياة العامة والثقافية والرياضية. وأشارت مقابلاتنا في المركز ندرة ورود حالات الشكاوى التي تنحصر في قضايا التعليم والصحة، والتي تحتل الأولوية.[٤٩]

- **ثالثا:** اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة: ومن أبرز المهام التي انيطت باللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المراة: إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة، والعمل على تحديثها وتطويرها، ومتابعة تنفيذها وتقويمها بشكل دوري من خلال تقديم المشورة والخبرات الفنية للمؤسسات الرسمية والأهلية ذات العلاقة، ومتابعة التقارير الدورية المقدمة إليها، وتحليلها باستخدام منظور النوع الاجتماعي، واستقبال الشكاوى.[٥٠] وتشير الاستراتيجية صراحة (٢٠١٣-١٠٧) ضمن هدفها الأول للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة المعوقة إلى تأمين الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المعوقة وصولاً إلى حالة الاعتماد على الذات. غير أنها تقصر عن ذكر المشاركة السياسية للمرأة المعوقة ضمن المحور الاستراتيجي الثاني.[٥١]

- **رابعا:** وزارة التنمية الاجتماعية. وقد نشطت في تولي شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة حتى صدور القانون الجديد. حيث عملت وما تزال تعمل ضمن النموذج، وتعمل من خلال مديرية شؤون الأشخاص المعوقين برعاية وتدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين وتقديم النصح والإرشاد والتوعية لأسرهم وأفراد مجتمعهم بهدف دمجهم بالمجتمع، والعمل على تمكين القادرين منهم ومساعدتهم على العمل والاعتماد على النفس. كما تشرف المديرية على مراكز ومؤسسات

٤٨ الخطة الاسترايجية للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين في الأردن.

٤٩ المحامية بثينة فريحات، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٥٠ لا يشير التقرير التحليلي الذي صدر عن اللجنة الوطنية للمرأة الأردنية عن ورود حالات شكوى من نساء ذوات الإعاقة في الأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٢.

٥١ ص٢٤ و٢٥ من الاستراتيجية الوطنية للمرأة الاردنية ٢٠١٣-٢٠١٧.

الأشخاص المعوقين في القطاعين الحكومي والتطوعي والخاص ومتابعة إجراءات ترخيصها وتقييم أدائها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

- **خامسا:** وزارة التنمية السياسية: تعكف الوزارة حاليا على إعداد استراتيجية جديدة للتنمية السياسية وهي في مرحلة الإعداد، وتعتزم إشراك أشخاص من ذوي الإعاقة.[٥٢] وتبين من البحث عدم إدراج المرأة بشكل عام، والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص في برامج عمل الوزارة، ولكن تبين أن هناك ورقة نقاشية تم طرحها من قبل الملك عن التمكين الديمقراطي. وتقوم الوزارة خلال العملية الانتخابية بعقد ورشات العمل للأشخاص من ذوي الإعاقة بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني التي تعنى بالإعاقة والمجلس الأعلى، ويكون دور التنمية السياسيه توعوياً وإعلامهم ان هناك اماكن مهيئة ومجهزة مخصصة للاقتراع.

- **سادسا:** وزارة شؤون البلديات. وهي مسؤولة عن تنفيذ العملية الانتخابية للانتخابات البلدية، وتعزيز المشاركة الشعبية في البلديات من خلال محور عملها الاستراتيجي رقم (٢٠)، ويبدو غياب واضح للمرأة وللمرأة المعاقة بذات الدرجه عن الخطة الاستراتيجية للوزارة.

- **سابعا:** المؤسسات الأهلية المحلية والدولية. والتي بلغ عددها، بحسب وزارة التنمية الاجتماعية، قرابة ٢٦٦ (٩٩ منها في العاصمة عمان) مؤسسة أهلية وتطوعية. وتنوعت مجالات عملها بحسب المجلس الأعلى لشؤون المعوقين:[٥٣]

من خلال العمل على إنجاز الدليل الأول للمؤسسات التي تعنى بالاشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية والصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوفين، تبين أن هناك (٢٦٦) مؤسسة تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعلي، منها (١٠٦) مؤسسات تهتم بفئات متعددة من الإعاقة، و (٧٨) مؤسسة متخصصة بالإعاقة العقلية منها (١٤) مؤسسة تهتم بأطفال التوحد، و (٨) مؤسسات متخصصة بأطفال التوحد، و (٢٨) مؤسسة متخصصة في الإعاقة الحركية (الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، و (٣١) مؤسسة تهتم بالإعاقة السمعية، و (١٢) مؤسسة تهتم بالإعاقة البصرية، ومؤسستان لصعوبات التعلم، ومؤسسة واحدة متخصصة بالحالات النفسية، وهذا يعني بأن (٤٠٪) من الجمعيات الموجودة في المملكة هي مؤسسات متخصصة وتهتم بفئات متعددة من الإعاقة، في حين أن (٣٠٪) من هذه المؤسسات تهتم بالإعاقة العقلية وهي النسبة الأكبر بين المؤسسات المتخصصة، تليها الإعاقة السمعية (١٢٪)، والإعاقة الحركية (١١٪)، والإعاقة البصرية (٤٪)، والتوحد (٣٪).

من الملاحظ هنا التركيز الواضح على المبدأ العلاجي مقابل المبدأ الحقوقي في توزيع المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع الإعاقة في الأردن. وهذا التركيز متوقع نظرا لحداثة تطبيق هذا المبدأ. ومن الملاحظ غياب التنسيق والتشبيك بين المؤسسات الأهلية مما ينعكس سلبا على قدرة ذوي الإعاقة على الحشد والضغط والتأثير على الجهات الحكومية لتحقيق حلول لقضاياهم ومطالبهم المختلفة، حيث تشير الناشطة الحقوقية في مجال الإعاقة، جيهان السويطي، مديرة صفحة «نساء عربيات ذوات إعاقة» وناشطة في مجال المناصرة والمواءمة في الأردن:

"الدور الأكبر في المطالبة بحقوقنا كأشخاص ذوي إعاقة يقع على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وهذه مسؤولية كبيرة. وحسب اعتقادي، فأنا لا أجد أن هذه المنظمات تقوم بدور قوي لتحصيل حقوقنا. وقد يعزى السبب في ذلك لضعف في هيكلتها التنظيمية والإدارية، ولرغبة منها في مجاملة جهات معينة حتى تظل تحظى برضاها ودعمها، مما يبقيها غير مستقلة في نشاطاتها وقراراتها، وبالتالي لا يكون تأثيرها ملموسا فيما يتعلق بالمطالبة بحقوقنا. ومن ناحية أخرى، فإن الكثير من هذه المنظمات تعتمد على برامج ومنح خارجية لتنفيذ نشاطاتها بطريقة

٥٢ مقابلة مع السيد قصي الزعبي من وزارة التنمية السياسية.

٥٣ الدليل الإحصائي لمؤسسات ذوي الإعاقة العاملة في الأردن، المجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة.

فنية ممنهجة ومنظمة، لكنها لا تتابع هذه البرامج بعد انتهاء المشاريع الخارجية هذه على نفس الكفاءة والمهنية التي قامت بها تلك الهيئات للأسف".

مصر

أولا: وزارة التضامن الاجتماعي. تعد وزارة التضامن الاجتماعي هي الوزارة المحورية المنوط بها الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ومساندة أسرهم. وفي سبيل القيام بهذه المهمة المحورية، تتبع الوزارة برنامجا خاصا للتأهيل الاجتماعي يقوم أساسا على: دراسة اجتماعية لحالة المعوق، وتقصّي ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهنية، ثم التشخيص الطبي والنفسي لتقرير درجة العجز وطبيعته، وقياس القدرات البدنية، وتحديد مواصفات العمل المناسبة. وبعدها تبدأ مرحلة الإرشاد والتوجيه المهني بمعاونة الشخص على فهم حقيقة مشكلته ومساعدته على التكيف مع وضعه الجديد، واختبار المهنة الملائمة له، من ثم التدريب على العمل المناسب، ومنذ أوائل الثمانينيات وخلال الأعوام العشرين الماضية، افتتحت عشرات المشروعات ومراكز التأهيل، وحدث توسع كبير في برامج وخدمات التأهيل، وتوسع كبير أيضاً في برامج وخدمات التأهيل الطبي والتربوي والتعليمي والاجتماعي، وتحققت خلال تلك الفترة إنجازات متعددة في مجالات الإعاقة ورعاية وتأهيل المعوقين.

ثانيا: المجلس القومي للأمومة والطفولة. ويهدف إلى:

- الحد من الأسباب الاجتماعية والصحية والبيئية التي تؤدي إلى الإعاقة بين الأطفال.
- الارتقاء بطرق ووسائل مقاومة الأمراض التي تسبب الإعاقة، وكذلك الاكتشاف المبكر للإعاقة للحد من تأثيرها على نمو الطفل.
- التنسيق بين خدمات التأهيل لوصول الخدمات إلى أوسع قطاع من الأطفال المحتاجين لها.

في إطار ذلك، تم:

١. دراسة ميدانية في بعض المحافظات خاصة بحجم وأسباب الإعاقة وأنواعها واتجاهات الأسر نحو الطفل المعاق.

٢. إعداد دراسة تقويمية للمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة لتحديد الاحتياجات للنهوض بالطفل المعاق ودمجه في المجتمع.

٣. إعداد التقرير النفسي والخاص بالتعرف على اتجاهات الأسر نحو الإعاقة والمعاقين لتحديد الاتجاهات الإيجابية والسلبية.

٤. إعداد إستراتيجية قومية للتصدي لمشاكل الإعاقة في مصر حتى عام ٢٠١٧، بالتعاون مع المجلس ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ووزارة الصحة والسكان، وتضمنت:

- تأسيس قاعدة للبيانات والمعلومات عن حجم الإعاقة في مصر، موزعة طبقا لفئات السن والنوع.
- تطوير وحدات الرعاية الصحية الأساسية في مجال الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة.
- التوسع في إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين، وتزويد المدارس بأحدث الأجهزة وإعداد تأهيل المدرسين والمدربين.
- زيادة مشاركة المعاقين في النشاط الإنتاجي والخدمي.

- إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التي تزيد من اندماج المعاقين في المجتمع.
- الارتقـاء بوعـي المجتمع وتعريفه بمشكلـة الإعاقة ووسائل التصـدي لها من خلال البرامـج والنشاطات الإعلامية وأساليب التعامل مع المعاقين.
- إعداد مشروع قرار جمهوري بشأن إنشاء صندوق رعاية الأطفال المعاقين. والذي يهدف إلى كفالة وحماية الأطفال المعاقين من كل عمل من شانه الإضرار بصحتهم ونموهم البدني أو العقلي أو الاجتماعى.

ثالثـا : المجلـس القومي لحقوق الإنسان. ويمارس المجلـس دوره الرقابي من خلال وحدة شؤؤن الإعاقة التي أنشئت مع نهاية عام ٢٠١٢. ويختص بما يلي:

- دراسـة القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المقترحـات، بالتنسيق مع اللجنة التشريعية لتطويرها على نحو يعزز مشاركة ذوي الإعاقة فى الحياة العامة.
- إبداء الرأي ببعض نصوص الاتفاقية الدولية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. التي سبق أن انضمت مصر إليها.
- المساهمة فى إعداد التقارير التي يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق ذوي الإعاقة فى مصر، ورفعها للجهات المختصة.
- إبـداء الـرأي فيما يحال إلى الوحـدة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، أو من رئيـس المجلس ونائب الرئيس بشأن حقوق ذوي الإعاقة.
- تنظيم دورات وبرامج لتعليم ونشر حقوق ذوي الإعاقة فى كافة المجالات.
- تقييم مناهج التعليم لذوي الإعاقة للوصول إلى الدمج التعليمي للوصول لحقوق ذوي الإعاقة.
- التوعية بكافة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة، وتدريب العاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بحقوق ذوي الإعاقة بهدف رفع كفاءاتهم، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الاجتماعية.

وعند مراجعة التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، نجد أنه يخلو من تفاصيل الانتهاكات لحقوق المعاقين إلا من إشارة بسيطة لشكوى لمنع مرافقي ذوي الإعاقة. مما يدلل على تراجع حقوق ذوي الإعاقة أمام المواضيع السياسية المتزاحمة.

رابعا : مؤسسات المجتمع المدني. يبلغ عدد الجمعيات الأهلية المهتمة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة قرابة ٣٣٦ جمعية، وذلـك بحسـب احصائيات من العام ٢٠٠١. ولا يوجد للمعاقين، فى مصر، جهـة أو كيان قانوني يدافع عن حقوقهم، ويحمي مصالحهـم، ويدافع عن قضاياهم. ورصدت محاولات، فـى السابق، وما زالت مستمرة حاليا لتكوين هيئات واتحادات، ومن أمثلتهـا «حركة سبعة مليون»، والائتلاف المصرى لدعم حقـوق المعاق، والاتحاد النوعي للمعاقين، واتحاد منظمات وجمعيات ذوي الإعاقـة، واتحـاد معاقي مصر، والائتلاف المصري لدعم حقوق المعـاق، وأيضا حركة معاقين ضد التهميش، والائتلاف المصـري للأشخاص ذوي الإعاقة، والجبهة الوطنية لمتحدي الإعاقة ومصابي الثـورة، والاتحاد النوعي للمعاقين بأسيوط – اتحاد جمعيات ذوي الإعاقة بجنوب الصعيد – الاتحاد المصرى النوعي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بمحافظة سوهاج.

كمـا توجد الجمعيات النشطة فى مجال حقوق المعاقين مثل جمعية شمـوع، وجمعية ٧ مليون، وجمعية حماة السلام، وجمعية كيـان، وجمعيـة حقوقي، وجمعية شمعة الحياة لرعاية المعاقين، وجمعية صحـوة لدعم الفرص والحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويضاف لذلك شكل آخر من المجموعات النشطة والروابط والشبكات مثل حقوق المعاقين، حياة كريمة، ومتحدي الإعاقـة، والمجلـس الأعلى، ورابطة الصـم، ورابطة حقوق المعاقين، ورابطـة المكفوفين، وشبكة معلومـات ذوي الاحتياجات، وشبكة صوت المعاق.

لا يستطيع الباحث في شؤون الإعاقة في مصر إغفال حالة التشظي الشديد في الأجسام التمثيلية لذوي الإعاقة، مما يضعف من قدرتها على المناورة السياسية والضغط في سبيل الحقوق. وبالرغم من الدعوات المتكررة والمتزايدة لإنشاء كيان موحد يضم جميع الحركات والائتلافات التي تعمل فى مجال حقوق المعاقين فى مصر كنوع من توحيد الصف ولم الشمل والحصول على حقوقهم وإعلاء صوتهم، إلا أن هذه المحاولات لا تزال في المرحلة التجريبية بالرغم من الإعلان عن المجلس القومي لشؤون ذوي الإعاقة حديثا.

فلسطين

أولا: وزارة الشؤون الاجتماعية: يأتي الاهتمام الأكبر برعاية المعاقين وفقا لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، من اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية بمفردها وبالتنسيق مع باقي الوزارات والمؤسات الأهلية والوطنية المسئولة عن رعاية وتأهيل المعوقين في العديد من المجالات، أهمها المجال الاجتماعي ومجال التأهيل والتشغيل.

وتمارس الوزارة عملها من خلال إدارة تسمى "الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة" استحدثت بالتزامن مع إقرار القانون الخاص بالمعوقين، من أجل العمل على توفير حياة كريمة للمعاقين عبر مجموعة من الخدمات المقدمة لهم. وقد قسمت هذه الإدارة إلى ثلاث دوائر فرعية هي:

١. دائرة الرعاية: وتضم عددًا من الأقسام، بحيث يختص كل قسم لنوع من الإعاقة، مثل: الإعاقة العقلية، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة الحركية.

٢. دائرة التأهيل: وتضم عددًا من الأقسام، مثل: التأهيل المهني والتشغيل، وقسمًا لتقديم الأدوات المساعدة.

٣. دائرة العمل المجتمعي: وتضم عددًا من الأقسام، مثل التوعية المجتمعية، والتأهيل المبني على المجتمع، وقسم خاص لدراسة بطاقة المعاق.

ثانيا: مؤسسات السلطة الفلسطينية المختلفة المعنية بتطبيق القانون. وهي وزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، ووزارة المواصلات، وديوان شؤون الموظفين. فوفقا لأحكام المادة (٧) من قانون المعوقين، تطلب وزارة الشئون الاجتماعية من المؤسسات الحكومية الأخرى أن تقدم لها خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعاقين. على الرغم من ذلك، لم نلحظ أية مؤسسة قدمت تقاريرها وخططها لوزارة الشئون الاجتماعية، كما لم نلحظ أن وزارة الشئون الاجتماعية تتابع ما تقوم به الوزارات بشأن المعوقين. وهذا ما تدعمة نتائج دراسة الأدبيات والمقابلات. من الملاحظ أن الإطار العام لقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما زال يتمحور حول التطبيق الجزئي لقانون حقوق المعوقين رقم (٤/٩٩)، والذي يعود لفهم وتعاون وتجاوب الشخص الأول في كل وزارة مع قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع نقص شديد لمنهجية العمل المؤسسي في التطبيق وفق جداول زمنية وتخصيص موازنات مخصصة لهذا الغرض، فما زالت عمليات الدمج التعليمي تقتصر على بعض أنواع الإعاقات دون الأخرى.

ثالثا: المجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة: وبحسب التعديل الذي تم إقراره في سنة ٢٠١٢، يعاد تشكيل «المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة». وتم تحديد مهام واختصاصات المجلس على النحو الآتي:

١. متابعة تنفيذ وتطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. إعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.

٣. مراقبة ورصد خطط وإنجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير أداء الحكومة بهذا الشأن.

٤. تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.

٥. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة.

٦. وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه.

٨. إصدار نظام داخلي ينظم عمل المجلس، ويبين آليات عمله.

وقد قامت الوزارة، وبشكل تشاركي مع ذوي العلاقة، باعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني من قبل المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة، كونه يشكل، ولأول مرة، مرجعية وطنية ملزمة لكافة الأطراف ذات العلاقة على مستوى الوطن. عكس التوحد في الرؤية والسياسات والأهداف، وبما يمكن من رسم البرامج والتدخلات الوطنية، ويضمن توحيد الجهود الوطنية والرؤية المجتمعية في البرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم الازدواجية والتشتت، وبما يسمح بالانتقال من برامج مبنية على نماذج طبية وخيرية إلى برامج مبنية على نموذج حقوقي تنموي، ينظر إلى قضية الإعاقة كغيرها من القضايا الحقوقية المجتمعية. وعليه، بني الإطار الاستراتيجي على خمس قضايا، هي: «الإعاقة والسياسات، الإعاقة والحقوق، الإعاقة والفقر، الإعاقة والاتجاهات، الإعاقة وإمكانية الوصول والفرص المتاحة».[٥٤] ولكن من الملاحظ أن الخطة تشير صراحة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتقصر عن ذكر الحقوق السياسية أو مؤشرات النوع الاجتماعي.

رابعا: مؤسسات العمل الأهلي ومنظمات ذوي الإعاقة. حيث يعتبر الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة الإطار المؤسساتي الأوسع، والذي عمل جاهدا لتحسين ظروف وواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة من خلال التركيز على حركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدرتها على التأثير في السياسات العامة والاتجاهات المجتمعية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة. وحسب آخر دراسة متوفرة حول ذلك، تشير إلى وجود ١٨٠ منظمة أشخاص ذوي إعاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن ما زالت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا تمتلك القوة الكافية لتحدث تغييرات جذرية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة أن هذه المؤسسات ما زالت تعمل بشكل فردي، فلكل مؤسسة سياستها الخاصة، وتعمل ضمن أجندة خاصة تتفق ومصادر تمويلها، وبمجملها ينتسب لها أقل من ٤٠٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكبرها على الإطلاق هو الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة بفروعه الستة عشر المنتشرة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وينتسب له قرابة ٣٥ ألف شخص من أصل ٣٠٠٠٠٠ ألفا.

ويدعم تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هذا الاستنتاج، حيث يؤكد التقرير أنه وبالرغم من هذا العدد من المؤسسات فلا يزال ذوو الإعاقة يعانون من نقص كمي ونوعي في الخدمات، وما زالت الغالبية منهم تفتقر لفرص التعليم والصحة والتشغيل. بل ويتعداه للإقرار صراحة بوجود سوء المعاملة خلال تقديم هده الخدمات والبرامج. ويتطرق التقرير إلى تغاضي هذه المؤسسات عن المعيقات البيئية والفيزيائية والاجتماعية التي تشكل الحاجز الأساسي أمام اندماج ذوي الإعاقة.[٥٥] كما يعترف التقرير بأن الأغلبية الساحقة من البرامج مبنية على المبدأ الرعائي العلاجي، مع قلة في المؤسسات التي تتبنى النهج الحقوقي التنموي.

خامسا: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. انطلقت فلسفة العمل الذي تقوم به الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان

٥٤ الاستراتيجية الوطنية لقطاع الإعاقة في دولة فلسطين، ٢٠١٣.

٥٥ الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ٢٠١١.

المظـالم» مـن خلال رؤية الهيئة في العمل على تعزيز أداء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر إشراكهم في هذه الخطة، وذلك تطبيقـاً لحق هذه الفئـة في تقرير مصيرها، والتخطيط لمستقبلها وتحقيق تطلعاتها المتمثلة بإحقاق حقوقها وإعمال القوانين والتشريعـات علـى أرض الواقع. اليـوم، وبفعل تبدل القوانـين والتشريعات، وكذلك النظـرة المجتمعية الثقافيـة، ولو بشكل نسبـي، أصبح بمقدور هذه الفئـة أن تبادر وتشارك في المساهمة في الحياة العامة بكافة مستوياتها، الثقافية والعلمية والفنية والرياضية والسياسية، إلا أن هنالك معوقات مختلفة تحول دون تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التغلب على هذه التحديات نتيجة وجود بعض الثغرات في التشريعات واللوائح والسياسات العامة الحكومية. وعلى هذا، تقوم الهيئة بشكل نشط في إعداد التقارير الخاصة، وتلقي الشكاوى، مع ملاحظة ضعف التطرق للمشاركة السياسية أمام المشاركة الاقتصادية والمجتمعية.

البرامج

الأردن

بالرغـم من ندرة المبادرات، وتراجع حق المبادرة السياسية أمام الحق في التعليم والصحة، يوجد إدراك متنام بين الأطراف الفاعلـة في قطـاع الإعاقة داخـل الأردن أن ذوي الإعاقة جزء مـن عملية اتخاذ القرار وليسوا مجـرد متلقين للخدمات، وأن التغيـير إنما يأتي من خلال إثبـات أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم قوة انتخابية مؤثرة وذات ثقل في الحياة السياسية، الأمر الـذي لا يتحقـق إلا بمشاركـة فاعلة في الانتخابات النيابية، حيـث التأثير على البرامج الانتخابية، ومـن ثم على عملية صنع القـرار، وتحقيق ذلـك إنما يتأتى بتوفير بيئة تتكافأ فيهـا الفرص ويتسنى للأشخاص ذوي الإعاقـة فيها أن يقترعوا بسرية واستقلالية تامتين على أساس من المساواة مع الآخرين.

أولا: حملة تكافؤ. على هامش لقاء موسع ضم أكثر من ٦٠ ناشطةً وناشطاً من ذوي الإعاقات، نظمته الأكاديمية لتطوير التعليـم ضمـن مشروع تعزيز وتطوير المجتمـع المدني، في آذار مارس ٢٠١٠، بمناسبة زيارة منظمة موبيليتـي إنترناشونال الأمريكيـة العاملـة في مجـال الإعاقة، تلاقـت إرادة ١٩ ناشطـةً وناشطاً، معظمهم مـن المستقلين الذيـن لا ينتمون لأي من الجمعيـات العاملـة، على تشكيـل مجموعة مدافعة، تبحـث في إطار عمل لتعزيـز ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم الانتخابـي علـى أسـاس من المساواة مـع الآخرين، وكانت هـذه هي البداية التـي انطلقت منها المجموعة إلـى ما بات يُعرف وقتئـذ بحملة تكافؤ. وفي أجواء سياسية مبهمة، حيث التجاذبات والتيـارات السياسية غير المتوافقة تماماً على كيفية وآليات الإصلاح، مع غموض وعدم وضوح في الرؤية لدى الحكومة فيما يخص قانون الانتخابات والتعديلات المرتقبة عليه، كان لزاماً على مجموعة تكافؤ أن تدرس بحذر اختياراتها وأهداف حملتها.

وكان من أهم الدروس المستفادة الآتي:[٥٦]

- لقد أثبتت تجربة تكافؤ أن المدافعة، استناداً إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هي مسألة مؤثرة ومنتجة، وذلك على خلاف ادعاء البعض أن ثمة اعتبارات وسياقات سياسية واجتماعية وأمنية غالباً ما تحول دون إحداث التغيير.
- ضـرورة توسيـع قاعدة المشاركة قبل الشروع في حملة المدافعة، الأمر الذي لم يتح لحملة تكافؤ على نحو كافٍ، خاصة في ظل ضيق الوقت، حيث لم يتمكن أعضاء الحملة من استمزاج آراء قطاعات واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة في تحديد الأولوية التي يجب العمل عليها والمدافعة من أجلها، أو على الأقل، عرض منطقية مطالب الحملة على القاعدة العريضة مـن الأشخاص ذوي الإعاقـة ومنظماتهم، وذلك في المراحـل الأولى لانطلاقها وبيان الأثر الإيجابـي الذي سوف ترتبه الاستجابة لهذه المطالب على حركة التغيير والتطوير في مجال الإعاقة وتعزيز حقوق أصحاب الشأن وكفالة حرياتهم.
- ضرورة الموازنة بين هوية الحملة بصفتها حركة مجتمع مدني مستقلة، وبين المؤسسة الداعمة لها لوجستياً ومادياً.

٥٦ توثيق جهود مؤسسات العمل الأهلي، دراسة حالة حملة تكافؤ.

- ضـرورة تحديد سبـل وآليات المحافظة على البواعث والدافعيـة لدى المشاركين والمشاركات في الحملـة، والبناء على ما أفرزه العمل المشترك من تآلف وانسجام بين أفراد لديهم رغبة جامحة في مواصلة التغيير والمطالبة بمزيد من الإصلاح والتمكين من ممارسة الحقوق والحريات.

- ضرورة إيجاد آلية واضحة وفعّالة منذ البداية قبل الشروع في وضع خطة المدافعة، يتم من خلالها التأكيد على استقلالية وحياديـة هويـة الحملة بما يكفل عـدم تعارض أو تداخـل المصالح المؤسسيـة أو الفردية لأعضائها مـع أهداف الحملة ومنجزاتها.

- علـى الرغـم من أن حملة تكافؤ لم تتوقف عند مجـرد استجابة وزارة الداخلية لمطالبها، وإنمـا عملت على متابعة مدى تنفيـذ تلـك المطالب على الأرض من خلال عمليات الرصد داخـل وخارج مراكز الاقتراع، فإن نتائـج ذلك الرصد وما ينبغي أن يُبنى عليه كانت من المسائل التي لا بد أن تحظى بقدر وافر من التخطيط والإعداد المسبق في المستقبل.

- إن حملـة تكافؤ لم تكن مجرد إعلان عن تحقيـق مطالب في فترة قياسية خاض خلالها أعضاؤها مفاوضات ومناقشات ومناوشـات على مختلف الجبهات والصعد، بـل هي تجسيد لحقيقة أن التغيير هو وليد الإرادة الصادقة والعزم الذي لا يلين، وقراءة الواقع وتحليله على نحو مستنير ومستبين.

ثانيـا: تشكلـت لجنـة متخصصة في المجلس الأعلى لشـؤون الأشخاص المعوقـين للتنسيق مع الهيئـة المستقلة للانتخـاب عـام ٢٠١٢ لتسهيل عملية الانتخـاب لذوي الإعاقة، حيث تـم تجهيز ١١٢ مركز اقـتراع بالتسهيلات المناسبة لمشاركتهم ومنها:

- اتخاذ إجراءات لتسهيل مهمة المرافق الشخصي للناخبين من ذوي الإعاقة البصرية.

- تم توفير شاشات عرض تلفزيونية، تستخدم لغة الإشارة sign language في مداخل جميع مراكز الاقتراع، وتم توزيع بروشوارت توعوية عن هذه التسهيلات.

- شارك ٢١ مرشحا من ذوي الإعاقة في الانتخابات، بصورة شخصية أو ضمن الكتل الوطنية.

مصر

ينعكـس المنظـور الرعائي التقليدي على جملة برامج المجلس القومي للأمومة والطفولـة والذي يشكل أساسا لقياس البرامج المقدمة من مؤسسات العمل الأهلي أيضا. وتلخص البرامج التالية المقاربة المصرية لذوي الإعاقة واحتياجاتهم إنطلاقا من القوانين السائدة والخطة الاستراتيجية لعام ٢٠١٧.

وبالرغـم مـن تغييب البرامج الحقوقية عـن مشهد الإعاقة في مصر، إلا أنـه تم رصد حملتين لتشجيـع المشاركة السياسية، حيث قامت جمعية "كيان" بحملتها "شارك" لدعم المشاركة السياسية لذوي الإعاقات في المراحل الأولى والثانية والثالثة مـن انتخابـات مجلس الشعـب. بالإضافة لحملتها "صوتي من حقـي" للانتخابات الرئاسية. وتدلـل الحملتان، بالرغم من محدوديـة تأثيرهما، على الحـراك الحاصل في قطاع منظمـات ذوي الإعاقة الرامي للضغط على الدولـة المصرية لتضمين حقوق ذوي الإعاقة في الدستور والقوانين والتشريعات والممارسات.

تضمـن الحملـة لقاءات موسعة مع أعضاء اللجنة العليـا لانتخابات الرئاسة، وبعض الشخصيـات العام، ومرشحي الرئاسة مـن أجـل ضمان التيسير على ٤ مليـون مصري من ذوي الإعاقة، لهم حق التصويت في انتخابـات الرئاسة القادمة، للإدلاء بأصواتهـم، وعقد لقاءات مفتوحة، مع شرائح مختلفة مـن ذوي الإعاقة ممن لهم حق التصويت لحثهم على القيام بدورهم في صناعة مستقبل مصر، من خلال مشاركتهم بالتصويت في أول انتخابات حرة تجرى في تاريخ مصر لاختيار رئيسها.

فلسطين

تتمتـع وزارة الشـؤون الاجتماعية بدور رئيسي، ولكنهـا ليست السلطة ذات الصلاحية الوحيـدة في مجال التطوير المجتمعي في فلسطـين. لكن للوزارة الدور القيـادي المهم والمسؤولية في تنسيق تقديم الخدمات والمساعـدات الاجتماعية لذوي الإعاقة والمهمشـين. وتقدم المساعدات والخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للمستحقين ولعائلاتهم. وانطلاقا من ذلك، أعـادت الـوزارة صياغة برامجها وتدخلاتهـا في مجال الحماية والرعايـة والوقاية والتمكين للفئـات الضعيفة والمهمشة من الفقـراء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنـين والأطفال والنساء ومرضى الآفات الاجتماعيـة، بالشراكة مع الشركاء في قطاع الحمايـة الاجتماعيـة الدوليين منهـم والمحليين. واتجهت في برامجها لمكافحـة الفقر إلى الجمع ما بـين التدخلات الإغاثية المباشرة وبين التدخلات ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والتمكين للأسر والفئات المهمشة.

ويبـدو من مراجعة البرامج في فلسطين غياب التطرق للمشاركة السياسية لذوي الإعاقة بشكل عام، وتراجعها أمام الأجندة الاقتصادية والصحية. وهذا ينعكس في ندرة البرامج والمبادرات التي تهدف لتعزيز المشاركة السياسية في فلسطين. وفي هذا السياق، يجدر التنويه إلى أن معظم ما تم رصده، على ندرتها، كان بشكل لقاءات صحفية أو مناشدات، أو مبادرات لم تكتمل أو لم يكتب لها النجاح.

من هذه المبادرات الريادية لدعم المشاركة السياسية كانت مبادرة تشكيل أول برلمان لذوي الاحتياجات الخاصة تحت إشراف الاتحـاد العـام للمعاقين والجمعية الوطنية لتأهيل المعاقين. ويضم البرلمان ٤٠ عضوا وعضوة من ذوي الإعاقة، تم ترشحيهم مـن قبـل الاتحاد العام للمعاقين من كافة فـروع الاتحاد. وترقى فكرة تأسيس برلمـان ذوي الإعاقة نابعة مشتركة مع الاتحاد كجـزء أساسـي مـن هيكلية الاتحاد وليس بديلا عنه، خاصـة في ظل التقصير الواضـح من قبل المؤسسـات الرسمية وغير الرسمية تجاه قضية المعاقين وحقوقهم المختلفة.

ونرصـد أيضـا الحملـة الوطنية لتبنـي قضايا الإعاقة في جنـين، والتي شددت علـى أن من واجب الأحـزاب والكتل أن تبرز بوضـوح دور الأشخاص ذوي الإعاقة في حملاتهـا الانتخابية ودعايتهـا الانتخابية، وأن تكون بمستـوى اهتمامات المواطنين بجميـع شرائحهـم. ودعت الحملة الأحزاب والكتل إلـى الالتزام بما وقّعت عليه بميثاق الشـرف السياسي المتعلق بدمج ذوي الإعاقة، والذي يتضمن مبادئ تشكل قاعدة للانطلاق نحو دمج ذوي الإعاقة في، وتعزيز مشاركتهم السياسية، وهو جزء من المسئولية الوطنية للأحزاب والقوى.

يشـار إلـى أن الحملة تضـم كلا من: الهيئـة الاستشاريـة الفلسطينية لتطوير المؤسسـات غير الحكوميـة، وبرنامج التأهيل المجتمعـي في محافظات شمال وجنوب الضفـة الغربية، والهيئة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، والاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في جنين، وشبكة أصوات الأهالي.

مفهوم النساء ذوات الإعاقة عن المشاركة في العملية السياسية

وعي النساء ذوات الإعاقة للسياسة والعمليات السياسية وأدوارهن فيها

الأردن

مـن خلال المقابلات والمجموعـات البؤرية والاستمارات، تبين وجود تباين في فهم النســاء ذوات الإعاقة للمسيرة السياسية، وأهمية اشتراكهن بها. ويعود هذا التباين للأسباب والعوامل الفارقة التالية:

- **المستـوى التعليمي:** حيث كانت النساء الأكثر تعليما أكثر اهتماما للمشاركة السياسية مدفوعات بفهم أكبر لخباياها وقواهـا الديناميكيـة وطبيعـة القـوى العاملة فيها. هذا الفهـم ترجم في المقابـلات لمطالب أكثر تحديدا عنـد سؤالهن وتوصيـات أكـثر تطبيقا. فيما انحصرت إجابات النســاء الأقل حظا في التعليم بعدم فهم الأهميـة للمشاركة السياسية بسبب عدم المعرفة بمجرياتها.

- الانخـراط في العمـل. النســاء المنتميات في العمل المؤسســي والأهلي امتلكن فهمـا أوضح للعمليـة السياسية، وكن أكثر تحديدا في وضع التوصيات التي تقود للتغيير، وواعيات للتدرج في عملية التغيير.

- الموقع الجغرافي: وتبين أن القرب من العاصمة عمان يبدو أنه يلعب دورا مقابل المحافظات الأخرى، حيث يبدو أثر البيئة المجتمعية المحافظة واضحا في غياب الاهتمام بالمشاركة السياسية وضعف المعرفة بها.

- **الفئـة العمريـة:** الفتيـات ذوات الإعاقـة أكثر عزمـا على التغيير وأكـثر نشاطـا واهتماما بالقضايـا ذات العلاقة بإعاقتهن، وبشكل عام، هن أكثر قدرة على التواصل التكنولوجي، وأقرب للمعلومات.

وبشـكل عام، يلاحظ التطابق ما بين هذه العوامـل والتحديات التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة بشكل عام، والتي تحد من عوامل مشاركتهن السياسية.

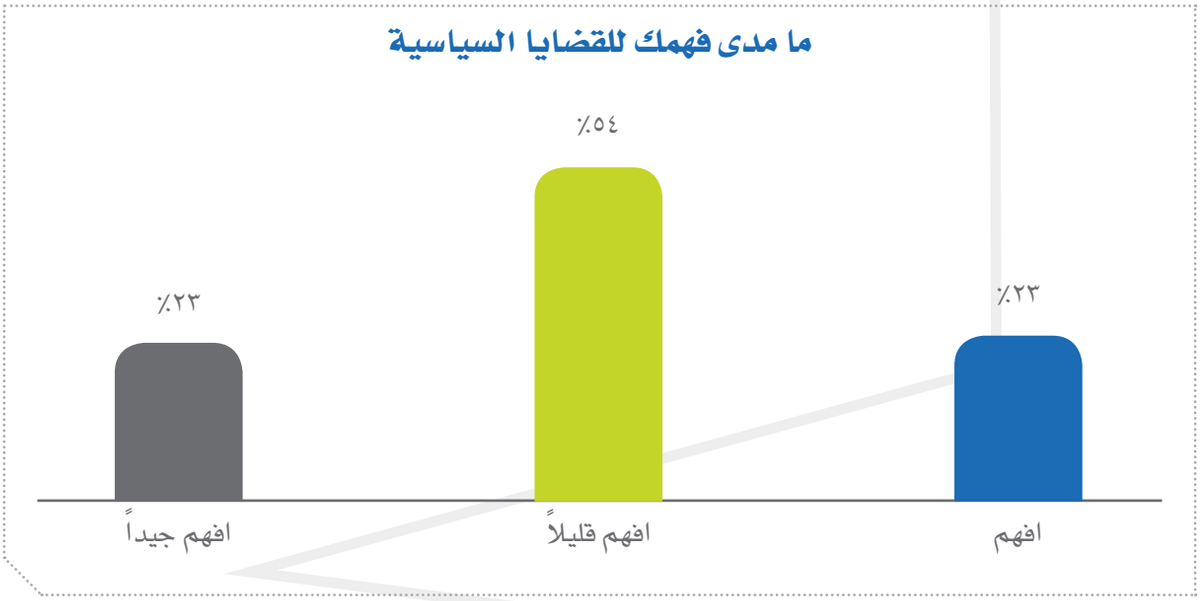

يتبين من تحليل نتائج الاستمارات ضعف عام في وعي النساء ذوات العلاقة بالسياسة والعمليات السياسية. حيث يعاني أكثر من ٥٪ من النساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن من عدم فهم للقضايا السياسية العامة، مما ينتج عنه غياب الحافز للاشتراك في العملية السياسية وتفاصيلها ومكوناتها.

حيث تمكنت ٥٠٪ فقط من النساء اللاتي تم سؤالهن عن متطلبات التصويت من معرفة كامل المتطلبات، مقابل ٢٥٪ ذكرن ٣ شروط، و٨٪ أجبن عن شرط واحد، فيما أجابت ١٧٪ منهن بلا أعرف.€ ويترادف هذا التشخيص مع حقيقة أن ٤٪ من المستطلعة آراؤهن لم يقمن بالتسجيل في سجل الناخبين، مقابل ٣٦٪ للأسباب التالية، بشكل متساو: عدم معرفة الأهلية، عدم توافر معلومات عن التسجيل، ومكاتب التسجيل غير مواءمة، ولا يوجد مال.

وعند سؤالهن عن نمط التصويت، منذ حصولهن على حق التصويت، تبين أن ٤٢٪ منهن فقط شاركن في جميع الانتخابات للأسباب التالية:

- عدم المعرفة بالسياسة بما يكفي.
- عدم الاهتمام بالسياسة.
- عدم الاقتناع بأن التصويت سيحدث فرقا.
- تعذر التسجيل.
- لا يوجد سبب معين.

كما يوضح الشكل التالي توزيع نمط التصويت.

نمط التصويت منذ الحصول على الحق

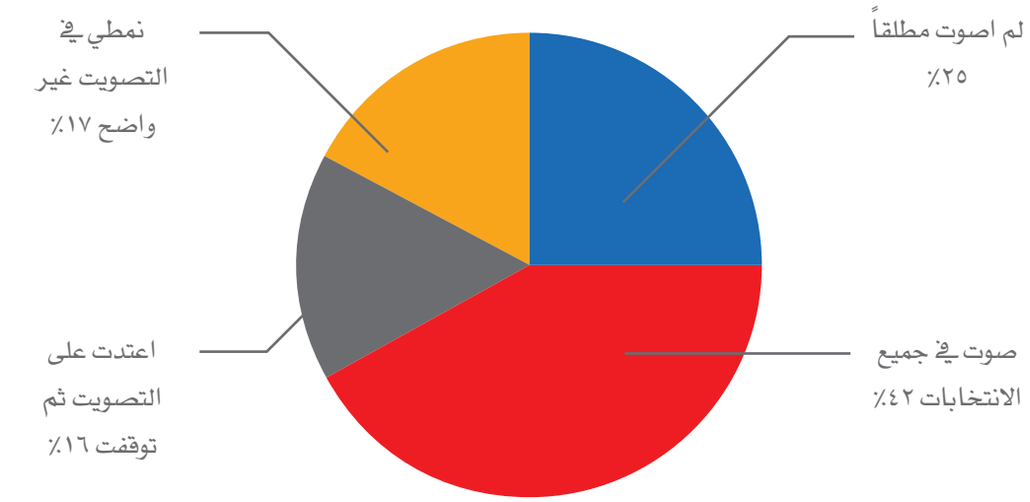

وتشعر ٧٨٪ من المصوتات أن هذا من حقهن، مقابل ٤٤٪ يصوتن لتحقيق العدالة، و٣٣٪ لتطوير الدولة، و١١٪ لكل من صوتن تشجيعا لفوز المرشح الذي يدعمن. كما يوضح الجدول التالي. وتدلل هذه الإحصائيات الفكرة أن النساء ذوات الإعاقة الناشطات سياسيا يهدفن من وراء المشاركة الحالية إلى نشر الاهتمام بقضاياهن عوضا عن ممارسة النشاط السياسي

المنهجي القائم على الاحتسابات والاستراتيجيات الدقيقة لإيصال ممثليهن لصنع القرار.

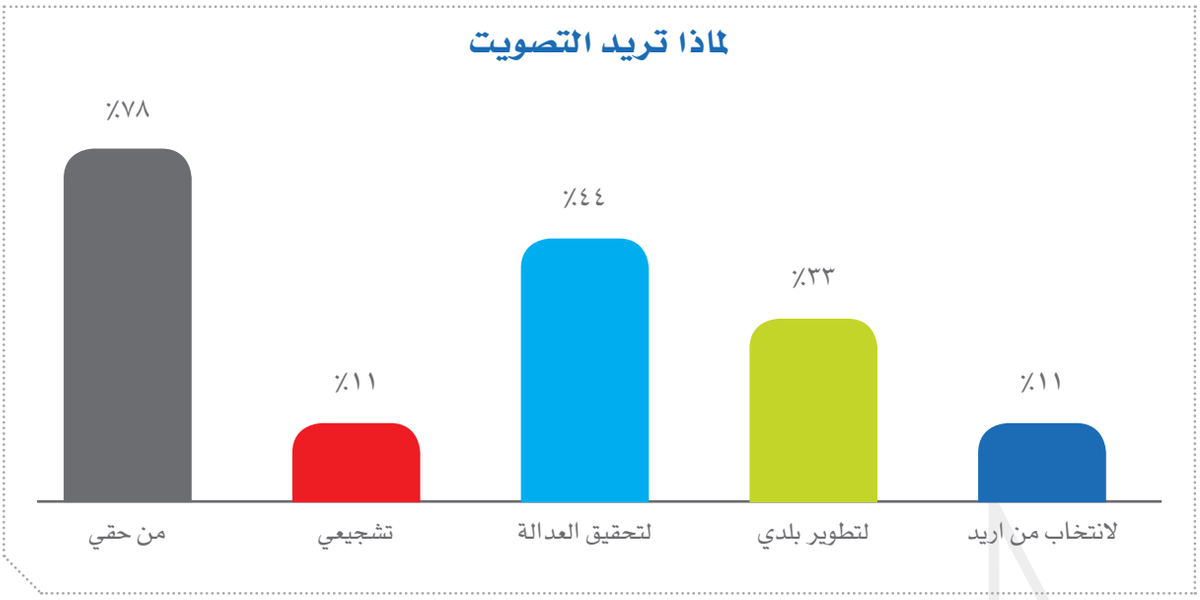

ومما يدلل على أن معركة هؤلاء النساء هي شخصية ذاتية، حين يتبين من المعلومات أن عدد النساء اللواتي يستمددن العون من تشجيع العائلة والأصدقاء والمجتمع هو ضعف العدد الذي يستقبل الدعم من الحكومة والمؤسسات الأهلية والجمعيات ذاتية الدعم.

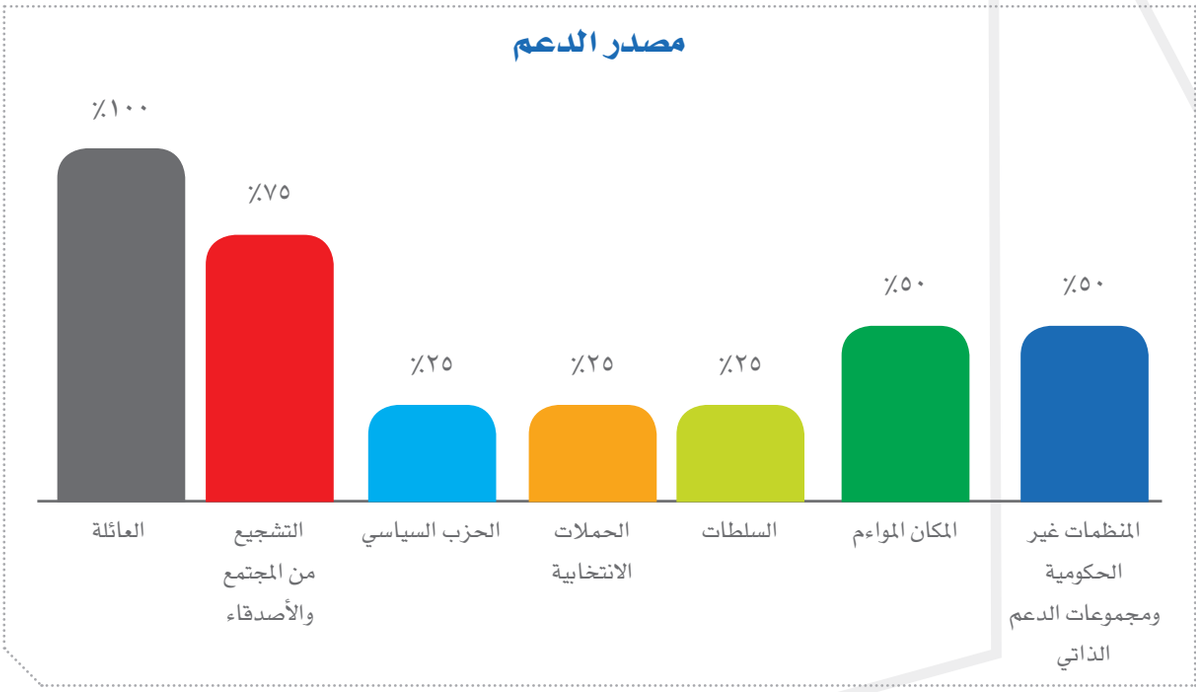

ولا يشكل لنا مفاجأة أن يتطابق هذا التحليل مع مصدر المعلومة الأساسي الذي حصلت عليه المصوتات عن العملية الانتخابية. حيث تشكل الدوائر الاجتماعية مصدر المعلومة الأساسي الأقرب للنساء ذوات الإعاقة.

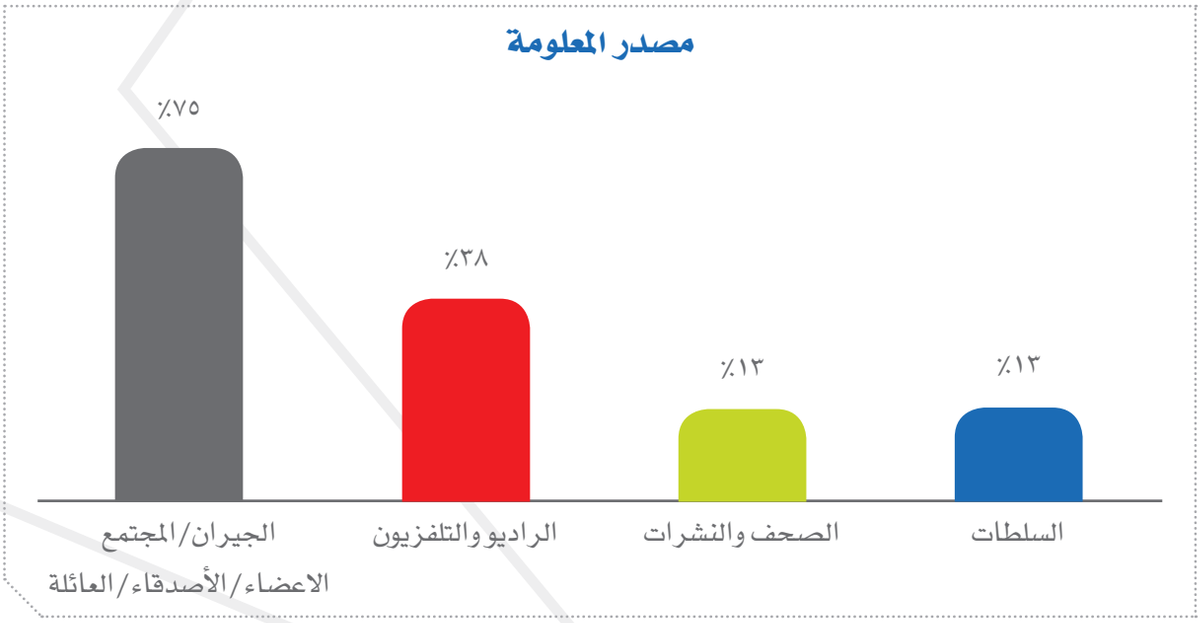

مصر

مـن خـلال المقابلات والمجموعات البؤرية، هناك اتفاق على أن حركة الإعاقة فى ازدهار منذ ٢٠٠٩ فى صعيد مصر، خاصة حـين تم فتـح المجال لهم مع هيئات مانحة ليعـبروا عن احتياجاتهم عن طريق كيانات رسمية مشهـورة. وبعد ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير، زادت حركة الإعاقة بشكل ملحوظ، حيث أعطت الثورة مجالاً للحريات لجميع فئات المجتمع، وخاصة المهمشة. ولكن تبقى التحديات الأساسية تكمن في:

- لم تتم توعية المجتمع بشكل كامل عن التأثير الإيجابى لمشاركة النساء ذوات الإعاقة. ويرى ١٠٠٪ من المشاركات أنهن لم يخرجـن بعد للمجتمع بشكل كامل. ولكي تقـوم السيدة المعاقة بترشيح نفسها يعتبر هذا مسئولية أكبر منها، ولكي تقوم بذلـك فـلا بد أن تحصـل على حقوقها أولا لكي تستطيـع أن تساعد الآخرين فى الحصول علـى حقوقهم. حيث أشارت إحدى المشاركات:

«لازم تكون عارفة هتعمل ايه، وازاي هتجيب حقوق الناس». «مع انى مش اخدة حقوقى اصلا»، «لازم نفهم إلى بيدور حولنا كويس ونفعل دورنا جيدا علشان نقدر نرشح نفسنا ونفرض أنفسنا على الساحة».

- فـى المناطـق الريفية، يتم استغلال أصوات النساء بشكل عام، وخاصة النسـاء ذوات الإعاقة لتحقيق مصالح شخصية لأحد الأحزاب أو المرشحين مقابل مساعدات عينية بسيطة.

- النساء ذوات الإعاقة ليس لديهن الوعي بأهميه مشاركتهن، ومدى التأثير الذى سوف يحدث من مشاركتهن فى الحياة السياسية.

- وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعى لم تعط المرأة المعاقة حقها، وخاصة فى مجال المشاركة السياسية.

- تبـين من خلال المجموعات البؤريـة أن ما نسبته ٣٥٪ من المجموعة، ممن لهن مشاركات فعالة في العملية السياسية من خلال الانتخابات هن ذوات إعاقات بصرية وحركية. بينما اشتركت كامل المشاركات بشكل أو آخر من آشكال المشاركة السياسيـة. لكـن سجلت المشاركات معاملة دونية من قبل لجان الانتخابات، وصلت حـد عدم إدخال المرافق، والمضايقة داخل الطابور.

- عـدم مواءمــة البيئة الفيزيائية والمعلوماتية من أجل تحقيق المشاركة الفاعلة. حيث يرى ٣٥٪ من المشاركات «وهي نسبة المشــاركات ذوات الإعاقــة البصريــة والحركية» أن عدم توفير الإتاحــة والوسائل يعتبر عقبة أمــام السيدة المعاقة لكي تشارك، كما أن المجتمع لن يتقبلها، وسوف يرفضها لأنها لا تستطيع إدارة لجنة، وحتى إذا تمكنت من الإدارة، فسيكون هنــاك المؤيد والمعارض؛ ولكــن الغالبية العظمى ستكون معارضة، ومن الصعب أن يتقبــل المجتمع المعاقين، لأنه لا يوجد أصلا تواصل بين المعاق والمجتمع. أغلب المجتمع ينظر للمعاق على أنه محتاج للشفقة والمساعدة وليس لديه القدرة على إدارة شئونه بنفسه.

ذكرت المشاركات المصريات بدراسة العينة، بأغلبية ساحقة (٩٥,٢٪)، أنهن شاركن في التسجيل للانتخابات الأخيرة. هذا المؤشر يعكس طبيعة نشطة من العينة بشأن بداية مشاركتهن في العملية الانتخابية.

قيام العينة بالتسجيل أو التحقق من اسمه في قائمة الناخبين	٪
نعم	٩٥,٢
لا	٤,٨

وعنــد سؤالهــن عن مدى فهمهن للقضايا السياسية العامة في مصر، أجابــت أغلبية (٦١,٩٪) منهن بأنهن على دراية بتلك القضايا، في مقابل ٣٨,١٪ ممن أجبن بأنهن يفهمن قليلا في القضايا السياسية الحالية في مصر.

مدى فهم العينة للقضايا السياسية	٪
أفهم قليلا	٣٨,١
أفهم جيدا	٢٣,٨
أفهم	٣٨,١

وعنــد فحــص استعدادهن للاشتراك فعلا في الانتخابــات، تبين حقيقة أن ٤٠٪ فقط من أولئــك المسجلات شاركن فعلا في العملية الانتخابية. من العينة، ذكرت ١٠٪ من المصريات ذوات الإعاقة المستطلعات أنهن لم يحاولن المشاركة بعد التسجيل، بينما توقفت ٥٪ بعد فترة، وبالتالي لم يشاركن. وتفيد إحصائية مشجعة، في كل هذا، حقيقة أن ٤٥٪ من العينة ذكرن أنهن كن في السابق من غير الناخبات عند التصويت، وقد واصلت هذه المجموعة المشاركة في الانتخابات اللاحقة.

منذ أن حق للعينة التصويت، هل صوت؟	٪
لم أصوت مطلقا	١٠
عادة لم أكن أصوت، ولكن بعد ذلك صوت في جميع الانتخابات (ازدياد)	٤٥
صوت في جميع الانتخابات	٤٠
اعتدت على التصويت، ثم توقفت عن التصويت (نقصان)	٥

وعند سؤالهن عن الأسباب التي منعت المشاركات في العينة عن التصويت، قدمن الإجابات التالية:

- لم أكن أعرف ما يكفي عن السياسة،
- مكان الاقتراع غير مواءم،
- أسباب صحية،

- لم أعرف مكان التصويت.

من ناحية أخرى، كانت إجابات العينة بشأن أسباب التصويت مثيرة للاهتمام. حيث تبين أن العوامل الأعلى تقييما لهن هي:

- لتحقيق العدالة الاجتماعية،
- من حقي،
- لانتخب الرئيس الذي أفضله.

و عنـد السـؤال عن العوامل التي ساعدتهن علـى التصويت في المرة الأخيرة، أفاد ثلثا المستطلعـات أنهن لم يتلقين دعما من الأسرة عند المشاركة في الانتخابات الأخيرة. ومن المثير للاهتمام أيضا، أن ٨١٪ من المستطلعات لم يتلقين دعما من المجتمع والأصدقـاء. فيمـا كانت الحملات حتـى الآن أقل فعالية، حيث أفادت ٨,٤٪ فقط مـن المستطلعات أن هذا العامل يساعد في عملية التصويت. ومن المثير للاهتمام أن الأحزاب السياسية لم تساعد أفراد العينة، وفي حين ذكر ١٤,٣٪ فقط أن السلطات المحلية قدمت مساعدات. وكان أداء المنظمات غير الحكومية أفضل قليلا، كما ذكر ١٩٪، في حين نفت المستطلعات قطعا تلقي أية مساعدة بشكل أدوات أو آليات.

أمور ساعدت العينة عند التصويت في المرة الأخيرة	لا	نعم
العائلة	٦٦,٧	٣٣,٣
التشجيع من المجتمع والأصدقاء	٨١	١٩
الحملات الانتخابية في التجمع أو القرية	٩٥,٢	٤,٨
المكان المواءم	٩٥,٢	٤,٨
الحزب السياسي	١٠٠	–
السلطات	٨٥,٧	١٤,٣
المنظمات غير الحكومية ومجموعات الدعم الذاتي	٨١	١٩
الأدوات المساعدة	١٠٠	–

وفيما يتعلق بمصادر المعلومات حول العملية الانتخابية، كانت العوامل التالية الأكثر تأثيرا:

- الراديو/التلفار،
- الصحف/النشرات/الملصقات،
- الجيران/المجتمع/الأعضاء/الأصدقاء/العائلة.

مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية	لا	نعم
الجيران/المجتمع/الأعضاء/الأصدقاء/العائلة (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	٦٦,٧	٣٣,٣
الصحف/النشرات/الملصقات (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	٦١,٩	٣٨,١

الراديو/التلفار (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	١٩	٨١
مسيرات/الاجتماعات العامة/الحملات (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	٧١,٤	٢٨,٦
الحملة الانتخابية للجنة انتخابات البلدية/المقاطعة (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	٩٥,٢	٤,٨
أنا لم أحصل على أية معلومات عن عملية الانتخابات (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	١٠٠	
السلطات (مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية)	١٠٠	

فيما يتعلق بمعرفة العينة بالقوانين أو المتطلبات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بالنسبة للجزء الأكبر، أبدت المستطلعات المصريات معرفة معقولة. ومع ذلك، يتوجب ذكر بعض النقاط التي تستوجب التوقف عندها. الأولى، كانت أن ٨١٪ من أفراد العينة على بينة من متطلبات العمر، ومتطلبات تحديد الهوية. وفقط ٦١,٩٪ كانوا على علم بمتطلبات المواطنة، ولكن الذي يبعث على الدهشة أن ٤٢,٩٪ فقط كانوا على علم بضرورة التواجد على لائحة التصويت، وكان ثلث فقط على علم، أو كان على علم بعملية التسجيل. هذه التفاصيل مهمة للمصريات ذوات الإعاقة، لأنها تمكنهن من المشاركة الكاملة في العملية الانتخابية وأن يكون لهن صوت يحتسب.

المعرفة بشروط الانتخاب	لا	نعم
العمر ١٨ فأكثر	١٩	٨١
وثائق الهوية	١٩	٨١
الاسم على قائمة الناخبين	٥٧,١	٤٢,٩
الجنسية الوطنية	٣٨,١	٦١,٩
التسجيل	٦٦,٧	٣٣,٣

وفي مؤشر على البعد النفسي للمشاركة السياسية عند النساء ذوات الإعاقة، تبين عندما سئلن عما إذا كانت القضايا السياسية صعبة على الفهم لذوي الإعاقة الخاصة، اختلف ٧٦,٢٪ مع البيان على بعض المستويات. فقط ٢٣,٨٪ وافقن بشدة مع البيان، وهو ما يدل على الثقة العامة في قدرتهن على فهم وتحمل المشاركة بنشاط أكبر في العملية السياسية في مصر عند توفر الميسرات التي تحترم كرامتهن.

مدى اتفاق العينة مع العبارة التالية "القضايا السياسية صعبة للغاية بالنسبة لشخص مثلك"	٪
غير موافق نوعا ما	٣٨,١
غير موافق بشدة	٣٨,١
موافق بشدة	٢٣,٨

فلسطين

مـن خلال المقابلات والمجموعات البؤريـة، هناك اتفاق في رؤيا المشاركات أن أهم مرحلة تحـدد الهوية السياسية والمشاركة السياسية للنساء عموما والنساء ذوات الإعاقة خصوصا تبدأ من البيت، حيث إن ٩٨٪ منهن يعتقدن ذلك، في حين يوافق ٢٪ نوعـا ما على أن البيت هو أساس التشجيع في المشاركة السياسية. وأجابت ٩٠٪ من المشاركات بأنه يتم أخذ رأيهن في البيت وفي القرارات التي تخصهن وتخص الأسرة. حيث تجمل سالي الزيود أن:

المشاركة في البيت تساعدني في تطبيق أي طلب أو فعل في مجال بيتي بطرق:

١. الاستماع إلى أفراد الأسرة كل على حدة،

٢. تلبية مطالب واحتياجات الأفراد والزوج بقدر المستطاع،

٣. مساعدة ذوي الإعاقة، إن وجد، في بيتي بكل الطرق والوسائل، وهذا يساعد المؤسسة على التواصل.

٣٥٪ مـن المشـاركات في المجموعـة الأولى على علم، بوضـوح، بالأنشطة السياسيـة ومواعيدها والقوانـين الانتخابية، و٣٥٪ نوعـا مـا، و٣٠٪ لسـن على اطلاع بكل هـذه المعلومات. ويبـدو أن المشـاركات الفلسطينيات نشيطات سياسيـا حيث إن ٧٥٪ مـن المشـاركات شاركن سابقـا في عمليات انتخابية جامعيـة أو انتخابات محلية أو تشريعية. في حـين لم تشارك البقية ٢٥٪ للأسبـاب المذكـورة في القسم اللاحق. وجاءت إجابات المجموعة الثانية متقاربة مع إجابـات المجموعة الأولى، حيث تبين أن ٨٠٪ مـن المشـاركات قمـن بالانتخاب سابقا سواء في الجامعـة أو الانتخابات البلدية أو التشريعيـة في حين أن ٢٠٪ لم يقمن بالانتخـاب لعدة أسباب ستذكر لاحقا. ٧٠٪ من المشاركات علـى علم بالأنشطة السياسية، في حين أن ٣٠٪ لا يبدين اهتماما بهذا الموضوع، ولا تصلهن المعلومات.

ذكرت أغلبية ضئيلة من الفلسطينيات المشاركات في الدراسة (٥٣,٣٪) أنهن لم يشاركن في التسجيل للانتخابات الأخيرة، مما يعكس قلة النشاط بين العينة بشأن بداية مشاركتها في العملية الانتخابية.

قيام العينة بالتسجيل أو التحقق من اسمه في قائمة الناخبين	٪
نعم	٤٦,٧
لا	٥٣,٣

وعنـد سؤالهـن عن مدى فهمهن للقضايـا السياسية العامة في فلسطـين، وفي ما يتعلق بالقضايـا السياسية الراهنة، ذكرت غالبيـة المشـاركات في الدراسة الفلسطينية (٦٠٪) إما أن تكون على دراية، (٢٦,٧٪) مطلع بشكل كبير، (٣٣٪) فيما يتعلق بالقضايا السياسية الراهنة. وذكرت الـ ٤٠٪ المتبقية أنهن على دراية، وإن كانت محدودة:

مدى فهم العينة للقضايا السياسية	٪
أفهم قليلا	٤٠
أفهم جيدا	٣٣,٣
أفهم	٢٦,٧

وعنـد فحص مدى ممارسة النساء المستطلعات ومدى استعدادهن للاشتراك فعلا في الانتخابات، تبين حقيقا أن ٤٠٪ فقط من أولئك المسجلات شاركن فعلا في العملية الانتخابية. من العينة، وذكر ١٠٪ من الفلسطينيات ذوات الإعاقة المستطلعات أنهن لم يحاولن المشاركة بعد التسجيل، بينما توقفت ٥٪ بعد فترة وبالتالي لم يشاركن. وتفيد إحصائية مشجعة، في كل هذا،

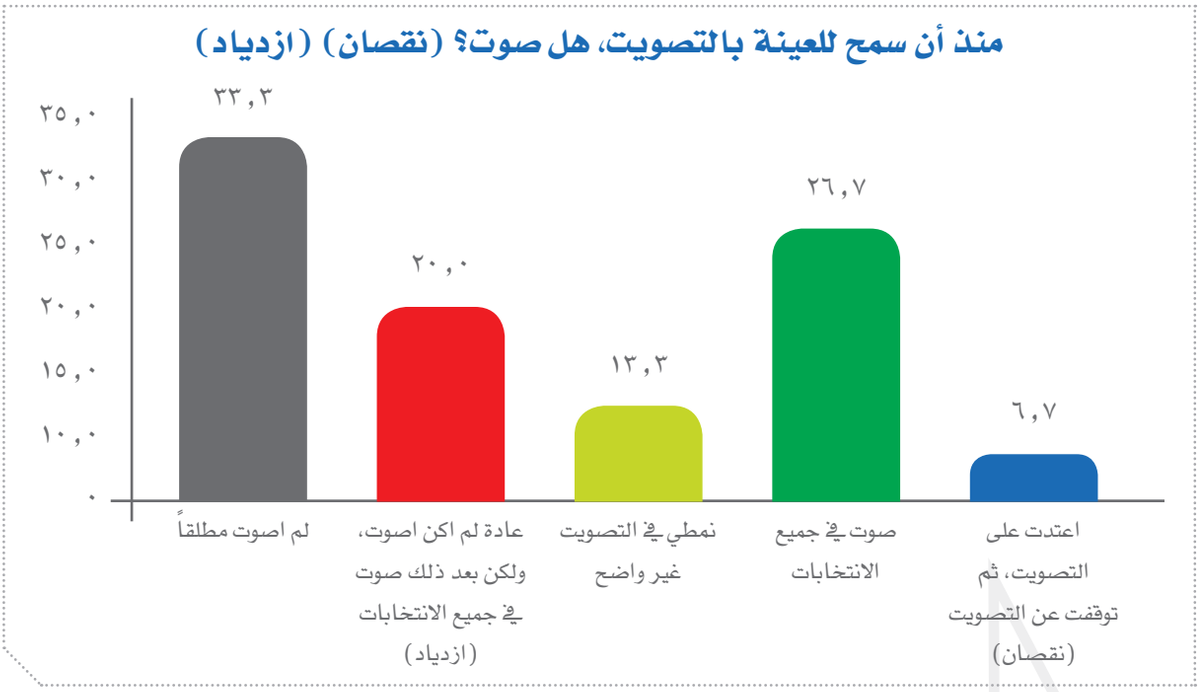

حقيقة أن ٤٥٪ من العينة ذكرن أنهن كن في السابق من غير الناخبين عند التصويت، وقد واصلت هذه المجموعة المشاركة في الانتخابات اللاحقة.

هناك مؤشر خاص وهو حقيقة أن ٢٦,٧٪ فقط من المسجلات شاركن فعليا في العملية الانتخابية من العينة، وذكر ثلث الفلسطينيات أنهن لا يحاولن أن يشاركن بعد التسجيل، في حين برز أن ٦,٧٪ توقفن بعد فترة، وبالتالي لم يشاركن. ٢٠٪ فقط من العينة ذكرن أنهن كن في السابق غير ناخبات عند التصويت، وواصلت هذه المجموعة المشاركة في الانتخابات اللاحقة.

منذ أن سمح للعينة بالتصويت، هل صوت؟	٪
لم أصوت مطلقا	٣٣,٣
عادة لم أكن أصوت، ولكن بعد ذلك صوت في جميع الانتخابات (ازدياد)	٢٠
نمطي في التصويت غير واضح	١٣,٣
صوت في جميع الانتخابات	٢٦,٧
اعتدت على التصويت، ثم توقفت عن التصويت (نقصان)	٦,٧

وعند سؤالهن عن الأسباب التي منعت المشاركات في العينة من التصويت، قدمن الأجابات التالية:

أسباب العينة للامتناع عن التصويت	نعم	لا
لا يوجد سبب معين	٩٣,٣	٦,٧
لم أكن أعرف ما يكفي عن السياسة	٨٦,٧	١٣,٣
عدم وجود المستندات المطلوبة	٩٣,٣	٦,٧
لم أحصل على إشعار معلومات الناخب	٩٣,٣	٦,٧

تصويتي لا يحدث فرقا	٩٣,٣	٦,٧
لم أكن في المنزل أو نقلنا الإقامة	٩٣,٣	٦,٧
تعذر تسجيلي	١٠٠	٠
غير مهتم بالسياسة	١٠٠	٠
مكان الاقتراع غير مواءم	١٠٠	٠
أسباب صحية	١٠٠	٠
لم أعرف مكان التصويت	١٠٠	٠
خيارات لإجابات متعددة	٩٣,٣	٦,٧

من ناحية أخرى، كانت إجابات العينة بشأن أسباب التصويت مثيرة للاهتمام حيث تبين أن العوامل الأعلى تقييما لهن هي:

- من حقي (٧٣,٣٪)،
- لتطوير بلدي (٦٠٪)،
- لتحقيق العدالة الاجتماعية (٥٣,٣٪)،
- لأنتخب الرئيس الذي أفضله (٣٣,٣٪).

أسباب الرغبة بالتصويت	لا	نعم
من حقي	٢٦,٧	٧٣,٣
لتحقيق العدالة الاجتماعية	٤٦,٧	٥٣,٣
لتطوير بلدي	٤٠	٦٠
لأنتخب الرئيس الذي أفضله	٦٦,٧	٣٣,٣
لأتمكن من التصويت لصالح حزبي	٨٦,٧	١٣,٣
أرغب بفوز حزبي في الانتخابات	٨٠	٢٠
مجبر	١٠٠	٠
لقد تم تشجيعي للذهاب	١٠٠	٠

وعند السؤال عن العوامل التي ساعدتهن على التصويت في المرة الأخيرة، قالت الأغلبية الساحقة من المستطلعات الفلسطينيات أنهن لم يتلقين دعم الأسرة عند المشاركة في الانتخابات الأخيرة. من الأمور المثيرة للاهتمام أيضا، ان المجتمع والأصدقاء لم يقدمـوا أي دعـم، وفقا لـ٨٠٪ من المستطلعات. فيما كانت الحملات، حتى الآن، أقل فعالية، كما ذكر ٢٠٪ منهن فقط أن هذا العامل يساعد في عملية التصويت. ويوضح الجدول التالي بقية النتائج.

أمور ساعدت العينة عند التصويت في المرة الأخيرة	لا	نعم
العائلة	٨٦,٧	١٣,٣
التشجيع من المجتمع والأصدقاء	٨٠	٢٠

الحملات الانتخابية في التجمع أو القرية	٨٠	٢٠
المكان المواءم	٩٣,٣	٦,٧
الحزب السياسي	٨٦,٧	١٣,٣
السلطات	٩٣,٣	٦,٧
المنظمات غير الحكومية ومجموعات الدعم الذاتي	٨٦,٧	١٣,٣
الأدوات المساعدة	٩٣,٣	٦,٧

وفيما يتعلق بمصادر المعلومات حول العملية الانتخابية، فقد كانت العوامل التالية هي الأكثر تأثيرا:

- الصحف/النشرات/الملصقات،
- الراديو/التلفار
- الجيران/المجتمع/الأعضاء/الأصدقاء/العائلة،
- المسيرات/الاجتماعات العامة/الحملات،
- الحملة الانتخابية للجنة انتخابات البلدية/المقاطعة.

مصدر المعلومات عن العملية الانتخابية	لا	نعم
الجيران/المجتمع/الأعضاء/الأصدقاء/العائلة	٦٠	٤٠
الصحف/النشرات/الملصقات	٤٠	٦٠
الراديو/التلفار	٤٦,٧	٥٣,٣
مسيرات/الاجتماعات العامة/الحملات	٦٦,٧	٣٣,٣
الحملة الانتخابية للجنة انتخابات البلدية/المقاطعة	٦٦,٧	٣٣,٣
أنا لم أحصل على أية معلومات عن عملية الانتخابات	٩٣,٣	٦,٧
السلطات	١٠٠	٠

ولتحديد المستوى العام للفهم والوعي بين المشاركات الفلسطينيات في الدراسة، تبين أن هناك مستوى كافياً من الفهم، وأن اثنين على الأقل من ثلثي المستطلعين يعرفون أو كانوا على بينة من احتياجات المتطلبات التالية:

١. وثائق الهوية،
٢. العمر ١٨ فأكثر،
٣. التسجيل،
٤. الجنسية الوطنية،
٥. الاسم على قائمة الناخبين.

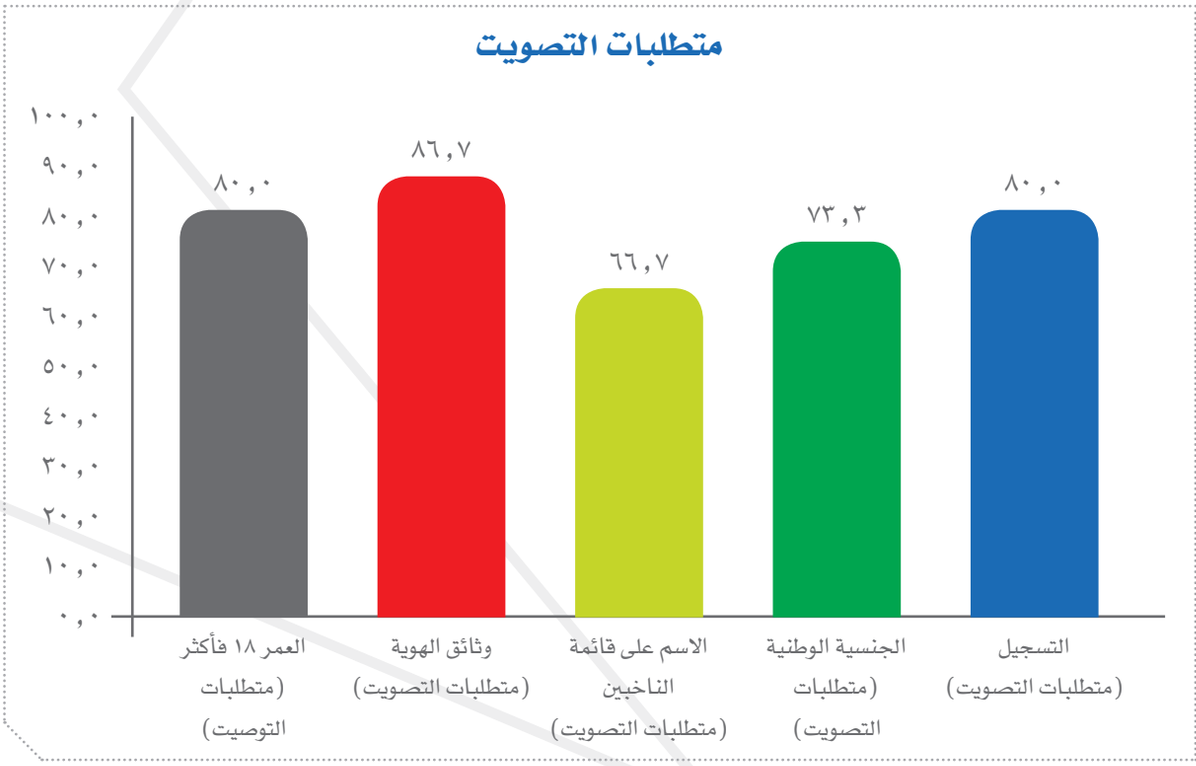

متطلبات التصويت	لا	نعم
العمر ١٨ فأكثر	٢٠	٨٠
وثائق الهوية	١٣,٣	٨٦,٧
الاسم على قائمة الناخبين	٣٣,٣	٦٦,٧
الجنسية الوطنية	٢٦,٧	٧٣,٣
التسجيل	٢٠	٨٠

مواقف النساء ذوات الإعاقة من المشاركة السياسية:

تم قياس مواقف النساء ذوات الإعاقة باستخدام ٨ مجموعات بؤرية، حيث تم استطلاع آرائهن في ماهية السياسة، وماذا تعني لهن على المستوى الشخصي. ومن خلال الجدول التالي، تباينت الإجابات على المستويات التالية:

- مستوى المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، وأنه من الضروري انتخاب النساء ذوات الإعاقة، لأن ذلك ضرورة وطنية، وهي تضفي تنوعا وغنى للتجربة الديمقراطية في كل دولة. والهدف المعلن لهذا المستوى هو الترشح والفوز بمقعد نيابي أو بلدي أو محلي.
- مستوى المشاركة في انتخاب من يمثل المرأة ذات الإعاقة ويمثل رأيها ويعمل وفقا لمصالحها. ويدعو هذا الفريق إلى المواطنة الفاعلة والتغيير التدريجي المبني على القواعد المجتمعية. والهدف المعلن لهذا المستوى هو المشاركة الفاعلة في الانتخابات النيابية والبلدية والمحلية.
- مستوى المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب ونشاطاتها كمقدمة بناء القدرات وتحصيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم الدخول للمشاركة بالعملية السياسية. والهدف المعلن لهذا المستوى هو تطبيق الاتفاقيات الدولية والضغط والمناصرة من أجل تطبيقها وطنيا ودمجها في السياسات والفعاليات للمؤسسات الأهلية والأحزاب.

مستـوى الاهتمـام بالمشاركة السياسية دون الانخراط بشـكل نشط. حيث ينظر هذا المستوى لمشاركتـه في العملية السياسية بشك وعدم التأكد من كيفية تأثيرها عليه. والهدف المعلن لهذا المستوى هو مراقبة وتلقي التغييرات الحاصلة.

الأردن

يمثل الجدول التالي الجمل التي عبرت عنها النساء ذوات الإعاقة عند سؤالهن عن ماهية المشاركة السياسية:

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣
١. دوري في صنع القرار ٢. حرية الرأي والثبات في القرار. ٣. إتاحة الفرصة للمرأة ذات الإعاقة أن يكون لها دور في الإطار السياسي قولا وعملا. ٤. تأثيري على صناع القرار. ٥. أحد البنود في الاتفاقات الدولية. ٦. أن أشارك في اختيار من يعبروا عن رأيي، وهي مسؤولية. ٧. أحد الحقوق المشروعة، ويتضمن قدرتي على الانتخاب. ٨. المساواة على كافة الصعد. ٩. المواطنة الفعالة وإحداث التغيير. ١٠. التعبير حقي كمواطنة. ١١. ممكن أن أدع أبي يقترع عني. ١٢. الترشح، الاقتراع. ١٣. التعبير عن الرأي. ١٤. الاختيار. ١٥. وجود امرأة ذات إعاقة في البرلمان. ١٦. حرية التعبير والمساواة. ١٧. التعبير عن الرأي. ١٨. المشاركة في جمعيات المجتمع المدني. ١٩. اتخاذ القرارات. ٢٠. المشاركة في ندوات وورشات العمل.	١-حرية أخذ القرارات الخاصة كامرأة ذات إعاقة في الأسرة. ٢-كامرأة ذات إعاقة وطالبة قادرة على المشاركة في اتحادات الطلبة وانتخابات الجامعة..... الخ. ٣- مكان العمل: حقي كامراة ذات إعاقة في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل وصناعة بعض القرارات والمشاركة كعضو لجنة فاعلة. ٤-الانتماء للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والاقتراع والترشح.	١. حق التصويت ٢. مشاركة النساء في الانتخابات النيابية. ٣. عدم دعم المجتمع للمساواة. ٤. شاركت في انتخابات البلدية. ٥. انتخبت مرة في الانتخابات النيابية.

مصر

يمثل الجدول التالي الجمل التي عبرت عنها النساء ذوات الإعاقة عند سؤالهن عن ماهية المشاركة السياسية:

المجموعة ١	المجموعة ٢
المفهوم عن المشاركة السياسية: إبداء الرأي – حق المشاركة – دور المشارك – المشاركة فى الانتخابات – النقابات – الأحزاب – سن القوانين – مراقبة الانتخابات – إعطاء كل ذي حق حقه – أن أدلي برأيي – أن أصوت بدون رقابة – لا أخاف من أى أحد وأن أثق فى رأيي – لا توجد ضغوط – أن أشارك فى الانتخابات – التصويت فى الانتخابات – مساعدة الناس من خلال "التوعية – الإعلام – الصحافة – الإلكترونيات".	المفهوم عن المشاركة السياسية: حق المعاق فى الانتخاب – الانتخابات – متابعة الأحداث الجارية – الدستور – أى شيء ممكن أشارك فيه – حق التصويت – حق إبداء الرأي – أن لا يتجاهل أحد رأيي – ان يكون لنا دور فعال – فهم الأوضاع السياسية – المطالبة بالحقوق.

فلسطين

يمثل الجدول التالي الجمل التي عبرت عنها النساء ذوات الإعاقة عند سؤالهن عن ماهية المشاركة السياسية:

المجموعة ١	المجموعة ٢
المفهوم عن المشاركة السياسية: المشاركة كناخبة، الترشح للانتخابات، أن أكون من لجنة الانتخابات، أن أكون منتجة/الفوز والعمل، المشاركة في الأحزاب، إنشاء الأحزاب، تسليط الضوء على الفئات المهمشة، المشاركة في الدعاية الانتخابية، الشفافية، عضوية مجالس الطلبة.	المفهوم عن المشاركة السياسية: قدرتي على الانتخاب والترشح، الانتماء والمشاركة سواء كمرشحة أو منتخبة، حرية القرار في الحقوق والواجبات، أن أعرّف المجتمع على حقوقي القانونية كامرأة ذات إعاقة عند الإدلاء بالصوت، عندما أقول رأيي في البيت أو خارجه، عندما أكون عضوة في المجتمع/مجلس بلدي، حرية اختيار من يمثلنا بخططه، أن تكون منتخبا أو منتخبا على الصعيد المجتمعي أو العائلي أو الدولي أو الاقليمي، المساءلة، الشفافية في تطبيق البرنامج الانتخابي للمرشح، المشاركة في الدعاية الانتخابية، الحملات الانتخابية من المرشحين، وأن يشارك الإنسان كفرد (مستقل) أو كحزب سياسي (ائتلاف).

مستوى المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة

الأردن

يمكن ملاحظة ضعف المشاركة السياسية في النشاطات الرسمية بالنظر إلى ضعف المشاركة في الأنشطة السياسية غير الرسمية، حيث ينتمي ٥٧٪ من النساء ذوات الإعاقة، المشاركات في الاستبيان، لمنظمات أشخاص ذوي إعاقة، أو مجموعات دعم ذاتي، مقابل ٧٪ في السلطات الرسمية، فيما تحتل المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية ما نسبته ١٤٪، وتبقى ٣٦٪ غير أعضاء في أي شكل مؤسسي. وتنوعت النشاطات التي قامت بها النساء حول:

- حضور جلسة عامة عن قضايا سياسية أو اجتماعية،
- حضور لقاءات مجتمعية،
- العمل مع الآخرين لحل مشاكل المجتمع،
- دعم الحزب خلال الانتخابات،
- التوقيع على بيان،
- المشاركة في الانتخابات بصفة مراقب،
- الكتابة لمسؤول حكومي أو ممثل منتخب.

٨٣٪ من النساء ذوات الإعاقة الخاضعات للدراسة لم ينتمين لأحزاب. ويبدو أن الأحزاب السياسية هي الخاسر الأكبر لعطاء النساء ذوات الإعاقة، حيث لا تتعدى نسبة معرفتهن ببرامج تلك الأحزاب ١٣٪، مقابل ٣٣٪ ممن يعرفن البرامج الحزبية بشكل غير كاف، و٥٤٪ ممن لا يعرفن حيثيات برامجها مطلقا.

ويتقارب المشهد في المجالس البلدية. حيث لم تشارك ٨٥٪ من النساء ذوات الإعاقة في الانتخابات البلدية. وأجابت ٥٤٪ من النساء ذوات الإعاقة بعدم معرفتهن لدور المجلس البلدي على المستوى المحلي، مقابل ٣١٪ ممكن أنهن يعرفن بشكل غير كاف، و١٥٪ ممن يعرفن جيدا. ويترادف ذلك مع أن ٤٣٪ منهن فقط يعرفن أن الانتخاب هو الطريقة التي يختار بها المجلس البلدي، مقابل ٤٣٪ ممن لا يعرفن طريقة اختيار المجلس البلدي على الإطلاق، و١٤٪ ممن يعتقدن أن ذلك يتم بالتعيين. ولكن المفاجأة كانت حين لم تقدر أي من المستطلعة آراؤهن تحديد الدور المنوط بالمجلس البلدي في مجتمعهن حين تم سؤالهن عن ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن أياً من النساء ذوي الإعاقة في المقابلات لم ينجح بالوصول لعضوية المجلس البلدي.

وحين قياس درجة الاهتمام بالمجالس البلدية (السلطات المحلية)، يظهر أن حوالي ٤٣٪ من النساء ذوات الإعاقة المشاركات بالدراسة غير مهتمات بما تفعلة تلك المجالس على المستوى المجتمعي.

درجة الاهتمام بالمجالس البلدية

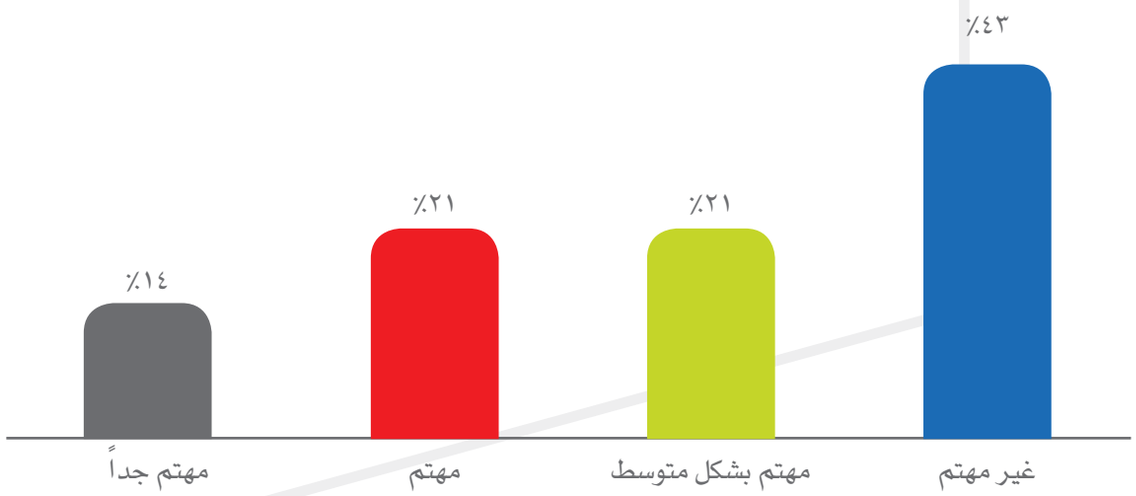

وينسحب عدم الاهتمام هذا على طبيعة المهمات التي اشتركت فيها النساء ذوات الإعاقة على المستوى المحلي، والتي بقيت بطبيعتها بسيطة وفردية، ومنها:

- إثارة قضية في المجتمع،
- المساعدة بتنظيم اجتماع،
- إلقاء خطاب في اجتماع،
- التحدث لمسؤول أو انتخاب ممثل،
- تسهيل التعاون المحلي.

غير أن درجة الاهتمام تزداد في حالة الحكومة، حيث أبدت ١٤٪ من النساء ذات الإعاقة اهتمامهن الشديد بما تقوم به الحكومة، وأبدت ٥١٪ اهتمامهن بذلك مقابل ٢٢٪ ممن يهتممن بشكل متوسط، و١٣٪ غير مهتمات. ويرجع هذا الفرق لطبيعة المواطن الأردني، الذي يرى في الحكومة كطرف فاعل أكثر من المجالس البلدية.

درجة الاهتمام بما تقوم به الحكومة

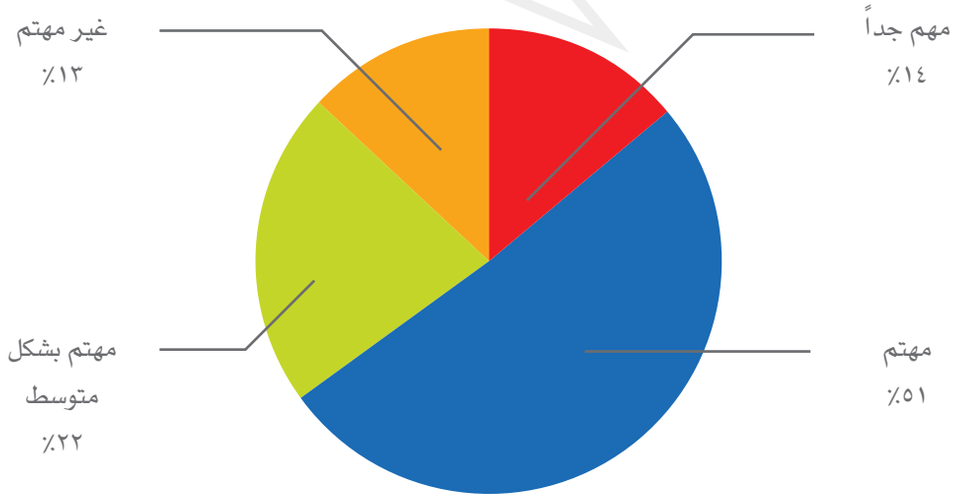

وتولي ٢٩٪ من النساء ذوات الإعاقة أهمية شديدة بمدى رعاية واهتمام المسؤولين الرسميين لهن، و٥٧٪ منهن يولين أهمية، مقابل ١٤٪ منهن لا يولين اهتمام.

وعند السؤال عن علم النساء ذوات الإعاقة بأي من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مجموعات المساعدة الذاتية، فإن ٧١٪ منهن أجبن بالإيجاب، مقابل ٢٩٪ ممن لا يعرفن تلك المؤسسات. وتترجمت نفس النسبة إلى عضوية فعلية في هذه المؤسسات.

ويفسر هذا الارتفاع إذا ما قورن بالمؤسسات الرسمية والبلدية والأحزاب لطبيعة برامج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث ارتكازها على البعد المجتمعي القائم على الحقوق والدمج، مما يترجم لقرب أكثر من قضايا ذوي الإعاقة في كافة المجالات. وهذا ما تدعمه إجابة السؤال عما يجب أن تكون أهداف هذه المؤسسات من وجهة نظرك. ونجد أن تمثيل الاحتياجات، ونشر الاهتمامات يقعان في سلم أولويات النساء ذوات الإعاقة.

ما الذي يجب أن يكون من أهداف ومهام منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات المساعدة الذاتية

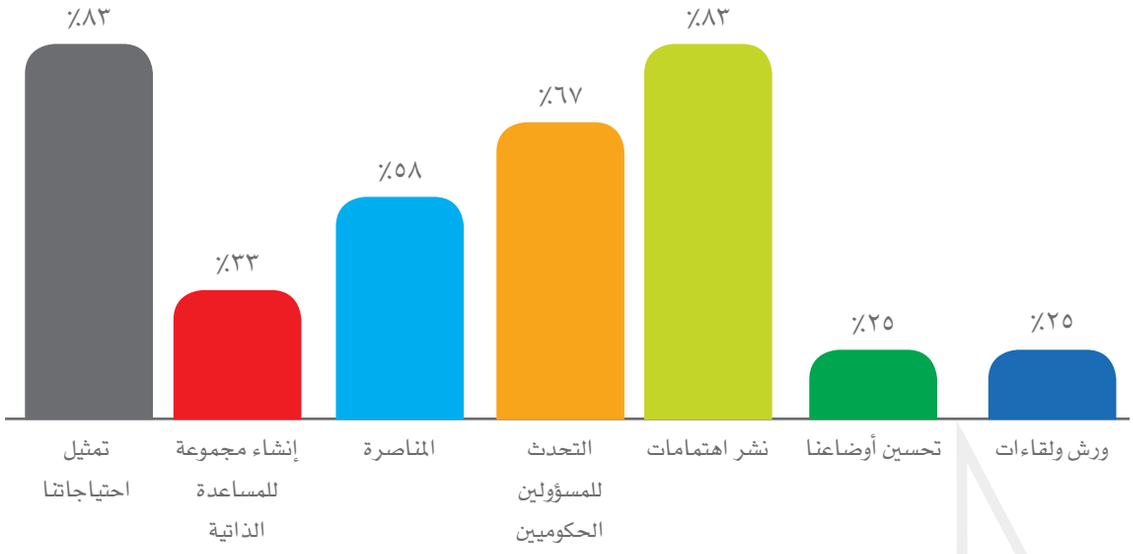

وفعليا، تُرجم هذا الاهتمام بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وعي أكبر بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛ حيث أشارت ٨٥٪ من المستطلعات بمعرفتهن بالقانون، مقابل ١٥٪ ممن لا يعرفنه. يضاف لذلك مشاركة مماثلة في أنشطة التدريب وبناء القدرات بواقع ٧٧٪ من المستطلعات، واحتلت المواضيع التالية درجات اشتراك متفاوتة من الردود:

مجالات التدريب وبناء القدرات

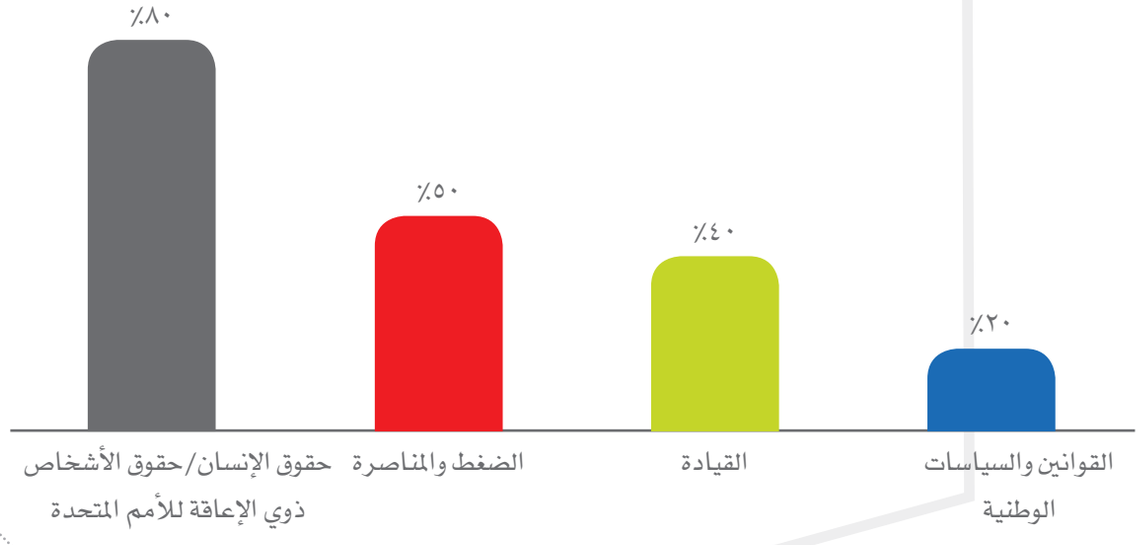

مصر

صرّح ٧١,٤٪ من المستطلعات المصريات بأنهن لسن جزءا من حزب سياسي. وهذا يدل على عدم التوعية من جانب هذه الأحزاب لهؤلاء الأفراد أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. إن الاشتراك في الأحزاب يمكن أن يخلق فرصا لتلك المنظمات أو الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة لتعبئة وخلق الكتل التصويتية لهذه الأحزاب في الانتخابات المحلية والوطنية.

ألست عضواً باي جهة (هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية)

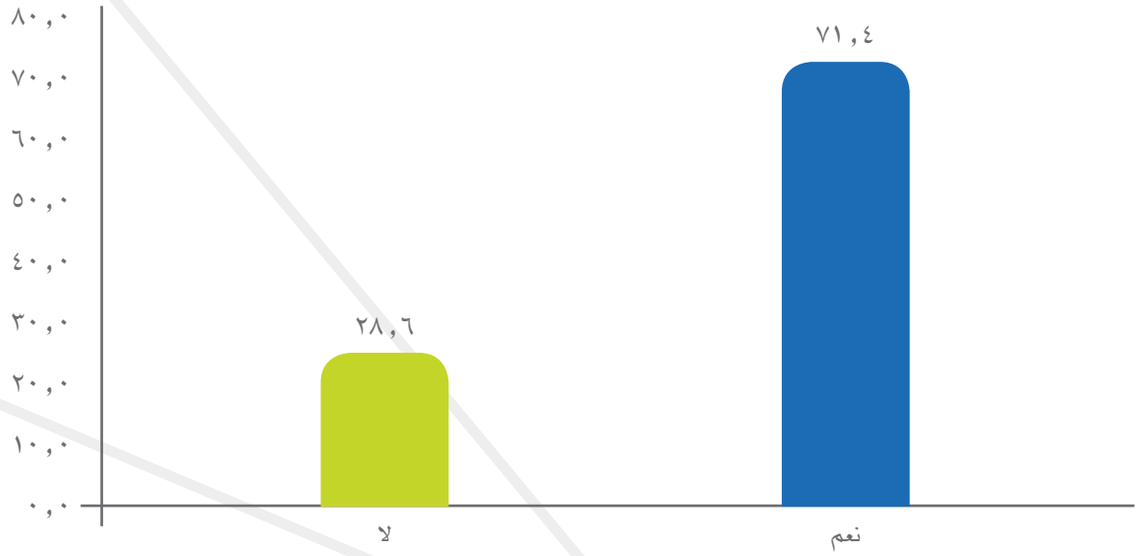

لست عضوا بأية جهة (هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية)	٪
نعم	٢٨,٦
لا	٧١,٤

وتجدر الإشارة أيضا إلى حقيقة أن ٦١,٩٪ من المستطلعات لا ينتمين إلى أية جماعة أو منظمة إلى جانب الأحزاب السياسية. لذلك، لم ينخرطن في أية إجراءات تعبئة أو جهود منظمة من أجل التأثير في السياسات أو تعزيز حقوقهن.

منظمات اشخاص ذوي إعاقة أو مجموعات دعم ذاتي (هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية)

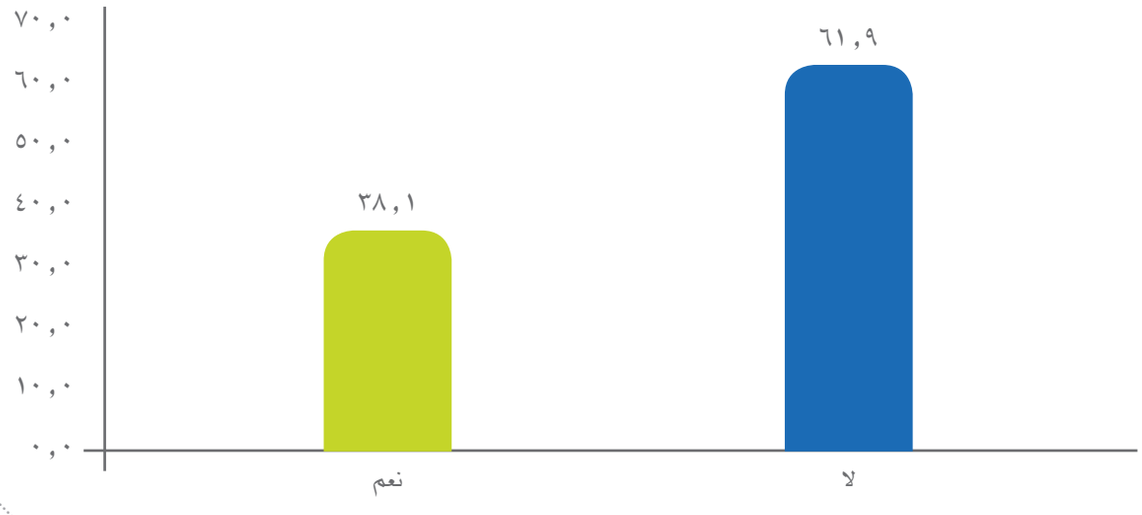

منظمات أشخاص ذوي إعاقة أو مجموعات دعم ذاتي (هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية)	٪
نعم	٣٨,١
لا	٦١,٩

وفيما يتعلق بعضوية الانتساب مع المنظمات غير الحكومية، ذكرت ٧١,٤٪ من المشاركات المصريات أنهن لا ينتمين لتلك المنظمات، مما يعني، وفقا للعينة، عدم تمثيلهن بشكل كاف لتقديم قضاياهن واحتياجاتهن كما يجب. ويضاف إلى ذلك دليل آخر على عدم المشاركة في هذا المجال، وهو حقيقة أنه لم يكن هناك من يمثلهن أو يشارك عنهن في ما يلي:

- لجان وطنية،
- مجموعات المساعدات الذاتية،
- لجنة المدرسة،
- عضو في لجان تنمية وتطوير القرى،
- السلطات التقليدية.

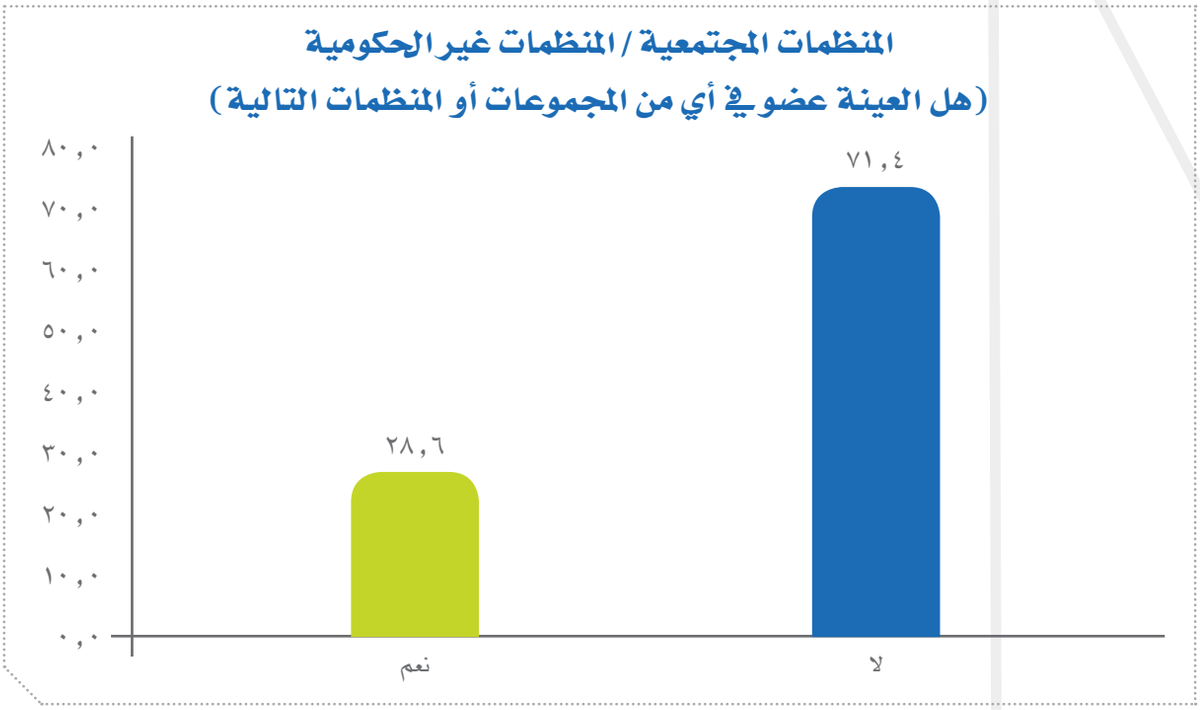

المنظمات المجتمعية / المنظمات غير الحكومية (هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية؟)	٪
نعم	٢٨,٦
لا	٧١,٤

وعند السؤال عن مستوى مشاركة العينة في السلطات المحلية، تبينت بعض النتائج المثيرة للاهتمام. حيث عبرت ٣٨,١٪ من

المشاركات عن عدم اهتمامهن المطلق، في حين أن ٣٨,١٪ عبرن باهتمام بشكل متوسط. وكانت ٢٣,٨٪ فقط من المستطلعات مهتمـات أو مهتمـات جـدا. إن عـدم الاهتمام بين العينة بشـأن السلطات المحلية يحـد من فرص النسـاء ذوات الإعاقة من المشاركة الفاعلة على المستويات المحلية. لذا، فإن الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركتهن أمر ضروري.

مدى اهتمام العينة في ما تفعله السلطات المحلية (المجالس البلدية)

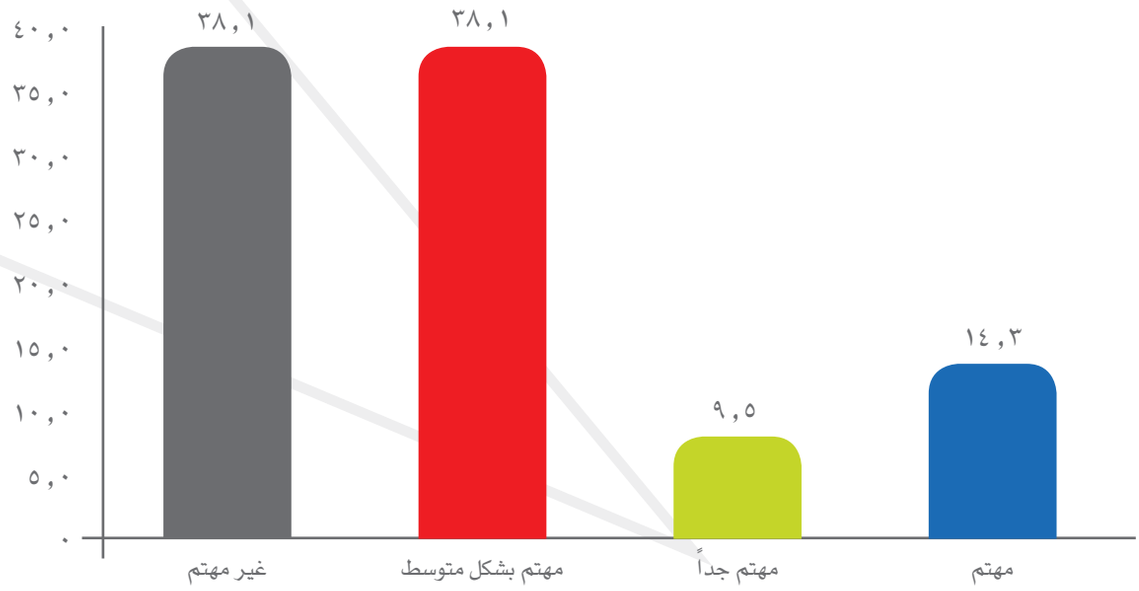

مدى اهتمام العينة في ما تفعلة السلطات المحلية (المجالس البلدية)	٪
غير مهتم	٣٨,١
مهتم بشكل متوسط	٣٨,١
مهتم جدا	٩,٥
مهتم	١٤,٣

ومـن المثير للاهتمام، وعلـى النقيض من نتائج الاهتمام بالسلطـات المحلية، أبدت العينة اهتماما أعلـى بأنشطة الحكومة. ويرجع ذلك إلى أن ٥٧,١٪ من أفراد العينةأشرن إلى أنهن كن مهتمات جدا، جنبا إلى جنب مع ٣٨,١٪ اللاتي كن مهتمات بالأنشطة التي تضطلع بها الحكومة. فيما ٤,٨٪ فقط لم تكن مهتمة، وهذا يعني أنه وعلى الأقل على المستوى الوطني، هناك اهتمام أعلى بشأن سياسات الحكومة، وتظهر الرغبة والاستعداد في أوساط النساء ذوات الإعاقة ليكنّ أكثر نشاطا.

مدى اهتمام العينة في ما تقوم به الحكومة	٪
مهتم جدا	٥٧,١
مهتم	٣٨,١
غير مهتم	٤,٨

وللتعبير عن مدى أهمية الرعاية أو الاهتمام من قبل المسؤولين للمجتمع بالنسبة للعينة، أجابت ٥ , ٩٪ فقط بلا يهمني. من ناحية أخرى، صرح ٣ , ٥٢٪ إما أنه يهم أو يهم كثيرا ، في حين قال ١ , ٣٨٪ أنه يهم فقط بشكل هامشي. ويبدو أن مواقف المسؤولين الرسميين مهمة للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، وتشير الدارسات إلى أن دوراً أكثر نشاطا ينبغي أن يقوم به المسؤولون، وفقا لنتائج الدراسة.

مدى اهتمام العينة في مدى رعايه واهتمام المسؤولين الرسميين لهم	٪
لا أهتم	٩,٥
أهتم بشدة	٣٣,٣
أهتم قليلا	٣٨,١
أهتم	١٩

حقيقة أخرى تستحق النظر، وهي مستوى رضا المستطلعات بشأن مدى التأثير الذي شعرن به نتيجة برامج التنمية الاجتماعية في المنطقة. عبر ٥٪ فقط عن اقتناعهن بأن دورهن كان هامشيا. وذكر نصف المشاركات في الاستطلاع أنهن كن غير راضيات، وأكثر مصدومات، وذكر ٤٥٪ ان آراءهن لا تهم صانعي السياسات.

فلسطين

صرح ٩ , ٤٢٪ من المستطلعات الفلسطينيات بأنهن لسن جزءا من حزب سياسي. وهذا يدل على عدم الاهتمام بالتوعية من جانب هذه الأحزاب لهؤلاء الأفراد أو الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. إن الاشتراك في الأحزاب يمكن أن يخلق فرصا لتلك المنظمات أو الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة لتعبئة وخلق الكتل التصويت لهذه الأحزاب في الانتخابات المحلية والوطنية.

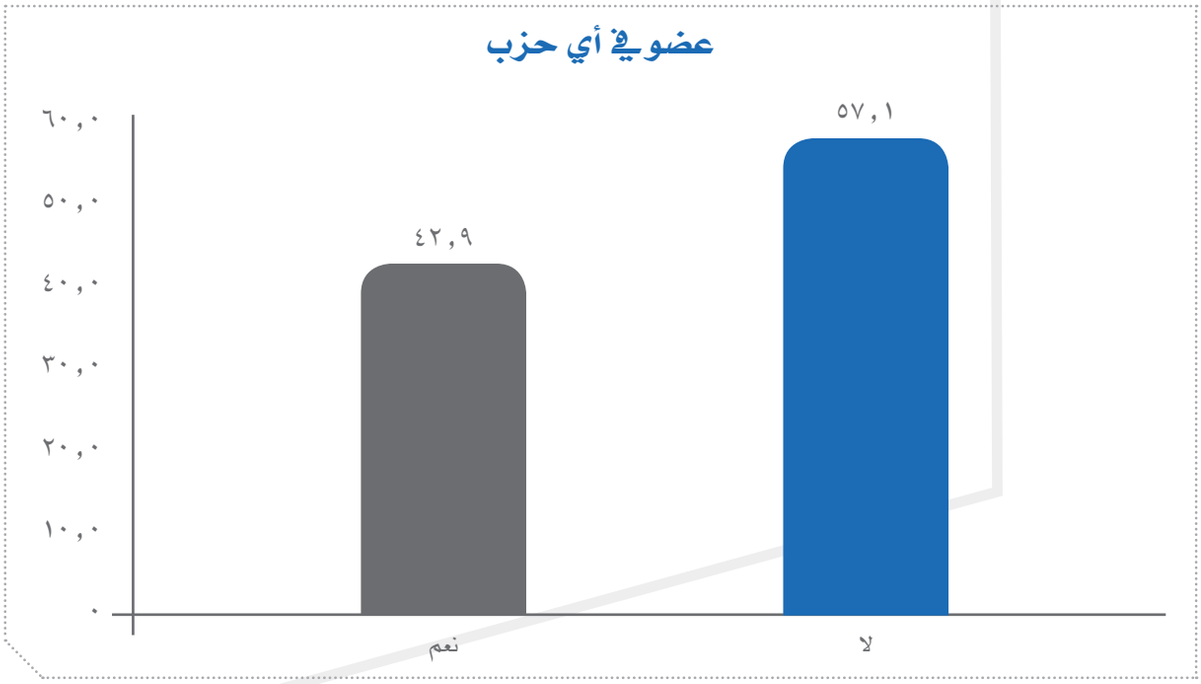

عضو في أي حزب؟	٪
نعم	٤٢,٩
لا	٥٧,١

بـل إن الأغلبيــة (٦٠٪) من المستطلعـات الفلسطينات لا يملكن سوى معرفة محدودة بالأحـزاب السياسية. حيث إن ٢٦,٦٪ فقـط يملكن المعرفة الكافية، أو على درجة عالية من المعرفـة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية. وهذا يعكس مدى التقصير في استهداف هذه الفئة من قبل الأحزاب السياسية.

مدى علم العينة ببرامج الأحزاب السياسية

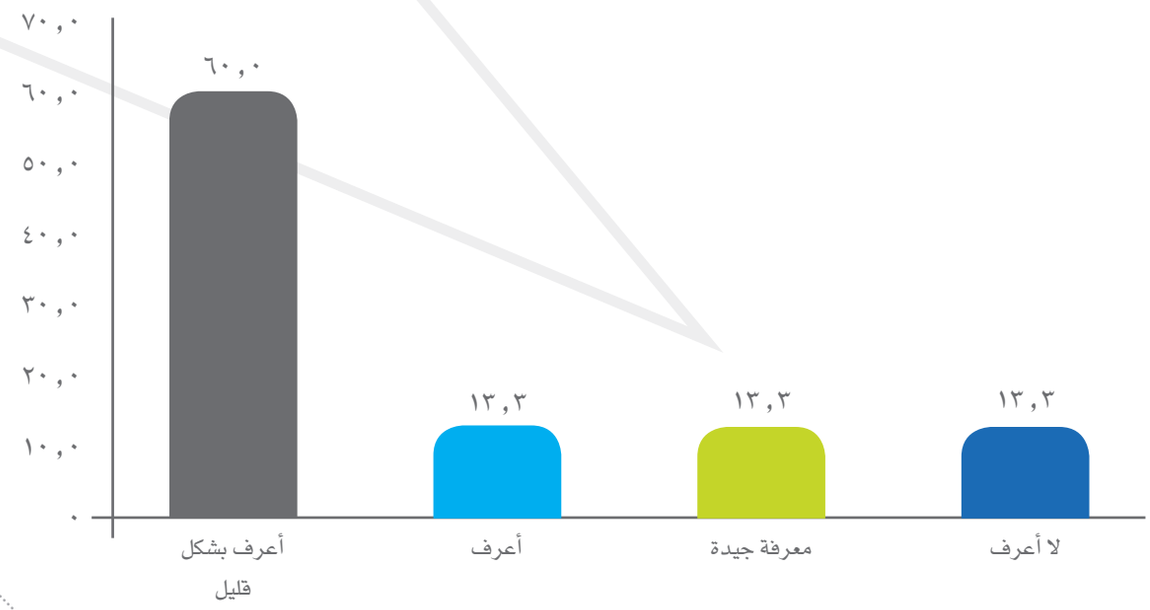

مدى علم العينة ببرامج الأحزاب السياسية	٪
أعرف بشكل قليل	٦٠
أعرف	١٣,٣
معرفة جيدة	١٣,٣
لا أعرف	١٣,٣

مـن حيـث المشاركة، صرح ٨٠٪ من المستطلعـات أنهن كن جزءا من منظمات الأشخاصـ ذوي الإعاقة. تليها المنظمات التي تقدم المساعدة الشخصية أو مساعدة. بالإضافة إلى مستوى آخر من المشاركة، وتأليف لجان وطنية ولجان المدارس، ولجان التنمية الريفية.

هل العينة عضو في أي من المجموعات أو المنظمات التالية؟	لا	نعم
لست عضوا بأي جهة	٩٣,٣	٦,٧
منظمات أشخاص ذوي إعاقة أو مجموعات دعم ذاتي)	٢٠	٨٠
المنظمات المجتمعية/المنظمات غير الحكومية)	٧٣,٣	٢٦,٧
لجان وطنية	٩٣,٣	٦,٧
مجموعات المساعدات الذاتية	٨٦,٧	١٣,٣
لجان المدارس	٩٣,٣	٦,٧
عضو في لجان تنمية وتطوير القرى	٩٣,٣	٦,٧
السلطات التقليدية	١٠٠	٠

وعند سؤال العينة عن مدى الإلمام بدور المجلس البلدي، تبين أنه:

- كانت ٥٧,٣٪ من المستطلعين على دراية للغاية، أو على الأقل على دراية جدا حول دور السلطات المحلية.
- ٣٥,٧٪ من المستطلعين لم يكن لديهم ما يكفي من المعرفة حول دور السلطات المحلية.
- ذكر ٧,١٪ من المستطلعين بأنهم لا يعرفون أي شيء عن دور السلطات المحلية.

من المعقول أن نفترض، إذن، أن السلطات المحلية لا تزال منطقة حيث تتوافر فيها إمكانات كبيرة من حيث الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين.

مدى إلمام العينة بدور المجلس البلدي (المجلس المحلي)	٪
معرفة غير كافية	٣٥,٧
معرفة جيدة	٤٢,٩
معرفة جيدة جدا	١٤,٣
لا أعرف	٧,١

وعند سؤال العينة الفلسطينية عن مدى اهتمامها بما تفعله السلطات المحلية، تبين أن قرابة ٤٦.٦٪ هن ما بين مهتمة أو مهتمة جدا، في مقابل ٤٠٪ ممكن أنهن مهتمات بشكل متوسط، وأبدت ١٣.٣٪ من المستطلعات عدم اهتمامهن. وتعكس هذه الإجابات اهتماما أعلى من الحالة المصرية والأردنية على مستوى الحكم المحلي، الذي يمس الواقع اليومي لذوات الإعاقة، كما يعكس الأهمية التي توليها هؤلاء النسوة للبلديات والمجالس المحلية كمراكز لصنع القرار.

وأبدت العينة اهتماما أعلى بأنشطة الحكومة. ويرجع ذلك إلى أن ٤٦.٧٪ من أفراد العينة أشرن إلى أنهن كن مهتمات جدا، جنبا إلى جنب مع ١٣.٣٪ اللاتي كن مهتمات بالأنشطة التي تضطلع بها الحكومة. فيما ٤٠٪ فقط كن مهتمة بشكل متوسط. وهذا يعني أنه، وعلى الأقل على المستوى الوطني، فإن هناك اهتماما أعلى بشأن سياسات الحكومة، ويظهر الاستعداد والرغبة في أوساط النساء ذوات الإعاقة ليكنّ أكثر نشاطا.

مدى اهتمام العينة في ما تفعله السلطات المحلية (المجالس البلدية)

مدى اهتمام العينة في ما تقوم به الحكومة

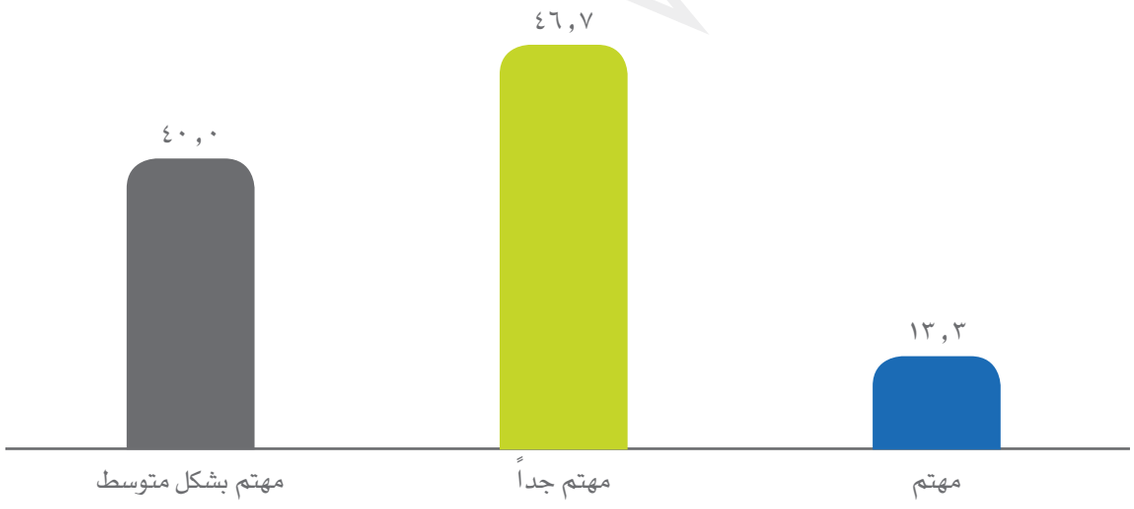

مدى اهتمام العينة بما تقوم به الحكومة	٪
مهتم جدا	١٣,٣
مهتم	٤٦,٧
مهتم بشكل متوسط	٤٠

وللتعبير عن مدى أهمية الرعاية أو الاهتمام من قبل المسؤولين بالمجتمع بالنسبة للعينة، أجابت ٦.٧٪ فقط بلا يهمني. من ناحية أخرى، صرح ٧٣.٣٪ إما أنه يهم أو يهم كثيرا، في حين قال ٢٠٪ أنه يهم فقط بشكل هامشي. ويبدو أن الموظفين العموميين ومواقفهم هي مهمة للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، وتشير إلى أن دوراً أكثر نشاطا ينبغي أن تقوم به هذه المجموعة، وفقا لنتائج الدراسة.

مدى اهتمام العينة في مدى رعاية واهتمام المسؤولين الرسميين لهم

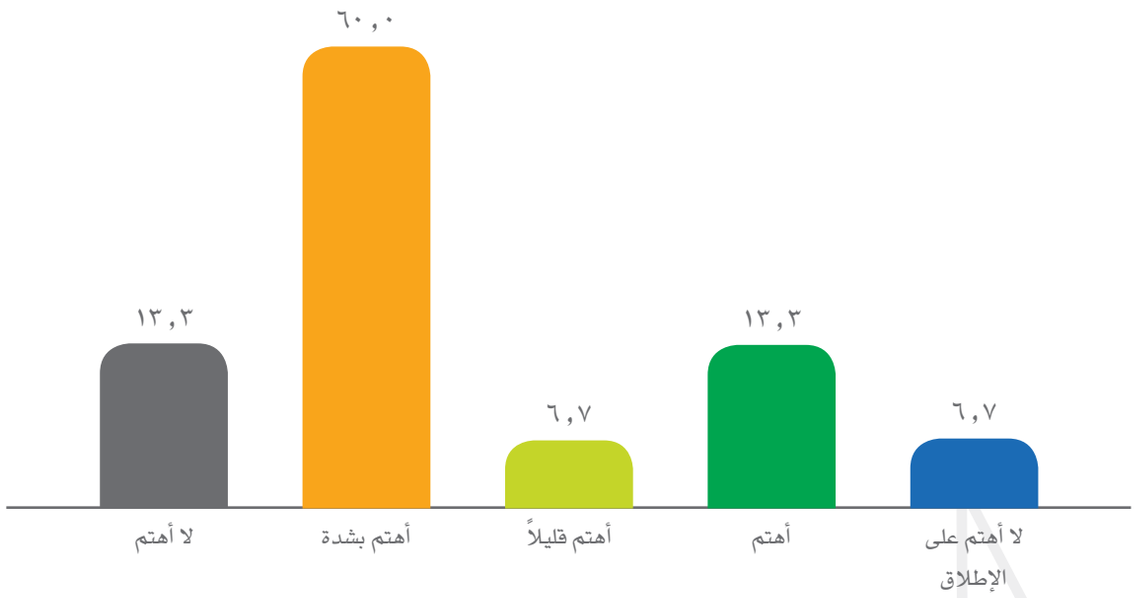

مدى اهتمام العينة في مدى رعايه واهتمام المسؤولين الرسميين بهم	٪
لا أهتم	١٣,٣
أهتم بشدة	٦٠
أهتم قليلا	٦,٧
أهتم	١٣,٣
لا أهتم على الإطلاق	٦,٧

حقيقة أخرى حقيقة بالنظر، وهي مستوى رضا المستطلعات بشأن مدى التأثير الذي شعرن به نتيجة برامج التنمية الاجتماعية في المنطقة. تبين أن ٣٨.٥٪ راضيات بشكل كبير أو راضيات نوعا ما، مقابل ٦١.٥٪ كغير راضيات.

مدى رضا العينة عن الأخذ بعين الاعتبار باهتماماتها واحتياجاتها الخاصة في برامج التنمية المجتمعية في منطقتها	٪
راض نوعا ما	٢٣,١
غير راض	٤٦,٢
راض بشكل كبير	١٥,٤
لا أعرف	٧,٧
اهتماماتي لم تؤخذ بعين الاعتبار	٧,٧

الحواجز التي تحد من المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة

العمليات الانتخابية

الأردن

بالرغم من إخفاق التجربة الانتخابية للأردن في تصدير اي مرشح للمجلس النيابي، حيث حصلت قائمة ائتلاف ذوي الإعاقة على ٨٠٣٠ صوتا، وقائمة فقراء إلى الله على ٩٧١٥ صوتا، إلا أن رؤساء القائمتين يعزمون على التخطيط بشكل أفضل في الدورات القادمة من خلال تجاوز الأخطاء التالية:[٥٧]

- تأخر إعلان نيتهم في الترشح، الأمر الذي لم يساعدهم على أخذ وقتهم الكافي في التعريف ببرنامجهم الانتخابي، والتحضير الكافي له.
- عدم أخذ الهيئة المستقلة للانتخاب بعين الاعتبار توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة على مراكز الاقتراع المهيأة، التي بلغت ٢٢٦ مركزا. حيث إن أغلب الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتمكنوا من المشاركة في الاقتراع، لأنه لم يتم توزيع أسماءهم على المراكز المهيأة بالشكل المناسب، الأمر الذي جعل العديد يعزفون عن المشاركة في الاقتراع.
- عدم تكافؤ الفرص، التي جاءت نتيجة لقلة الميزانية المخصصة لحملة ذوي الإعاقة الانتخابية، والتي لم تتجاوز ٥٠٠٠ دينار، مقارنة بميزانية الآخرين التي بلغت الملايين، وكانت سببا آخر في عدم النجاح.

وبشكل متواتر من خلال تقارير الرصد المختلفة، تظهر الفجوة ما بين السياسات المعلنة والممارسات الواقعية في الانتخابات الأخيرة التي جرت في ٢٠١٣، حيث إن:

- من بين أسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة، والبالغ عددها (١،٤٨٤) مركزا موزعة في جميع الدوائر الانتخابية المحلية، والبالغة (٤٥) دائرة انتخابية، يوجد (٢٢٧) مركزا مجهزا لاستقبال الأشخاص المعوقين من الناخبين كي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم، وذلك بحسب البند (ط) من المادة (٧) من التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بالاقتراع والفرز.
- ٦٧٪ من مركز التسجيل التي تم رصدها لم تكن مجهزة لاستقبال الأفراد ذوي الإعاقة. حيث لا تزال معظم مراكز التسجيل في المملكة غير ملائمة لهم، كونها لمراكز تقع في الطابق الثاني والثالث للمبنى دون وجود مصعد، أو بوجود مصعد معطل، أو إنها غير مجهزة بمداخل مهيأه ومناسبة.
- لم تكن مراكز الاقتراع المخصصة لذوي الإعاقة جاهزة بشكل عام. الأمر الذي يخالف الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأكثر ظاهرة سجلت هي عدم وجود مترجمي إشارة في المواقع.
- غياب الإحصائيات الرسمية عن أعداد المقترعين ذوي الإعاقة وتوزيعهم.
- تعّذر الحصول على إحصائيات ومعلومات حول إعداد الناخبين ذوي الإعاقة وتوزعهم على الدوائر الانتخابية. فقد دعت الهيئة، عبر موقعها الإلكتروني والصحف اليومية، الناخبين ذوي الإعاقة للتواصل معها للتأكد من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين الخاصة بصناديق الاقتراع الموجودة في الطوابق الأرضية من مراكز الاقتراع والفرز المثبتة على

٥٧ الانتخابات النيابية السابقة: تجربة سياسية غنية لذوي الإعاقة، جريدة الغد، ١٣ شباط ٢٠١٣، http://www.alghad.com/index.php/article/607290.html.

بطاقاتهم الانتخابية. وعلى الرغم من ذلك، إلا أن استجابة الناخبين ذوي الإعاقة لدعوة الهيئة كانت محدودة.

وبالرغم من ذلك، فقد شهد الإطار القانوني الناظم للجانب الإجرائي من العملية الانتخابية، خاصة بما يتعلق بالاقتراع وعد الأصوات وفرزها، تحسناً واضحاً. ويبرز ذلك عدة مؤشرات أهمها التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي خلقت بعض الضمانات الإجرائية الجديدة التي لم يتضمنها قانون الانتخاب، مثل تحديد مراكز الاقتراع على بطاقة الانتخاب، ووضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع، الأمر الذي ساهم بالحد من ظاهرة التقرير النهائي ادعاء الأمية بهدف خرق سرية التصويت، إلا أن انتشار ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي كانت واسعةً، نتيجة وجود نظام انتخابي ساهم بتعزيزها، بالإضافة إلى ضعف أداء الجهات المعنية بفرض الإطار القانوني بالصورة المطلوبة، مما عمل على الحد من نزاهة وحرية العملية الانتخابية بشكل كبير، وأنتج تشوهات جوهرية تمس مخرجات الانتخابات النهائية، وتخل بسيادة القانون.

وشهدت نسخة ٢٠١٠ تحديات كبيرة وانتهاكات تم رصدها في انتخابات عام ٢٠١٠ بحق الناخبين ذوي الإعاقة، تمثلت في عدم تهيئة المراكز الانتخابية بشكل يسهل عليهم ممارسة حقهم الانتخابي باستقلالية ووفق المعايير والاتفاقيات الدولية التي ضمنت لهم هذا الحق، بعضها يتعلق بمراكز الانتخاب، والأخرى تمثلت بعدم وجود مرافقين خاصين، وعدم توفر مترجمي لغة الإشارة. ووجدت دعوات عدة إلى تبني معايير تهيئة بيئية واضحة لمراكز الاقتراع تتوافق مع المعايير الدولية، وتوفير المواد الانتخابية بحيث تكون مهيأة لكافة أنواع الإعاقات مثل (بريل، طباعة مكبرة، لغة مبسطة لذوي الإعاقات الذهنية).[٥٨]

ودللت كلتا التجربتين على أن معرفة حجم الإعاقة في الأردن لا تزال من القضايا غير المتفق عليها، حيث تشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٤ أن نسبة الإعاقة عامة في المملكة تبلغ ١،٢٣٪، وأن فئة الأردنيين من ذوي الإعاقة بلغ عددهم ٦٠،٣٦٤. ومن المتوقع أن تصل نسبة الإعاقة في الأردن، عام ٢٠١٤، إلى ٦٠٠ ألف معاق من جميع فئات الإعاقة استنادا إلى مسوحات تعتمد أحدث الأساليب العالمية (مجموعة واشنطن). في المقابل، يؤكد تقرير البنك الدولي حول الإعاقات في دول المنطقة (الشرق الأوسط وشمال افريقيا) أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن تصل، في أدنى تقدير، إلى (٤-٥٪) من عدد السكان، أي ما يعادل (٣٠٠) ألف شخص من ذوي الإعاقة.

أما من وجهة نظر المشاركات في المجموعات البؤرية في الأردن، فقد تم ذكر الحواجز التالية كمعيقات للمشاركة في العملية السياسية، ويلاحظ وقوع المعيقات ضمن مجالات التشريعات والقوانين، والأطراف الفاعلين، والوصول للمعلومة، وعدم التهيئة البيئية الخاصة:

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣
التشريعات والقوانين: • القوانين والتشريعات غير مفعلة بطريقة فاعلة على أرض الواقع. • رغم وجود القانون والإستراتيجية والاتفاقية الدولية والمجلس الأعلى وهيئة التشريعات الدائمة، إلا أن التطبيق ضعيف جدا، ولا توجد رقابة على غير المطبقين.	التشريعات والقوانين: • مطبق ولا توجد أية مشكلة للنساء ذوات الإعاقة.	التشريعات والقوانين: • لم أنتخب لأنها لا تؤدي لنتيجة، ولأن الناخب لا يعلم لماذا ينتخب. • لم أنتخب لأنه لا يوجد تعاون ولا مساعدات ولا أثق بالعملية الانتخابية.

٥٨ المعوقون والانتخابات.. احتياجات لوجستية وتشريعات قانونية، عين نيور ٢ شباط ٢٠١٣. http://ainnews.net/?p=226079.

الأطراف الفاعلون: • العادات الاجتماعية والسياسات غير الداعمة للمرأة المعاقة. • مجتمع غير داعم، اتجاهات سلبية (الصورة النمطية). • عدم تمثيل الأحزاب السياسية لقضايا الإعاقة. • منظمات المجتمع المدني العامة والحكومة غير داعمة لقضايا الإعاقة بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص. • الصورة التنظيمية السائدة حول مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة، وبما فيها المشاركة السياسية.	الأطراف الفاعلون: • افتقار بعض النساء ذوات الإعاقة للكفاءات والخبرات التي تمكنهن من مشاركة السياسيين.	الأطراف الفاعلون: • عدم وجود برامج توعية من المجلس الأعلى والجمعيات والنوادي للمشاركة في الانتخابات. • لا توجد برامج دامجة للتواصل مع الهيئة المستقلة للانتخابات.
الوصول للمعلومات: • عدم توفر المعلومات المناسبة والكافية بطريقة تنصف فيها النساء ذوات الإعاقة في الوصول للمعرفة الكافية بالقوانين والاجرائات	الوصول للمعلومات: • عدم وجود تسهيلات بيئية لإمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة للمشاركة السياسية الفعالة مثل المواصلات ومراكز الاقتراع.	الوصول للمعلومات: • لم تصلني المعلومات عبر الـ SMS. • استطعت أن أفهم مضمون الدعاية الانتخابية، ولكنه لم يحتو على برامج خاصة بذوي الإعاقة. • التلفزيون استخدم لغة إشارة. • حصل تمييز بين الصم وغيرهم من ذوي الإعاقات، وهناك اهتمام بذوي الإعاقة الحركية. • المعلومات غير واضحة. • سمعنا أنه يوجد مترجم بالإشارة، ولكن ليس في كل الأماكن. • عدم توفر مترجمين في مراكز الاقتراع، وعدم وجود توازن في توزيع المترجمين. • لا نعلم عدد مراكز الاقتراع، ولا المترجمين.
	البيئة الاجتماعية: • عدم وعي المجتمع بقدرات النساء ذوات الإعاقة، وأنهن قادرات على الوصول لمراكز قيادية.	

مصر

مـن جملـة الممارسـات التمييزية التي يجابههـا الأشخاص ذوو الإعاقة، الحـق في الاقتراع في الانتخابـات التشريعية. أي أن الأشخاص مـن ذوي الإعاقات البصرية يقترعـون وفقاً لقانون الانتخابات علـى قاعدة اقتراع الناخـب الأمي، بحيث يقوم الناخب ذو الإعاقة بالإعلان عن اسم مرشحه لرئيس اللجنة، الذي يقوم بدوره بإطلاع زملائه على اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ثم يقوم رئيس اللجنة بوضع الورقة في الصندوق بعد أن يكتب نيابةً عن الناخب.[٥٩]

هـذه الممارسـة تمثل انتهاكاً لمبـدأ السرية والخصوصية، ليس فقـط للأشخاص ذوي الإعاقة، بـل للناخبين الأميين، ودفعت العديـد مـن الناخبين من ذوي الإعاقات إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابـات البرلمانية والمحلية تلافياً لمواجهة مثل هذا الانتهاك والتمييز المقنن. وإذا ما أضفنا إلى ذلك نقص التهيئة البيئية والترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك لغة الإشارة للناخبين الصم، يتضح جليّاً مدى التمييز والإقصاء الذي يجابهه الأشخاص ذوو الإعاقة في الحياة العامة والسياسية.

وبشـكل متواتر من خلال تقارير الرصد المختلفة،[٦٠] تظهر الفجوة ما بين السياسات المعلنة والممارسات الواقعة في الانتخابات الأخـيرة بعـد منع الأشخاص ذوي الإعاقـة الذهنية من المشاركة طبقـا لمرسوم قانون المشاركة السياسيـة. وشاركت الفئات الثلاث الأخرى على الترتيب التالي: ذوو الإعاقة الحركية، ذوو الإعاقة البصرية، ذوو الإعاقة السمعية.

- الأشخاص ذوو الإعاقة الحركية

٩٠٪ من الشكاوى، خلال المراحل الانتخابية الثلاث في محافظات الجمهورية، كانت من تلك الفئة، وقد تمثلت شكواهم في:

أولا: وجود اللجان بالأدوار العليا (الثاني – الثالث – الرابع) فوق الأرضي. ورغم تكرار الشكاوى من المرحلة الأولى إلا أنها استمرت على مدار المراحل الثلاث دون أي تغيير يذكر.

ثانيـا: عدم وجود ممرات للكراسي المتحركة، والحاجة لمساعدة من عـدة أشخاص (لحمل الشخص بالكرسي المتحرك). ورغم أن الإعلام تناول هذا الأمر من الناحية الإيجابية «التعاون»، إلا أنه تجاهل البعد النفسي السلبي، حيث يفضل الأشخاص ذوو الإعاقة الاعتماد على أنفسهم، ويشعرون بالعجز نتيجة المساعدة الجماعية.

ثالثـا: تخصيـص بعض القضاة لموظف للانتقال للـدور الأرضي، وتسليم استمارة التصويـت للشخص، وأدى ذلك للشك، حيث لا يضع الشخص ذو الإعاقة الاستمارة بنفسه في الصندوق.

رابعـا: عـدم تخصيص صف انتظار خاص بهم، واضطرارهم للوقوف لوقت طويل بصفوف الانتظار (خارج وداخل اللجان الفرعية).

- الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية:

٨٪ مـن الشـكاوى كانت من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وتركـز أغلبها في رفض بعض القضـاه تصويتهم عن طريق مساعـد (مرافـق) يحضر معهـم، وزادت تلك الشكاوى في المرحلـة الثالثة بشكل ملحوظ، وهذا يتضـح –على سبيل المثال لا الحصـر– في شكوى فتاة من فئة الأشخاص ذوي الإعاقـة البصرية بمحافظة القليوبية، والتي كانت تشكو من الأدوار العليا، حيـث قامـت بالتصويت في الدور الثاني فوق الأرضي باللجنة رقم ٥٨٤ بالدائرة (الثانية فردي – الثانية قوائم)، فضلاً عن اعتراض أحـد ضباط الشرطة المكلفين بتأمين اللجان الفرعيـة بمدرسة محمد متولي الشعراوي – حي شبرا الخيمة الثانية

٥٩ Charles O›Mahony, "On Cairo Time: Whose Vote Will Be Counted in 2011?," August 6, 2011, http://disabilityandhumanrights.com/wp/2011/08/06/on-cairo-time-whose-vote-will-be-counted-in-2011/ (accessed August 29, 2011).

٦٠ مرصد جمعية «حقوقي» لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٢، الأشخاص ذوو الإعاقة مستبعدون.

(محل تصويتها)- بعدم اصطحاب المرافق الذي يصطحبها لمقر اللجنة، بعلة وجود من يعاونها في اللجنة.

- الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية:

كانت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية نادرة للغاية، ولم تتعد عشرات قليلة جدا، وتم رصد رفض بعض القضاة لمشاركة الصم بدعوى عدم أهليتهم. وهذا ما حدث - على سبيل المثال لا الحصر - في الدائرة (الرابعة فردي- الثانية قوائم) الشرقية بإحدى اللجان الفرعية بالمدرسة الثانوية الصناعية – فاقوس، حيث قام رئيس اللجنة بحرمان أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية من حقه في التصويت معتبرا أن فئة الإعاقات السمعية غير كاملة الأهلية.

من مجمل نتائج المرصد السابق عرضها، تأكد أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة كانت ضعيفة للغاية، فلم يشارك، بالفعل، إلا من صمم على مواجهة الحواجز العديدة التي تعيق المشاركة.

اما من وجهة نظر المشاركات في المجموعات البؤرية في مصر، فقد تم ذكر الحواجز التالية كمعيقات للمشاركة في العملية السياسية، ويلاحظ وقوع المعيقات ضمن مجالات التشريعات والقوانين، والأطراف الفاعلين، والوصول للمعلومة، وعدم التهيئة البيئية الخاصة:

المجموعة ١	المجموعة ٢
التشريعات والقوانين: • ترى المشاركات، بشكل عام عند تعديل الدستور، أنه لم يتم إنصاف الشخص المعاق فى بعض الحالات مثل نسبة التوظيف الخاصة بالمعاقين. • في بعض الأحيان، تخطت نسبة المعاقين الباحثين عن عمل الـ ٥٪. • مرتبات المعاقين يتم صرفها من فائض الميزانية، ولم تعتمد لهم موازنة خاصة. • تبين أن عملية توظيف المعاقين يشوبها ممارسات غير نزيهة، فالمكفوفون لم يتم معاملتهم كموظفين فعليين. • ترى المجموعة الأولى أن هناك قوانين للمعاقين ولكنها غير مفعلة، كما إنها غير واضحة، وتستخدم مصطلحات قديمة. ولا توجد قوانين تدعم المعاقين، فهى لا تمنع، ولكن ليس غير مفعلة. كما إنه لا يوجد وعي بتلك القوانين.	التشريعات والقوانين: • ترى المشاركات أنهن ليس على دراية أصلا بالقوانين التي تخصهن، حيث لا توجد توعية أو معرفة بالقوانين. • لابد أن يكون هناك امرأة تتكلم باسم المعاقين، وأن يكون هناك قانون ينص على نسبة من السيدات ذوات الإعاقة فى المجلس. حيث عبرت النساء أنه "لا يوجد أحد من المعاقين يمثلنا". • توجد قوانين تساعد المعاقين ولكنها غير مفعلة. • تفعيل الاتفاقية الدولية. • هناك تساؤل من قبل المجموعة عن كيفية ترشيح الشخص المعاق لنفسه فى الأحزاب أو النقابات، وكيف يدافع عن الحقوق الناس وهو لا يستطيع تحصيل حقوقه.

الأطراف الفاعلون:	الأطراف الفاعلون:
• عدم القـدرة على إدارة حـزب أو جمعية أو مجموعة، وبالتالي عدم القدرة على إيصال صوت ذوي الإعاقة. • يبـدو أن فرص المعـاق السمعى أقل مـن المعاق حركيا لعـدم فهم المجتمع للغة الإشـارة. وتعتقد المجموعة أن المعاق الحركي ممكن أن تتاح له الفرص وذلك لقدرته على الكلام والتعبير. • بالرغم من أن فئة كبيرة من المجتمع من المعاقين، لكن الأحزاب تنظر إليهم باستغلال وكوسيلة ضغط، وليس كفئـة إنسانيـة تحتاج إلـى الدعم. وقـد قالتها إحدى المشاركات ببساطة: "بيضحكوا علينا". • لا توجد ثقـة بالعملية السياسية. حيث ترى المشاركات أن المشاركة مثل عدم المشاركة غير فارقة مع السياسة المصرية. • كمـا تبـين أن المرأة ليـس لديها ثقة فـى أن صوتها قد يؤثر في السياسات.	• عدم وجود أمانات للمعاقين داخل الأحزاب السياسية. كمـا إن الأحـزاب كانت تنظـر، فى الفـترة الأخيرة، إلـى المعاقين ككتلـة تصويتية فقـط "يستفاد منا دون "فادتنا".
الوصول للمعلومات:	الوصول للمعلومات:
• تعتمـد النسـاء، في هـذه المجموعـة، فـى ذلـك على الآخرين فى الحصول على المعلومة. ويضاف أيضا أن الحصـول على المعلومات من الانترنـت يتم من خلال الأبناء والأهل. • يبـدو مـن الآراء أن الإعلام موجه ويفرض رأيه على الناس. • هنـاك صعوبة على مستوى المعلومـات، حيث إنها غير متوفرة. • نـدرة المعلومـات ذات المصداقيـة لوجود قنـاة مؤيدة وأخرى معارضة. • وسائـل الإعلام لا تأخد المعاقين فـى الحسبان، وليس كل البرامج بها إتاحة "لغة الإشارة".	• وسائل الإعلام غير متاحة لكل الإعاقات. • بعض القنوات أو البرامـج، وليس الكل، يراعى الصم والبكم. • البعض الآن على دراية باستخدام الانترنت، ولكن ليس الكل. وهم الذين يعانون فى الحصول على المعلومة. • إحدى المشـاركات ذات إعاقة بصريـة لديها كمبيوتر ولكن ليس لديها انترنت، وأخذت دورة ICDL، ولكنها توقفت عند الانترنت حيث كان المدرب لا يجيد التعامل مع المكفوفين، إذ إنه يتعامل مع المبصرين فقط. • قلة الموارد المادية سبب فى عدم الحصول على المعلومة مـن حيث: صعوبة ذهاب المعاق إلـى مراكز الكمبيوتر – لا يوجد مكان مخصص للمعاقين للتعلم.

عـدم التهيئـة والمواءمـة البيئيـة الخاصـة بالمـكان المعيق للوصول والمشاركـة الفعالة، والتهيئـة، والهيئات والأجهزة المساندة. وتلخصت تجارب المشاركات بالتالي: • الطوابق العليا، • اللجان غير المتعاونة، • الطوابير الطويلة.	عدم الإتاحة: • السلالم والطرقات غير المهدة، • عدم وجود ترجمة لبعض الإعاقات، • عدم مراعـاة خصوصية المعاق فى المصالح الحكومية في الطوابـير "فلا توجد ثقافـة داخل الجهات مقدمة الخدمات مثل البريد، السجل المدني، الخ. فالمؤسسات الحكومية لا تراعي أن المعـاق يستخدم تلك الخدمات بصفة دورية".
البيئة الاجتماعية: • النساء ذوات الإعاقة يحتجن لقدر عالٍ من العصامية والتحدي الذاتي للنجاح. حيث عبرت إحدى المشاركات ببساطة: "أنا إللى نجحت نفسي". فهناك مشاركات وجدن أنفسهن بـلا دور، وابتعدن عن حضور الندوات والمشاركة الفاعلة. • العادات والتقاليد تحد من المشاركة، حيث لا توجد ثقة فى قرارات المعاقين. • المجتمـع لا يعترف بقـدرات النسـاء ذوات الإعاقة ولا يعرف أنه لا بد من دمجهن.	البيئة الاجتماعية: • ترفـض الأسـرة مشاركـة المعـاق. فالمعاق قـد يكون، فـى الأصل، مهمشا داخـل الأسرة"، كمـا إن الأسرة ترفـض سفر الفتاة المعاقة بدون مرافق. وتشير إحدى المشاركات أن "هناك اعتقاد بان احنا ملناش فايدة". • كما إن نظرة المجتمع للمعاق نظرة شفقة فى كل شيء. هذه ثقافة المجتمع السائدة. • نظـرة المجتمع السائدة للمعاق ترفض أن يكون للمعاق دور استنـادا لوجهـة النظـر التي تعتـبر الإعاقة بحد داتها سببا لعدم المشاركة. • العـادات والتقاليـد تؤثر علـى ترشيح المعـاق لنفسه. هنـاك نظرة استخاف لقـدرة المعـاق أولا على القيام بمهمـات المرشـح أولا، وثانيـا بقابليـة الترشـح لأنها امرأة.

فلسطين

مـن الملاحـظ غياب تمثيل ذوي الإعاقة عن المشاركة في العملية السياسية. ويستدل عليه من غياب المتابعة والرصد والتقارير ذات العلاقـة، مقارنـة بالحالة الأردنية والمصرية. ويمكن تفسير هذا الغياب لتذبـذب العملية الانتخابية في فلسطين، وحالة التأجيـل المستمـر للاستحقاقـات السياسية التي أفرزتها الحالـة الفلسطينية الداخلية. يضاف أيضـا عامل حداثة التجربة الانتخابية برمتها، وتدخل العوامل الجيوسياسية فيها، مما يعوق من استدامتها.

مـن وجهـة نظر المشـاركات في المجموعات البؤريـة في فلسطين، تم ذكـر الحواجز التاليـة كمعيقات للمشاركـة في العملية السياسيـة، ويلاحظ وقـوع المعيقات ضمن مجالات التشريعـات والقوانين، والأطراف الفاعلـين، والوصول للمعلومة، وعدم التهيئة البيئية الخاصة:

المجموعة ١	المجموعة ٢
التشريعات والقوانين: • قلة الوعي بالحقوق والقوانين. • جهل المرأة بقدرتها على التغيير، وعدم ثقتها بأخذ أي قرار.	الجانب القانوني: • غياب الكوته الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة. • عدم وجود الوعي الكافي بأيدي النساء ذوات الإعاقة تحفظ حقوقهن في الانتخابات والمشاركة في الترشح ايضا. • فرض شروط غير مناسبة لأداء العمل من قبل المحيط الإداري للنساء ذوات الإعاقة في حال الفوز، مثال: الاجتماع الساعة ١٠:٠٠ ليلا للعمل. • لا يوجد قانون يفرض وجود شخص واحد على الأقل في الكتل الانتخابية ليمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وذلك من ضمن حقوق المرأة. • عدم وجود توعية كافية عند الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الانتخابات، وفرض حقهم في ذلك، سواء في الترشح أو الانتخاب. • عدم قدرة الدولة على استيعاب الاحتياجات المختلفة للنساء ذوات الإعاقة.
الأطراف الفاعلون: • الجهة المرجو العمل فيها، ورفض هذه الجهة توظيف ذوي الإعاقة. • الحكم المسبق على النساء ذوات الإعاقة في أماكن التوظيف (غير لائقات). • ضغط بعض الجهات المسؤولة والتيارات السياسية على عائلة المرشحة وتعريضها للتهديد.	الأطراف الفاعلون: • عدم وجود جهات تتبنى انتخابات النساء ذوات الإعاقة. • عدم الاهتمام من قبل الأحزاب. • الأحزاب تستقطب الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف استغلال أصواتهم، ولا تلبي وعودها لهم. • البرامج الانتخابية لا تعكس احتياجات وطموحات النساء ذوات الإعاقة. • فقدان الثقة بالمرشحين، وعدم الرغبة في دعم الفاشلين والكاذبين. • عدم وجود الدعم الكافي وتبني الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات.
الوصول للمعلومات: • تسلط الزوج لأن السلطة بيده في جميع الأحوال. • الأهل: المرافقة الدائمة والمراقبة المعيقة.	الوصول للمعلومات: • لا توجد وسائل توضيحية للمادة الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل لغة بريل للمكفوفين، ولغة الإشارة للصم. • كل إعاقة لها متطلبات واحتياجات مختلفة وصعوبات مختلفة لا يتم أخذها بعين الاعتبار.

عدم التهيئة والمواءمة البيئية الخاصة بالمكان المعيق للوصول والمشاركة الفعالة والتهيئة والهيئات والأجهزة المساندة. عدم توفر المواءمة في أماكن الانتخاب.	عدم الإتاحة: • الصعوبات في البيئة الفيزيائية لصندوق مكان الاقتراع. • عدم وضوح القوائم الانتخابية بطرق مواءمة للإعاقة البصرية والإعاقات الأخرى كالنطق والسمع. • الوسائل/عدم وضوح دليل إجراءات الناخب/ التسجيل، الاقتراع... الخ. عدم توفير الوسائل المساعدة أثناء العمليات الانتخابية بكل أشكالها مثل: - مرافق - مترجم - بريل - مدخل ملائم
• البيئة الاجتماعية: • الظروف الاقتصادية تحد من إمكانية المشاركة السياسية، حيث تتراجع الفرص أمام الضغط الاقتصادي. • قلة التعليم. • تدني مستوى تعليم المرأة. • النظرة المجتمعية السلبية للمرأة المعاقة. • الخوف لدى ذوات الإعاقة من مواجهة المجتمع. • النظرة السلبية للنساء ذوات الإعاقة من قبل المجتمع. • تدني نسبة التعليم بين النساء ذوات الإعاقة.	البيئة الاجتماعية: • النظرة المجتمعية (التمييز ضد النساء): إن المرأة ذات الإعاقة لا تصلح للتمثيل، ولا أن ندعمها أو أن تمثل حقوقنا، والمرأة ذات الإعاقة عاجزة. • التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة عموما. • فصل النساء ذوات الإعاقة عن الرجال ذوي الإعاقة من ناحية النظرة والتمييز. • التمييز المبني على الإعاقة الموجه ضد المعاقين عموما، والنساء خصوصا. • شعور النساء ذوات الإعاقة بالنقص أو عدم خوض غمار العملية السياسية.

التراكيب السياسية

الأردن

تعتقد ٦٧٪ ممن تمت مقابلتهن أن هناك معيقات تمنعهن من المشاركة السياسية في المجالس البلدية والأحزاب بفاعلية، مقابل ٣٣٪ ممن يعتقدن بعدم وجود معيقات. وتنوعت المعيقات بحسب المقابلات على الفئات التالية، حيث برز غياب الدعم المجتمعي والمعرفة والمعلومات كأهم المعيقات:

وبدرجة عالية، هي ذاتها العوامل التي تعتقد النساء ذوات الإعاقة أن من شأنها أن تعزز من فرصهن للمشاركة الفاعلة في المجالس البلدية والأحزاب.

الحواجز والصعاب للمشاركة السياسية في المجالس البلدية والأحزاب

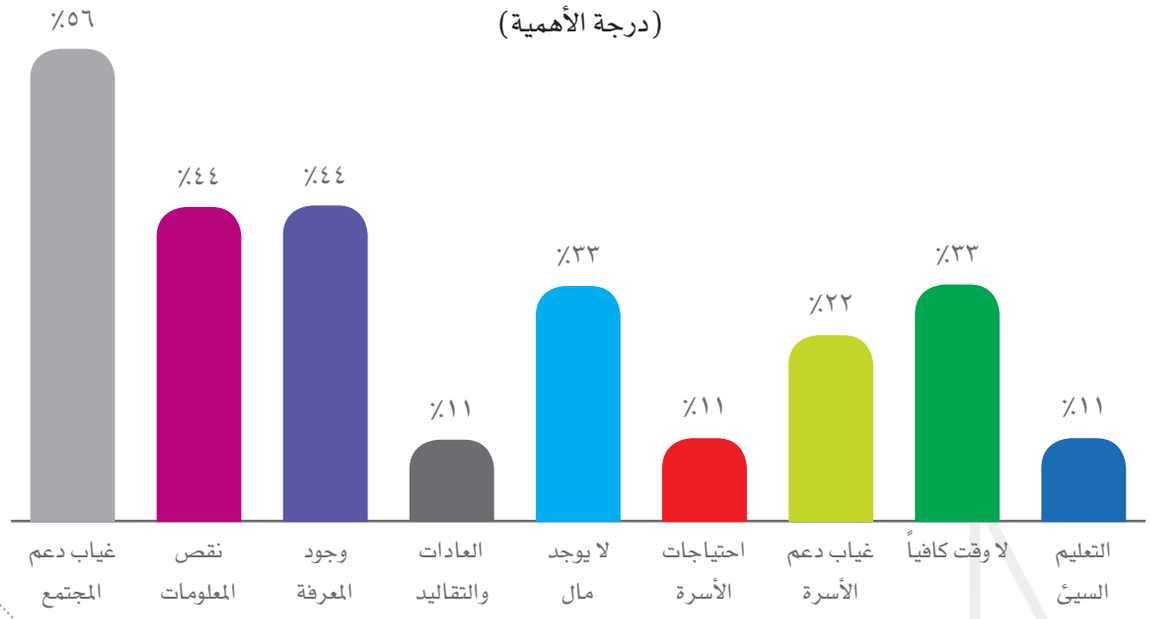

العوامل المساعدة للمشاركة في المجالس البلدية والأحزاب

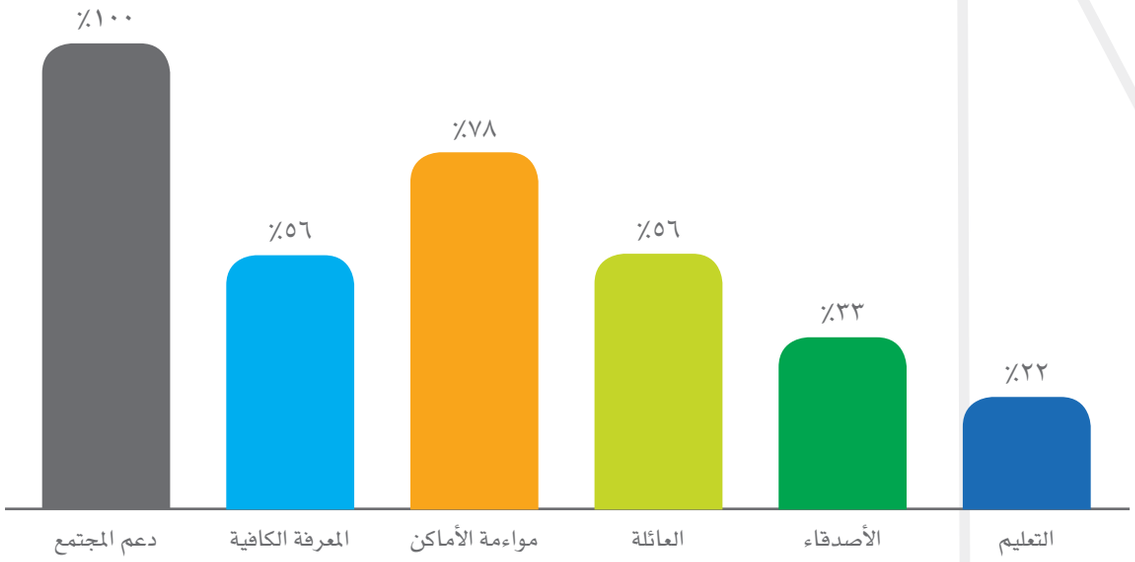

مصر

تعتقد ٨٠٪ ممن تمت مقابلتهن أن هناك معيقات تمنعهن من المشاركة السياسية في المجالس البلدية والأحزاب بفاعلية، مقابل ٢٠٪ ممن يعتقدن بعدم وجود معيقات. وتنوعت المعيقات بحسب المقابلات على الفئات التالية، حيث برز غياب الدعم المجتمعي والمعرفة والمعلومات كأهم المعيقات:

معيقات المشاركة السياسية في المجالس البلدية والأحزاب	نعم	لا
عدم وجود المعرفة الكافية	٨١	١٩
لا يوجد مال	٩٥,٢	٤,٨
لا يوجد وقت كاف	١٠٠	٠
التعليم السيء	٩٠,٥	٩,٥
المعرفة الكافية	٤٢,٩	٥٧,١
مواءمة الأماكن	٥٧,١	٤٢,٩
دعم العائلة	٦١,٩	٣٨,١
الأصدقاء	٨٥,٧	١٤,٣
احتياجات الأسرة	٩٥,٢	٤,٨
التعليم	٦١,٩	٣٨,١
دعم المجتمع	٣٣,٣	٦٦,٧

فلسطين

تعتقـد ٥٧.١٪ ممن تمت مقابلتهـن أن هناك معيقات تمنعهن من المشاركة السياسية في المجالس البلدية والأحزاب بفاعلية، مقابـل ٤٢.٩٪ ممـن يعتقـدن بعدم وجود معيقات. وتنوعت المعيقـات بحسب المقابلات على الفئـات التالية، حيث برز غياب الدعم المجتمعي والمعرفة والمعلومات كأهم المعيقات.

هل هناك عقبات تمنع من المشاركة في الحياة السياسية

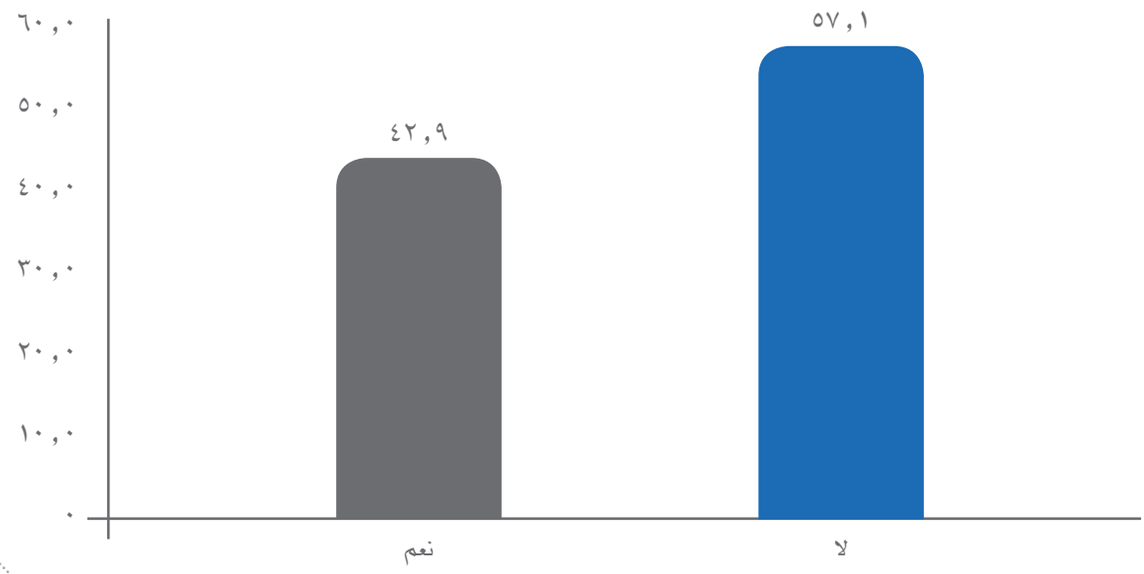

بشأن العقبات الأخرى، وللحفاظ على عينة من المشاركة في الحياة السياسية، تم الحصول على النتائج التالية عند التحليل:

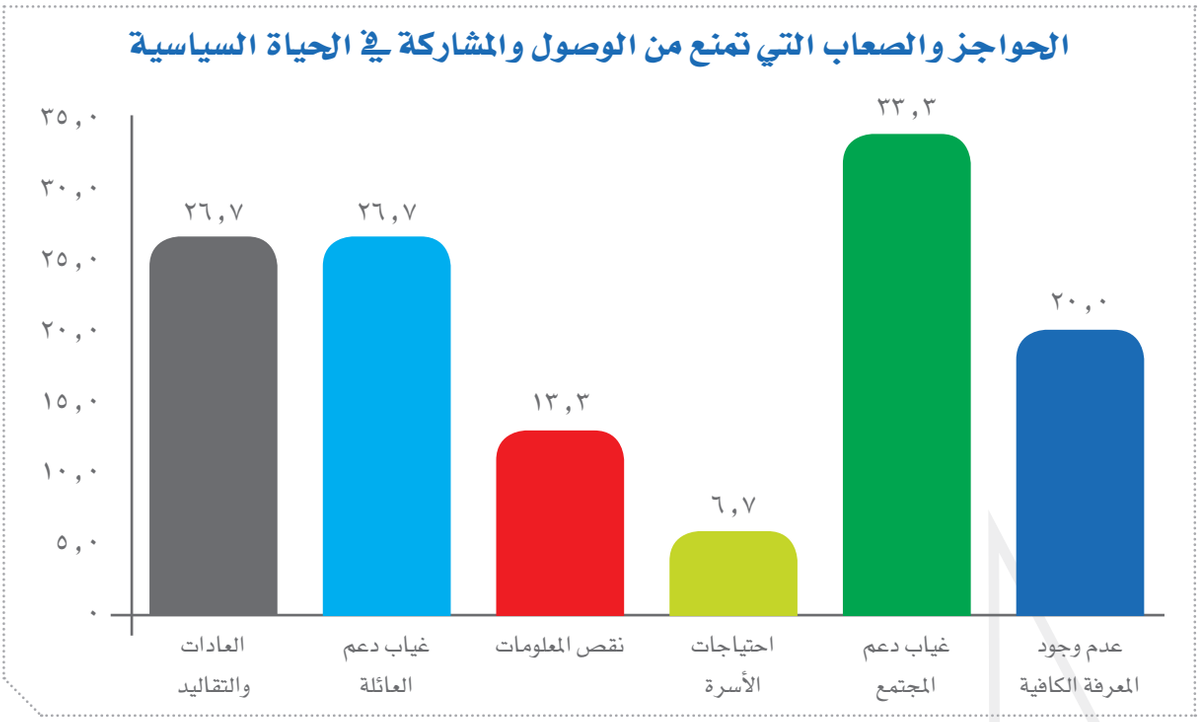

الحواجز والصعاب التي تمنع من الوصول والمشاركة في الحياة السياسية	لا	نعم
العادات والتقاليد	٧٣,٣	٢٦,٧
غياب دعم العائلة	٧٣,٣	٢٦,٧
نقص المعلومات	٨٦,٧	١٣,٣
احتياجات الأسرة	٩٣,٣	٦,٧
غياب دعم المجتمع	٦٦,٧	٣٣,٣
عدم وجود المعرفة الكافية	٨٠	٢٠
لا يوجد مال	١٠٠	٠
لا يوجد وقت كاف	١٠٠	٠
التعليم السيء	١٠٠	٠

التراكيب الذاتية التمثيل: النوع الاجتماعي ومؤسسات الإعاقة

الأردن

يبـدو مـن آراء العينة الأردنية أن أهم المعيقات أمام النسـاء ذوات الإعاقة هي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ذاتها. فعند سؤالهـن عـن شعورهن بأن كانت مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل، فعلا، الوضع الخاص بهن واحتياجاتهن، جاءت إجابة العينة الأردنية بالتساوي ما بين: قليلا وأحيانا، من جهة؛ وغالبا ودائما من جهة أخرى.

وعنـد سؤال النساء ذوات الإعاقة غير الملتحقات بجمعية أشخاص ذوي إعاقة، تم سرد الأسباب التالية كأهم المعيقات بشكل متساوٍ.

أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات المساعدة الذاتية تمثل الوضع الخاص بك واحتياجاتك؟

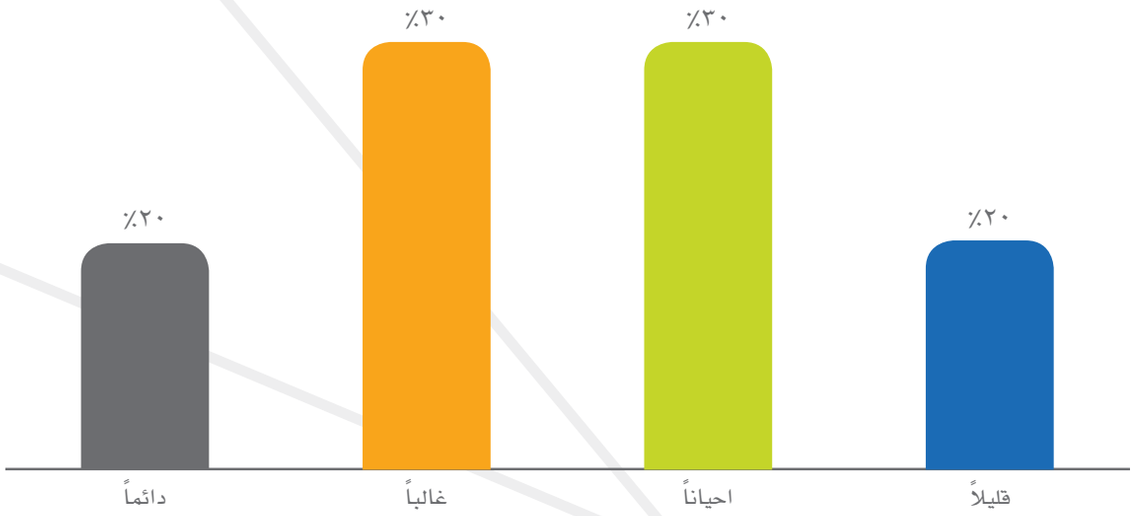

أسباب عدم انضمامك لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مجموعات المساعدة الذاتية؟

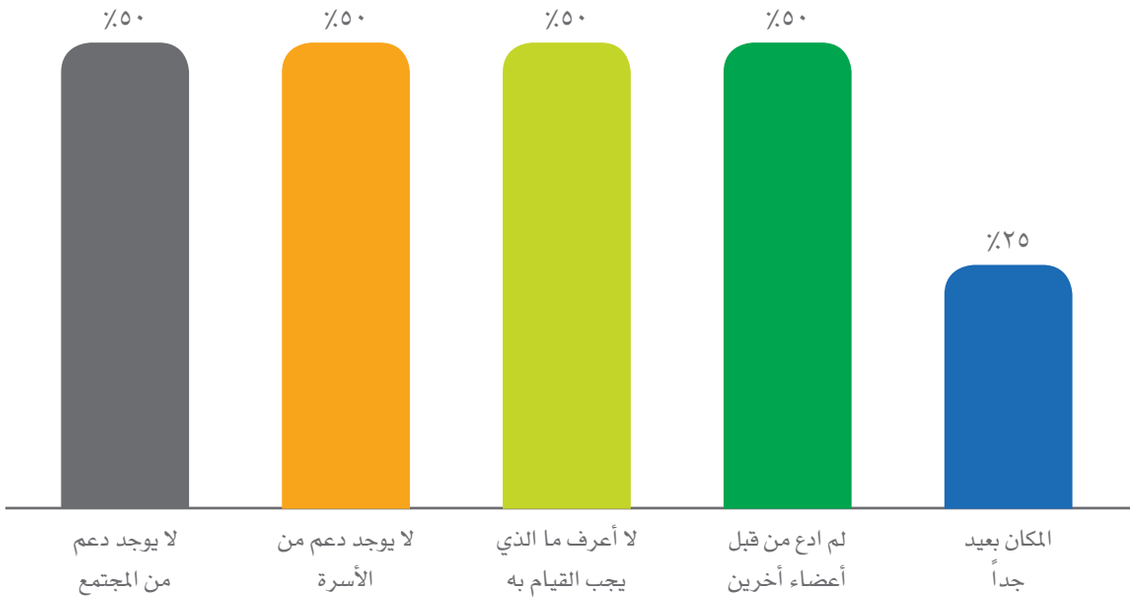

مصر

٨, ٤٪ فقـط مـن المستطلعات لا يعرفن أية منظمـات مكرسة لمساعـدة ذوي الإعاقة. وهذا يدل إما علـى النشاط، أو الوعي المنظمـات العالي والفعالية في الوصول إلى الجمهور المستهدف. ولكـن عند سؤالهن عن ما هو الدور المنوط بهذه المؤسسات، أشـارت ٩, ٦١٪ مـن المستطلعات بأن الـدور الأبرز هو تحسين أوضـاع النساء ذوات الإعاقة، في مقابـل ٦, ٤٧٪ منهن ممن يعتقـدن أن الـدور الأبرز هو التحدث للمسؤولين الحكوميين، مما يعكس ثقـة النساء ذوات الإعاقة بقدرة هذه المنظمات على

تمثيلهن. كما برزت الانطباعات التالية في الجدول أدناه:

ما هو الدور المنوط بمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة؟	لا	نعم
التحدث إلى المسؤولين الحكوميين.	٥٢,٤	٤٧,٦
تحسين أوضاعنا.	٣٨,١	٦١,٩
تمثيل احتياجاتنا.	٦١,٩	٣٨,١
إنشاء مجموعة للمساعدة الذاتية.	٧١,٤	٢٨,٦
المناصرة.	٨١	١٩
تنظيم اجتماعات/ورشات عمل.	٥٧,١	٤٢,٩
نشر اهتمامات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.	٧١,٤	٢٨,٦

برزت الأسباب التالية كمعيقات طفيفة للاشتراك بهذه المنظمات، وكان أبرزها بُعد المكان، بواقع ٣٨,١٪ من المشتركات، وعدم تلقي دعوة من قبل الأعضاء الآخرين. وتدلل هذه النتائج على قدرة مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول للنساء ذوات الإعاقة والتواصل معهن.

الأسباب الرئيسية لعدم الانضمام لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مجموعات المساعدة الذاتية	لا	نعم
لا يوجد دعم من المجتمع.	٨١	١٩
لا يوجد دعم من الوالدين/الأسرة.	٨١	١٩
لا أعرف ما الذي يجب القيام به هناك.	١٠٠	٠
لم أدع من قبل أعضاء آخرين.	٧١,٤	٢٨,٦
المكان بعيد جدا.	٦١,٩	٣٨,١

فلسطين

٤,٨٪ فقط من المستطلعات لا يعرفن أية منظمات مكرسة لمساعدة ذوي الإعاقة. وهذا يدل إما على النشاط، أو وعي المنظمات العالي والفعالية في الوصول إلى الجمهور المستهدف. لكن عند سؤالهن عمّا هو الدور المنوط بهذه المؤسسات، برزت الانطباعات التالية في الجدول أدناه:

ما هو الدور المنوط بمؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة؟	لا	نعم
التحدث إلى المسؤولين الحكوميين.	٥٢,٤	٤٧,٦
تحسين أوضاعنا.	٣٨,١	٦١,٩
تمثيل احتياجاتنا.	٦١,٩	٣٨,١
إنشاء مجموعة للمساعدة الذاتية.	٧١,٤	٢٨,٦
المناصرة.	٨١	١٩
تنظيم اجتماعات/ورشات عمل.	٥٧,١	٤٢,٩

نشر اهتمامات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة	٧١,٤	٢٨,٦

وللمفاجـأة، لم تـبرز الأسبـاب التالية كمعيقات للاشتراك بهـذه المنظمات. مما يعكس ثقة بها وبقدرتهـا على تمثيل قضايا النساء ذوات الإعاقة.

الأسباب الرئيسية لعدم الانضمام لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مجموعات المساعدة الذاتية	لا	نعم
لا يوجد دعم من المجتمع.	١٠٠	٠
لا أعرف ما الذي يجب القيام به هناك.	١٠٠	٠
لم أدع من قبل أعضاء آخرين.	١٠٠	٠
المكان بعيد جدا.	١٠٠	٠

الميسرات التي تشجع المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة

العمليات الانتخابية

الأردن

عند سؤال النساء ذوات الإعاقة عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات مترادفة مع المعيقات:

١. دعم المجتمع ١٠٠٪.
٢. المعرفة الكافية ٥٦٪.
٣. مواءمة الأماكن ٧٨٪.
٤. العائلة ٥٦٪.
٥. الأصدقاء ٣٣٪.
٦. التعليم ٢٢٪.

فيمـا عبرت المجموعـات البؤرية عن أهم الميسرات التالية على العمليات الانتخابية التـي تشجع مشاركتها السياسية، فكانت الإجابات التالية:

١. جلسات تحضيرية مع الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود النواب.
٢. تمكـين وتدريب النسـاء ذوات الإعاقة على المشاركة السياسية، ومشاركتها مع باقي مؤسسات المجتمع التي تمكن النساء ليخضن تجربة الانتخابات.
٣. نشر الوعي، وتثقيف المجتمع، ودعم ذلك بذكر قصص نجاح عالمية مثلا.
٤. توفير معلومات بشكل مناسب (إما طريقة بريل أو الإشارة) عبر وسائل الإعلام.
٥. تدريـب وتوعيـة في استخدام المعلومـات المتوفرة مثل برامـج برايل ولغة الإشـارة والبرامج الناطقـة وتكبير الخطوط، والاطلاع العالمي على توفير المعلومات الدولية.

٦. الضغط لتفعيل التشريعات، والعمل مع صناع القرار والتواصل معهم.

٧. العمـل على تفعيل كودة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة البيئة الفيزيائية لضمان وصولهم ومشاركتهم في كافة المرافق.

٨. مواءمة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وسائل التواصل في الدولة.

٩. توعية المجتمع وأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠. وجود رقابة داخلية ومؤسسية لمدى التطبيق وفق معايير.

وتتطابق هذه النتائج مع المراجعات الأدبية، والتي تعكس حلولا للتحديات والعقبات عند ممارسة الانتخابات في الأردن، والتي تمت الإشارة لها في القسم السابق.

مصر

وعند سؤال النساء ذوات الإعاقة عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات مترادفة مع المعيقات:

١. العائلة	٣٣,٣٪.
٢. التشجيع من المجتمع والأصدقاء	١٩,٠٪.
٣. الحملات الانتخابية في التجمع أو القرية	٤,٨٪.
٤. المكان المواءم	٤,٨٪.
٥. الحزب السياسي	-٪.
٦. السلطات	١٤,٣٪.
٧. المنظمات غير الحكومية ومجموعات الدعم الذاتي	١٩,٠٪.
٨. الأدوات المساعدة	-٪

وعند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. أن يصبح للمعاقين دور فى كتابة الدستور والقوانين، ويؤخذ برأيهم.

٢. أن يكون هناك كوتة للمعاقين، وتقسم من الداخل بين الريف والحضر.

٣. تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية.

٤. إتاحة "لغة إشارة" للتوعية السياسية بكافة البرامج فى التلفاز وغيره.

٥. العضو المرشح لا بد أن يجتمع بالناخبين ويوصل لهم وجهة نظره. ولا بد أن يكون لوسائل الإعلام دور فى أن توصل للناس أن الشخص المعاق مثله مثل الشخص العادي.

٦. الدمـج بـين المعاقين والحكوميـين والمجتمع – عقد نـدوات توعية – استخـدام وسيلة برايل بكثرة – عمـل مادة برايل للمعاقين حتى يتساووا بالشخص العادي فى المعرفة.

٧. تعددية ومصداقية مصدر المعلومات، وإتاحة الفرصة لإبداء الرأي بصحة المصدر.

٨. إعطـاء المعـاق حق المشاركـة – أن ينص القانون على أن يكون للمعـاق حق الإدلاء برأيه – أن ينصـ القانون على كوتة للسيدات ذوات الإعاقة فى أية انتخابات "محلية – محافظة .....".

٩. تفعيل المواد الخاصة بالإتاحة.

١٠. لا بد أن تتوفر في المصالح الحكومية معاملة خاصة.

١١. وجود أماكن متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على المعلومات.

فلسطين

عند السؤال عن العوامل التي ساعدتهن على التصويت في المرة الأخيرة، قالت الأغلبية الساحقة من المستطلعات الفلسطينيات أنهن لم يتلقين دعم الأسرة عند المشاركة في الانتخابات الأخيرة. من الأمور المثيرة للاهتمام أيضا، أن المجتمع والأصدقاء لا يقدمـون أي دعم، وفقا لـ٨٠٪ من المستطلعـات. فيما كانت الحملات، حتى الآن، أقل فعالية، وكما ذكرت ٢٠٪ فقط فإن هذا العامل يساعد في عملية التصويت. ويوضح الجدول التالي بقية النتائج:

١. العائلة	١٣,٣.
٢. التشجيع من المجتمع والأصدقاء	٢٠,٠.
٣. الحملات الانتخابية في التجمع أو القرية	٢٠,٠.
٤. المكان المواءم	٦,٧.
٥. الحزب السياسي	١٣,٣.
٦. السلطات	٦,٧.
٧. المنظمات غير الحكومية ومجموعات الدعم الذاتي	١٣,٣.
٨. الأدوات المساعدة	٦,٧.

وعند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. توفير المواءمة في جميع الأماكن العامة.

٢. عرض قصص نجاح لأشخاص ذوي إعاقة في أماكن عملهم.

٣. توفير مساعد شخصي للشخص من ذوي الإعاقة في الانتخابات (أن يكون محايدا).

٤. تنظيم الانتخابات والاقتراع في أماكن مواءمة.

٥. توعية الأسرة بأهمية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحملة الانتخابية.

٦. إقناع أصحاب القرار بأهمية مشاركتنا السياسية في الهيئات المحلية والوطنية.

٧. إصدار قانون يعاقب من يمنع النساء ذوات الإعاقة من حقهن في الانتخابات.

٨. توفير القدر الكافي من التسهيلات التي من شأنها تيسير عملية الترشيح والانتخاب.

٩. وجود قانون يفرض وجود شخص واحد، على الأقل، في الكتل الانتخابية ليمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من ضمن حقوق المرأة.

١٠. ضرورة توفير وسائل توضيحية للمادة الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثلا لغة بريل للكفيف، ولغة الإشارة للصم.

١١. عـدم وجود توعية كافية عند الأشخاص ذوي الإعاقـة بحقهم في الانتخابات، وفرض حقهم في ذلك سواء في الترشح أو الانتخاب.

١٢. توفير الدعم المالي الكافي وتبني الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية والتشريعية.

التراكيب السياسية

الأردن

وقد عبرت المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات على العمليات الانتخابية، والتي تشجع مشاركتها السياسية، فكانت الإجابات التالية:

١. جلسات تحضيرية مع الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود النواب.

٢. تمكين وتدريب النساء ذوات الإعاقة على المشاركة السياسية، ومشاركتهن مع باقي مؤسسات المجتمع التي تمكن النساء ليخضن تجربة الانتخابات.

٣. دعم هؤلاء النساء لتقبل فكرة دخولهن بهذا المجال لصناعة المشاركة والتغيير معاً.

٤. وجود رقابة داخلية ومؤسسية لمدى التطبيق وفق معايير.

وتتطابق هذه النتائج مع المراجعات الأدبية التي تعكس حلولا للتحديات والعقبات عند ممارسة الانتخابات في الأردن من خلال التراكيب السياسية والتي تمت الإشارة لها في القسم السابق.

مصر

عند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. الأحزاب لا بد من تغيير سياستها، حيث تدرج المعاقين كنسبة وهمية، وينبغي لها أن تقدر دورهم وتؤكد أن هذا من حقهم.

٢. لا بد للعضو المرشح أن يجتمع بالناس ويوصل لهم وجهة نظره، ولا بد أن يكون لوسائل الإعلام دور فى أن توصل للناس أن الشخص المعاق مثله مثل الشخص العادي.

٣. أن يكون هناك أمانات للمعاقين، وخاصة المرأة المعاقة، وتفعيل دورها.

٤. عند إشهار حزب جديد، لا بد أن يكون هناك نسبة من المعاقين، وأن يؤخذ فى الحسبان كل من التوزيع الجغرافى والنوع الاجتماعي والديانة.

٥. إتاحة التعليم الأساسي والعالي؛ حيث هناك العديد من المعاقين غير المتعلمين. ويرجع ذلك لعدم وجود إتاحة فى المدارس، وانخفاض مستوى الدرجات العلمية.

فلسطين

وعند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. وجود قانون يفرض وجود شخص واحد على الأقل في الكتل الانتخابية ليمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من ضمن حقوق المرأة.

٢. توفير الدعم المالي الكافي، وتبني الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية والتشريعية.

التراكيب الذاتية التمثيل: النوع الاجتماعي و مؤسسات الإعاقة

الأردن

فيما عبرت المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات على العمليات الانتخابية التي تشجع مشاركتها السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. تغيير الصورة النمطية للأشخاص الصم والتي وصموا أنفسهم بها.

٢. توعية وتثقيف النساء ذوات الإعاقة، والتحاقهن بدورات وتدريبات لزيادة كفاءتهن وخبراتهن.

٣. اختيار نساء ذوات الإعاقة من ذوات الخبرات والكفاءات.

٤. تمكين وتدريب النساء ذوات الإعاقة على المشاركة السياسية، ومشاركتها مع باقي مؤسسات المجتمع التي تمكن النساء ليخضن تجربة الانتخابات.

٥. دعم هؤلاء النساء لتقبل فكرة دخولهن بهذا المجال لصناعة المشاركة والتغيير معاً.

٦. نشر الوعي وتثقيف المجتمع، ودعم ذلك بذكر قصص نجاح عالمية مثلا.

٧. تدريب وتوعية في استخدام المعلومات المتوفرة مثل برامج برايل ولغة الإشارة والبرامج الناطقة وتكبير الخطوط، والاطلاع العالمي على توفير المعلومات الدولية.

٨. الضغط لتفعيل التشريعات والعمل مع صناع القرار والتواصل معهم.

٩. مواءمة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وسائل التواصل في الدولة.

١٠. توعية المجتمع وأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١. توعية صناع القرار بقضايا الإعاقة.

تتطابق هذه النتائج مع المراجعات الأدبية والتي تعكس حلولا للتحديات والعقبات عند ممارسة الانتخابات في الأردن، والتي تمت الإشارة لها في القسم السابق.

مصر

عند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. تشجيع التوظيف. فنسبة الـ٥٪ للوظائف تعتبر قليلة جدا.

٢. توفير وسائل كثيرة فى المواصلات – الدراسة – الوظائف.

٣. تعليم الحرف التي تحتاج إلى مهارة للمعاقين.

٤. رفع وعي المرأة المعاقة بالقانون نفسه، وبحقوقها، وواجباتها.

٥. رفع وعي المرأة بقيمة صوتها، وأنه يؤثر فى المجتمع.

٦. إتاحة "لغة الإشارة" للتوعية السياسية بكافة البرامج فى التلفزيون وغيره.

٧. الدمج بين المعاقين والحكوميين والمجتمع – عقد ندوات توعية –استخدام وسيلة برايل بكثرة – عمل مادة برايل للمعاقين حتى يتساووا بالشخص العادي فى المعرفة.

٨. زيادة الوعي المجتمعي – إظهار الصور الناجحة للمعاقين.

٩. رفع الوعي الأسري للمعاق، ومعرفة قدرات أبنائهم، ورفع الوعي من المدرسة والعمل وجميع الاتجاهات.

١٠. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام لتوفير مصادر المعلومات، وإتاحتها بسهولة.

١١. تعددية ومصداقية مصادر المعلومات، وإتاحة الفرصة لإبداء الرأي بصحة المصدر.

١٢. إعطاء المعاق حق المشاركة – أن ينص القانون على أن يكون للمعاق حق الإدلاء برأيه – وأن ينص القانون على كوتة للسيدات ذوات الإعاقة فى أية انتخابات "محلية – محافظة ....."

١٣. تفعيل المواد الخاصة بالإتاحة.

١٤. توعية النساء ذوات الإعاقة بالقوانين حتى يتعرفن على حقوقهن.

١٥. أن يكون هناك أمانات للمعاقين وخاصة المرأة المعاقة، وتفعيل دورها.

١٦. إتاحة التعليم الأساسي والعالي. حيث هناك العديد من المعاقين غير المتعلمين، ويرجع ذلك لعدم وجود إتاحة فى المدارس، وانخفاض مستوى الدرجات العلمية.

١٧. تغير ثقافة المجتمع تجاه الشخص المعاق من خلال التوعية والإعلام، والندوات، والمشاركات الفعالة. حيث إن كل هذا له مردود مهم جدا فى توصيل مفاهيم خاصة بالإعاقة للناس.

١٨. توعية الأسرة بكيفية التعامل مع الشخص المعاق.

١٩. أن يدرج بالبطاقة الشخصية نوع الإعاقة. حيث لا يوجد باستمارة الرقم القومي بيانات خاصة بالمعاق.

فلسطين

وعند سؤال النساء ذوات الإعاقة في المجموعات البؤرية عن أهم الميسرات التي تشجع مشاركتهن السياسية، كانت الإجابات التالية:

١. وجود جمعيات داعمة للنساء ذوات الإعاقة .

٢. ثقة الشخص ذو الإعاقة بقدرته على العمل وصنع القرار.

٣. تغيير النظرة السلبية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل المجتمع.

٤. عمل ورشات تثقيفية لتغيير النظرة السلبية لذوي الإعاقة.

٥. عرض قصص نجاح لأشخاص ذوي إعاقة في أماكن عملهم.

٦. وجود برنامج يتكفل بدفع نصف راتب مع أية مؤسسة شريكة لتشغيل الشخص المعاق.

٧. عدم مساعدة المدرسة والجامعة للطالبات المتفوقات، بتوفير فرص عمل لهن.

٨. تنظيم الانتخابات والاقتراع في أماكن مواءمة.

٩. توعية الأسرة بأهمية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحملة الانتخابية.

١٠. إقناع أصحاب القرار بأهمية المشاركة السياسية للنساء من ذوات الإعاقة في الهيئات المحلية والوطنية.

توصيات لتعزيز المشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة في الثلاث دول

الأردن

أولا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة.
- الضغط على صناع القرار لتفعيل التشريعات الوطنية الخاصة بقطاع الإعاقة، وجعلها إلزامية. مما يتطلب تفعيل آليات الرصد الوطنية، والعقوبات الرادعة في حالة عدم الالتزام. وهنا، تجدر الإشارة لدور المركز الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية للرصد في تعزيز إلزامية التشريعات.
- تضمين سياسات التمييز الإيجابي في الدستور وقانون الانتخابات الأردني، بما يضمن التمثيل السياسي المناسب لهذه الفئة المجتمعية في العملية السياسية.

ثانيا: الجهات الرسمية

- اعتماد مبدأ التنمية الدامجة كأساس في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وتعزيز المنحى الحقوقي، وليس الرعائي في التعاطي مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. مما يتطلب بناء قدرات الجهات الرسمية لدمج الإعاقة من منظور جنساني في خططها وإرشادها لتبني مؤشرات الإعاقة من منظور جنساني وتفعيل أنظمة الرصد والمتابعة المبنية على الإعاقة من منظور جنساني.
- ضرورة تنفيذ الإحصاءات الملائمة التي توفر وتستطيع الوصول إلى بيانات موثوقة عن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي ومستوى الوطن.
- التحضير المسبق لمشاركة ذوي الإعاقة وترشحهم في الانتخابات من خلال قيام المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة بالمبادرة والضغط والتنسيق مع الأطراف الفاعلة، وتحديدا مع الهيئة المستقلة للانتخاب.
- التنسيق المباشر ما بين المجلس الأعلى للإعاقة واللجنة الوطنية الأردنية للمرأة، لتضمين النساء ذوات الإعاقة في البرامج والنشاطات والوسائل الإعلامية.

ثالثا: المؤسسات الأهلية ومؤسسات ذوي الإعاقة المحلية والدولية

- حملات توعية وطنية لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، والمجتمع المحلي بشكل عام، بالتشارك مع المؤسسات الحكومية والأهلية الفاعلة على أهمية وكيفية المشاركة السياسية لذوي الإعاقة على المستويين المحلي والوطني.
- العمل مع صناع القرار والأطراف الفاعلة لوضع آليات تضمن المشاركة في العملية السياسية وصناعة القرار لذوي الإعاقة على المستويين الوطني والمحلي، وتؤسس لقنوات اتصال خاصة بين صناع القرار والنساء ذوات الإعاقة.
- تفعيل أنظمة الرقابة والرصد والشكاوى الداخلية والخارجية لمدى تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. مما يتطلب الإعلان عن وجود هذه الأنظمة وكيفية استخدامها.
- بناء شبكات محلية ووطنية من النساء ذوات الإعاقة الناشطات سياسيا أو الراغبات في المشاركة السياسية من أجل بناء قدراتهن على خوض الانتخابات البلدية والنيابية، وتنشيط انخراطهن في العملية السياسية المحلية والوطنية لتمثيل قضاياهن بشكل خاص، وقضايا المجتمع بشكل عام. كما وتهدف الشبكات لزيادة عدد الملتحقات الفاعلات بمنظمات

الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم حملات الترشح لذوي الإعاقة ضمن قوائم حزبية أو مستقلة.

- الضغط على المؤسسات الإعلامية من أجل تقديم إعلام متخصص يرتكز على تقصي الحقائق، ونشرها على المنحى الحقوقي وليس الرعائي، ودعم الظهور الإعلامي للنساء ذوات الإعاقة في الإعلام المرئي والمقروء والمسموع لتقديم نماذج إيجابية وقصص نجاح.

رابعا: الأحزاب السياسية

- الضغط باتجاه اعتماد الأحزاب لسياسية التمييز الإيجابي ضمن القوائم بشكل مؤقت ولحين إقرارها في التشريعات.
- العمل مع الأحزاب السياسية من أجل تبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في البرامج والنشاطات والإعلام الخاص، وحشد الدعم الشعبي لها ضمن أطرها وتشكيلاتها.
- الدفع باتجاه زيادة عدد الملتحقات بالأحزاب السياسية ودعم ترشيح النساء ذوات الإعاقة ضمن الصفوف القيادية المتقدمة لتمثيل الأحزاب، مما يساهم في كسر الصورة النمطية بأن مشاركة ذوي الإعاقة هي من باب تمثيل قضايا الإعاقة بشكل خاص دون تمثيل قضايا المجتمع والوطن.

خامسا: المجالس البلدية

- التواصل المباشر والمتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم، والتشارك في التخطيط وخلق الفرص. مما يساهم في خلق قاعدة شعبية داعمة لقضايا الإعاقة بشكل خاص، والتنمية الدامجة بشكل عام.
- بناء قدرات المجالس البلدية لتبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في الخطط والسياسات والإجراءات والمؤشرات.
- بناء شراكات وآليات عمل محلية بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس البلدية لضمان المشاركة في صناعة القرار على المستوى المحلي.
- الدعم الرسمي والمالي لمبادرات النساء ذوات الإعاقة لتعزيز قضاياهن الحقوقية وقضايا المجتمع بشكل عام.

سادسا: البيئة المواءمة الخاصة

- تطبيق بنود الاتفاقية الدولية في ما يخص تدعيم المشاركة السياسية بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والهيئة المستقلة للانتخاب. بما يشمل التحضير للانتخابات، ووسائل الإعلام الرسمي، وعملية التسجيل، وعملية الترشح، وعملية الاقتراع، والإعلان عن النتائج.
- العمل على تفعيل كودة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مرافق المملكة.
- مواءمة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وسائل التواصل في المملكة.
- مواءمة البيئة الفيزيائية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كافة المرافق. وفي حال توفرت البيئة الملائمة تذلل العقبات، بالإضافة إلى أن البيئة المساندة أصبحت إلزامية وظاهرة .
- التدريب والتوعية لاستخدام المعلومات المتوفرة مثل برامج برايل ولغة الإشارة والبرامج الناطقة وتكبير الخطوط، والاطلاع العالمي على توفير المعلومات الدولية.

مصر

أولا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق فبالاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة.

- الضغـط علـى صنـاع القرار لتفعيـل التشريعات الوطنيـة وجعلها إلزاميـة؛ مما يتطلـب تفعيل آليات الرصـد الوطنية والعقوبـات الرادعـة في حالة عدم الالتزام. وهنا تجدر الإشـارة لدور المجلس القومي لحقوق الإنسـان كمؤسسة وطنية للرصد في تعزيز إلزامية التشريعات.
- تحديـد سياسات التمييز الإيجابي في الدستور وقانون مباشرة الحقوق السياسية، بما يضمن التمثيل السياسي المناسب لهـذه الفئـة المجتمعية في انتخابات مجلـس الشعب عوضا عن تركهـا بصيغ غير محددة كما تقترحـه مسودة الدستور الحالي.

ثانيا : الجهات الرسمية

- تفعيـل المجلـس القومي لشؤون ذوي الإعاقـة لإنشاء كيان موحد يضم جميع الحـركات والائتلافات التي تعمل فى مجال حقوق المعاقين فى مصر كنوع من توحيد الصف ولم الشمل والحصول على حقوقهم وإعلاء صوتهم.
- اعتمـاد مبدأ التنمية الدامجة كأساس في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وتعزيـز المنحـى الحقـوقي وليس الرعـائي في قضايـا الأشخاص ذوي الإعاقة. ممـا يتطلب بناء قدرات الجهـات الرسمية لدمج الإعاقة مـن منظور جنساني في خططهـا وإرشادهـا لتبني مؤشرات الإعاقة من منظور جنساني وتفعيل أنظمـة الرصد والمتابعة المبنية على الإعاقة من منظور جنساني.
- ضرورة معرفة الأعداد الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المحافظات وفقاً لنوع الإعاقة والأعمار والمؤهلات.
- التحضـير المسبق لمشاركـة ذوي الإعاقة وترشحهم في الانتخابـات من خلال قيام المجلس القومـي لشؤون ذوي الإعاقة بالمبادرة والضغط والتنسيق مع الأطراف الفاعلة.
- التنسيـق المباشـر ما بين المجلس القومي لشـؤون ذوي الإعاقة واللجنة القومية للمرأة لتضمـين النساء ذوات الإعاقة في البرامج والنشاطات والوسائل الإعلامية.

ثالثا : المؤسسات الأهلية ومؤسسات ذوي الإعاقة المحلية والدولية

- حمـلات توعية وطنية لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة بشـكل خاص، والمجتمع المحلي بشكل عام، بالتشارك مع الأجسام المختصة على أهمية وكيفية المشاركة السياسية لذوي الإعاقة على المستويين المحلي والوطني.
- العمـل مـع صناع القـرار والأطراف الفاعلة لوضـع آليات تضمن المشاركـة في العملية السياسية وصناعـة القرار لذوي الإعاقة على المستويين الوطني والمحلي، وتأسيس قنوات اتصال خاصة بين صناع القرار والنساء ذوات الإعاقة.
- تفعيـل أنظمة الرقابة والرصـد والشكاوى الداخلية والخارجية لمدى تطبيق القوانـين الوطنية والاتفاقيات الدولية. مما يتطلب الإعلان عن وجود هذه الأنظمة وكيفية استخدامها.
- بنـاء شبـكات محلية ووطنية من النسـاء ذوات الإعاقة الناشطات سياسيا أو الراغبـات في المشاركة السياسية من أجل بناء قدراتهن على خوض الانتخابات البلدية والنيابية، وتنشيط انخراطهن في العملية السياسية المحلية والوطنية لتمثيل قضاياهـن بشكل خاص، وقضايا المجتمع بشكل عام. كما وتهـدف الشبكات لزيادة عدد الملتحقات الفاعلات بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم حملات الترشح لذوي الإعاقة ضمن قوائم حزبية أو مستقلة.
- الضغـط علـى المؤسسات الإعلامية من أجل تقديم إعلام متخصص يرتكز علـى تقصي الحقائق، ونشرها على المنحى الحقوقـي، وليـس الرعائي، ودعم الظهور الإعلامي للنسـاء ذوات الإعاقة في الإعلام المرئـي والمقروء والمسموع لتقديم نماذج إيجابية وقصص نجاح.
-

رابعا: الأحزاب السياسية

- الضغـط باتجاه اعتمـاد الأحزاب لسياسية التمييز الإيجابـي ضمن القوائم بشكل مؤقت لحـين إقرارها في التشريعات الخاصة بانتخابات مجلس الشعب.
- العمل مع الأحزاب السياسية من أجل تبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في البرامج والنشاطات والإعلام الخاص، وحشد الدعم الشعبي لها ضمن أطرها وتشكيلاتها.
- الدفـع بزيادة عدد الملتحقات بالأحزاب السياسية ودعم ترشيح النساء ذوات الإعاقة ضمن الصفوف القيادية المتقدمة لتمثيل الحزب، مما يساهم في كسر الصورة النمطية بأن مشاركة ذوي الإعاقة هي من باب تمثيل قضايا الإعاقة بشكل خاص دون تمثيل قضايا المجتمع والوطن.

خامسا: المجالس المحلية

- تفعيل المادة الدستورية الواردة في مسودة الدستور ٢٠١٣ الخاصة بتمثيل ذوي الإعاقة تمثيلا مناسبا.
- التواصل المباشر والمتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم، والتشارك في التخطيط وخلق الفرص. مما يساهم في خلق قاعدة شعبية داعمة لقضايا الإعاقة بشكل خاص، والتنمية الدامجة بشكل عام.
- بناء قدرات المجالس المحلية لتبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في الخطط والسياسات والإجراءات والمؤشرات.
- بنـاء شـراكات وآليات عمل محلية بين منظمـات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس المحليـة لضمان المشاركة في صناعة القرار على المستوى المحلي.
- الدعم الرسمي والمالي لمبادرات النساء ذوات الإعاقة لتعزيز قضاياهن الحقوقية وقضايا المجتمع بشكل عام.

سادسا: البيئة المواءمة الخاصة

- تطبيق بنود الاتفاقية الدولية فيما يخص سرية الاقتراع وتدعيم المشاركة السياسية بالتعاون مع مؤسسات ذوي الإعاقة والهيئـة المستقلـة للانتخاب. بما يشمـل التحضير للانتخابـات، ووسائل الإعـلام الرسمي، وعمليـة التسجيل، وعملية الترشح، وعملية الاقتراع، والإعلان عن النتائج.
- العمل على تهيئة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مرافق الدولة.
- مواءمة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وسائل التواصل في الدولة.
- مواءمة البيئة الفيزيائية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كافة المرافق. وفي حال توفرت البيئة الملائمة تذلل العقبات بالإضافة إلى البيئة المساندة التي أصبحت إلزامية وظاهرة.
- التدريـب والتوعيـة لاستخدام المعلومات المتوفـرة مثل برامج برايل ولغـة الإشارة والبرامج الناطقـة وتكبير الخطوط، والاطلاع العالمي على توفير المعلومات الدولية.

فلسطين

أولا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

- الانضمام للاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- الضغـط علـى صنـاع القرار لتفعيـل التشريعات الوطنيـة وجعلها إلزاميـة، مما يتطلـب تفعيل آليات الرصـد الوطنية والعقوبـات الرادعـة في حالة عـدم الالتزام. وهنا تجدر الإشارة لـدور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسـان كمؤسسة وطنية

للرصد في تعزيز إلزامية التشريعات.

- تضمين سياسات التمييز الإيجابي في القانون الأساسي وقانوني الانتخابات الفلسطينية للمجلس التشريعي والمجالس البلدية، بما يضمن التمثيل السياسي المناسب لهذه الفئة المجتمعية في العملية السياسية.

ثانيا: الجهات الرسمية

- تفعيل المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة لإنشاء كيان موحد يضم جميع الحركات والائتلافات التي تعمل فى مجال حقوق المعاقين فى فلسطين، كنوع من توحيد الصف ولم الشمل، والحصول على حقوقهم، وإعلاء صوتهم.
- اعتماد مبدأ التنمية المدمجة كأساس في التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وتعزيز المنحى الحقوقي وليس الرعائي في قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. مما يتطلب بناء قدرات الجهات الرسمية لدمج الإعاقة من منظور جنساني في خططها، وإرشادها لتبني مؤشرات الإعاقة من منظور جنساني وتفعيل أنظمة الرصد والمتابعة المبنية على الإعاقة من منظور جنساني.
- التحضير المسبق لمشاركة ذوي الإعاقة، وترشحهم في الانتخابات من خلال قيام المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة بالمبادرة والضغط والتنسيق مع الأطراف الفاعلة.
- التنسيق المباشر ما بين المجلس الأعلى لشؤون الإعاقة ووزارة المرأة لتضمين النساء ذوات الإعاقة في البرامج والنشاطات والوسائل الإعلامية.

ثالثا: المؤسسات الأهلية ومؤسسات ذوي الإعاقة المحلية والدولية

- حملات توعية وطنية لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص والمجتمع المحلي بشكل عام، بالتشارك مع الأجسام المختصة على أهمية وكيفية المشاركة السياسية لذوي الإعاقة على المستويين المحلي والوطني.
- العمل مع صناع القرار والأطراف الفاعلة لوضع آليات تضمن المشاركة في العملية السياسية وصناعة القرار لذوي الإعاقة على المستويين الوطني والمحلي، وتأسس قنوات اتصال خاصة بين صناع القرار والنساء ذوات الإعاقة.
- تفعيل أنظمة الرقابة والرصد والشكاوى الداخلية والخارجية لمدى تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. مما يتطلب الإعلان عن وجود هذه الأنظمة وكيفية استخدامها.
- بناء شبكات محلية ووطنية من النساء ذوات الإعاقة الناشطات سياسيا أو الراغبات في المشاركة السياسية من أجل بناء قدراتهن على خوض الانتخابات البلدية والنيابية، وتنشيط انخراطهن في العملية السياسية المحلية والوطنية لتمثيل قضاياهن بشكل خاص وقضايا المجتمع بشكل عام. كما وتهدف الشبكات لزيادة عدد الملتحقات الفاعلات بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم حملات الترشح لذوي الإعاقة ضمن قوائم حزبية أو مستقلة.
- الضغط على المؤسسات الإعلامية من أجل تقديم إعلام متخصص يرتكز على تقصي الحقائق، ونشرها على المنحى الحقوقي، وليس الرعائي. ودعم الظهور الإعلامي للنساء ذوات الإعاقة في الإعلام المرئي والمقروء والمسموع لتقديم نماذج إيجابية وقصص نجاح.

رابعا: الأحزاب السياسية

- الضغط باتجاه اعتماد الأحزاب لسياسية التمييز الإيجابي ضمن القوائم بشكل مؤقت لحين إقرارها في التشريعات الخاصة بانتخابات مجلس الشعب.
- العمل مع الأحزاب السياسية من أجل تبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في البرامج والنشاطات والإعلام الخاص،

وحشد الدعم الشعبي لها ضمن أطرها وتشكيلاتها.

- الدفع لزيادة عدد الملتحقات بالأحزاب السياسية، ودعم ترشيح النساء ذوات الإعاقة ضمن الصفوف القيادية المتقدمة لتمثيل الأحزاب، مما يساهم في كسر الصورة النمطية بأن مشاركة ذوي الإعاقة هي من باب تمثيل قضايا الإعاقة بشكل خاص دون تمثيل قضايا المجتمع والوطن.

خامسا: المجالس المحلية

- تفعيل المادة الدستورية الواردة في مسودة الدستور ٢٠١٣ الخاصة بتمثيل ذوي الإعاقة تمثيلا مناسبا.
- التواصل المباشر والمتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم، والتشارك في التخطيط وخلق الفرص. مما يساهم في خلق قاعدة شعبية داعمة لقضايا الإعاقة بشكل خاص، والتنمية الدامجة بشكل عام.
- بناء قدرات المجالس المحلية لتبني قضايا الإعاقة من منظور جنساني في الخطط والسياسات والإجراءات والمؤشرات.
- بناء شراكات وآليات عمل محلية بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس المحلية لضمان المشاركة في صناعة القرار على المستوى المحلي.
- الدعم الرسمي والمالي لمبادرات النساء ذوات الإعاقة لتعزيز قضاياهن الحقوقية وقضايا المجتمع بشكل عام.

سادسا: البيئة المواءمة الخاصة

- تطبيق بنود الاتفاقية الدولية في ما يخص تدعيم المشاركة السياسية بالتعاون مع ذوي الإعاقة والهيئة المستقلة للانتخاب. بما يشمل التحضير للانتخابات، ووسائل الإعلام الرسمي، وعملية التسجيل، وعملية الترشح، وعملية الاقتراع، والإعلان عن النتائج.
- العمل على تهيئة البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مرافق الدولة.
- مواءمة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في كل وسائل التواصل في الدولة.
- مواءمة البيئة الفيزيائية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم كافة المرافق. وفي حال توفرت البيئة الملائمة تذلل العقبات، بالإضافة إلى أن البيئة المساندة أصبحت إلزامية وظاهرة.
- التدريب والتوعية لاستخدام المعلومات المتوفرة مثل برامج برايل ولغة الإشارة والبرامج الناطقة وتكبير الخطوط، والاطلاع العالمي على توفير المعلومات الدولية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- المشاركـة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بين النظرية والتطبيق. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي العاشر للإعاقة، ديسمبر ٢٠١٠.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان ٢٠١٢، المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- انـا باليـز، ورقة عمل، المؤتمـر الإقليمي الثاني للملتقى العربـي للمرأة من ذوات الإعاقة: المـرأة من ذوات الإعاقة بين الحقوق والأعراف، القاهرة ٢٠١٣.
- توثيـق جهـود منظمـات المجتمع المـدني. برنامج تطوير وتعزيـز المجتمع المدني، حملـة تكافؤ لتعزيز الحـق في الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات النيابية ٢٠١٠.
- دراسـة ميدانية في البيئة الأردنية عن العقبات والحواجز التـي تعترض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم في المجتمع ٢٠١١.
- تقرير المملكة الأول حول حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ما بين ٢٠٠٧-٢٠١١، عمان.
- الاستراتيجية الوطنية الأردنية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠ – ٢٠١٥ للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين في الأردن.
- الخطة الاستراتيجية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٣-٢٠١٧ لوزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية.
- الخطة الاستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية٢٠١١-٢٠١٣ لوزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية.
- واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧.
- تقرير الديمقراطية النهائي لتقييم الإطار للانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣.
- التقرير النهائي لمجريات مراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٣.
- "الأشخاص ذوو الإعاقة مستبعدون"، مرصد جمعية "حقوقي" لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٢.
- المرأة الفلسطينية في الأنظمة الانتخابية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، ناصيف معلم، ٢٠١٠.
- واقـع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمـع الفلسطيني والتحديات التـي تواجههم في المشاركة والدمـج. مركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت وبالتعاون مع مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث، ٢٠١٣.
- الدليل الإحصائي لمؤسسات ذوي الإعاقة العاملة في الأردن، المجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة.
- توثيق جهود مؤسسات العمل الأهلي، دراسة حالة حملة تكافؤ، ٢٠١٠.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان ٢٠١٢ – مصر.
- مسح الأفراد ذوي الإعاقة. تقرير النتائج الرئيسية. للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١١.
- تقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٢. لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية.
- تقرير حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في فلسطين الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية

- Women and Politics in the Third World. Edited by Haleh Afshar by Routledge 11 New Fetter Lane, London EC4P 4EE. 2005.
- Majid Turmusani. Disability Policy and Provision in Jordan: A critical perspective.
- Chapter 12 in Stone, E. (ed.) 1999: Disability and Development: Learning from action and research on disability in the majority world, Leeds: The Disability Press pp. 193-209.
- Jordan and Disability Rights: A Pioneering Leader in the Arab World Kenneth R. Rutherford, PhD, MBA Missouri State University.
- The Scale of Attitudes towards Disabled Persons (SADP): Cross-cultural Validation in a Middle Income Arab Country, Jordan Kozue Kay Nagata Senior Economic Affairs Officer of the Development Cooperation Branch.
- GENDER AND DISABILITY IN THE ARAB REGION: THE CHALLENGES IN THE NEW MILLENNIUM. Kozue Kay Nagata. Asia Pacific Disability Rehabilitation Journal. Vol. 14 No. 1 2003.
- DEFINITIONS OF DISABILITY AND DISABILITY POLICY IN EGYPT, Heba Hagrass, 2005.
- Charles O'Mahony, "On Cairo Time: Whose Vote Will Be Counted in 2011?," August 6, 2011, http://disabilityandhumanrights.com/wp/2011/08/06/on-cairo-time-whose-vote-will-be-counted-in-2011/ (accessed August 29, 2011).
- Mohamed Sami Abdel Sadek (2010). Rights of Disabled Persons in Egypt, Associate Professor at the civil law department - Faculty of Law - Cairo University
- Consideration of reports: reports submitted by States parties in accordance with articles 16 and 17 of the Covenant. List of issues in relation to the combined second to fourth periodic reports of Egypt. Committee on Economic, Social and Cultural Rights. Fifty-first session 4-29 November 2013 Item 6a of the provisional agenda.
- Handicap International contribution in response to the consultation organised by the Office of the High Commissioner on Human Rights, 2012.
- Pathways for Women in Democratic Transitions – International Experiences and Lessons Learned Roundtable, Cairo, 2 June 2011
- Consolidated Response: Women's Participation in Local Governments. International Knowledge Network of Women in Politics. 2008.

- Assessment of the Electoral Framework: Final Report. Assessment of the Electoral Framework. 2013.
- Political Culture in Egypt: The Political Values and Norms of the Voters. Danish-Egyptian Dialogue Institute. 2011.
- Elections in Egypt: The Electoral Framework in Egypt's Continuing Transition: February 2011 – September 2013. IFES Briefing Paper. October 2013.